

فاتحة الكتاب

الزكاة فريضة وعبادة مالية ، كما أنها ركن من أركان الإسلام ، من أنكرها فهو كافر لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، ومن منعها فهو مسلم عاصٍ ، يجب أن يتوب ويستغفر ويؤديها بالحق طيبة بها نفسه قبل أن يموت ، يوم يحاسب الله عز وجل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه .

والزكاة واجبة التطبيق على مدار الأزمنة وفي كل مكان مرتبطة بالمسلم الذي دخل الإسلام وأمن بالله ربا وبالرسول ﷺ نبياً ورسولاً ، وبالقرآن دستوراً ، ويختلط من يعتقد أن الزكاة كانت تعطى لرسول الله ﷺ ولا يجوز إعطائها لغيره ولا جدوى لتطبيقها ، بل هي ركن من أركان الإسلام ، حارب أبو بكر الصديق عَلَيْهِ السَّلَامُ مانعيها فقال : " والله لو منعوني عقل بغير كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لحاربتم عليه " (مسلم) .

وتتضمن الشريعة الإسلامية الغراءً أحكام حساب الزكاة على الأموال من حيث النطاق والوعاء والنصاب والمقدار حسب كل نوع من أنواع الأموال ، وتجمع هذه الأحكام بين الثبات والمرونة ، ثبات الأحكام الكلية ، ومرونة التطبيق والتفاصيل والإجراءات لتسوّعه المتغيرات في كل زمان ومكان .

وفي الأزمنة المعاصرة ظهرت بعض الأموال والأنشطة لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية ، تحتاج إلى بيان أحكام وأسس حساب الزكاة عليها ومن أمثلة ذلك الاستثمارات المالية في صورة أسهم وسندات وصكوك والاستثمارات المالية التي تقوم بها البنوك والمصارف وصناديق الاستثمار ، والاستثمارات الصناعية والعقارية والزراعية والحيوانية التي يقوم بها الأفراد والشركات ، والأنظمة الخدمية مثل : الخدمات الطبية

والتعليمية والاستشارات المهنية والأعمال الحرافية ، ونشاط مزارع الدواجن والأسماك والإنتاج الحيواني وانتاج العسل ، ونشاط خدمات الاتصالات المحلية والعالمية والإنترنت .

ويحتاج المسلم في أي مكان في العالم إلى دليل ونماذج تساعد في حساب الزكاة على تلك الأموال والأنشطة المعاصرة ، ويقدم إجابات للتساؤلات التي تثار في هذا المجال منها على سبيل المثال :

هل على الأنشطة المستحدثة السابقة زكاة ؟

ما هي التكيف الفقهي لزكاة هذه الأنشطة ؟

وكيف تحسب الزكاة على هذه الأنشطة ؟

وتحقيقاً لهذا المقصود كان هذا الكتاب الذي يتضمن إجابات لهذه التساؤلات وبيان الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب الزكاة لمثل هذه الأنشطة وغيرها ، كما يتضمن نماذج تطبيقية مقترحة تساعد المسلم في حساب زكاة ماله في ضوء التطبيقات المعاصرة .

وسوف لا نتعرض بالتفصيل إلى المسائل الفقهية والمحاسبية لأن مكانها في المراجع المتخصصة والواردة ضمن قائمة المراجع المختارة عن فقه وحساب الزكاة.^(١)

^(١) - يرجع إلى :

- يوسف القرضاوى ، "فقه الزكاة" ، مؤسسة الرسالة .

- عبد السنار أبو غدة و د. حسين شحاته ، "فقه وحساب زكاة المال" للأفراد والشركات " ، من مطبوعات بيت الزكاة - الكويت ، ١٩٩٥ م .

- د. حسين حسين شحاته ، "محاسبة الزكاة : مفهوماً وظاماً وتطبيقاً" ، دار التوزيع والنشر الإسلامية .

ولقد راعت فى إعداد هذا الكتاب الأصالة حيث الالتزام بالقواعد الفقهية الواردة فى كتب فقه الزكاة للسلف والخلف ، وعلى الفتوى الصادرة عن مجمع و مجالس وهيئات الفقه الإسلامى والهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، كما أخذ فى الاعتبار الواقعية والقابلية للتطبيق المعاصر ، حيث يتضمن حالات عملية من الواقع المعاصر وبيان أحكام وأسس حساب زكاتها ، وبهذا يكون قد جمعنا بين الأصالة والمعاصرة .

و هذا الكتاب نافع ومفيد لكل مسلم يريد حساب زكاة ماله سواء كان تاجراً أو صانعاً أو مزارعاً ، أو مقاولاً ، أو حرفاً ، أو محامياً ، أو محاسباً أو طبيباً أو مستشاراً أو مستثمراً ... ونحو ذلك .

كما يساعد هذا الكتاب كذلك الشركات على اختلاف أنواعها والهيئات وصناديق ومراكز ولجان الزكاة فى مجال حساب الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويستطيع غير المتخصصين فى الفقه أو المحاسبة متابعة موضوعات الكتاب بيسر وسهولة ، حيث بذلك الجهد ليكون بسيطاً دون تعقيد ، وشاملاً دون إخلال ، وموثقاً دون إيهام ، وكان منهجاً الاعتماد على الأرجح من أقوال وأراء الفقهاء دون الالتزام بمذهب معين حتى يكون نافعاً لعموم المسلمين .

ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يكون هذا الكتاب نافعاً ، وأن يكون جهداً فى إعداده صالحاً ، ولو جه الله عز وجل خالصاً ، ليس فيه أى شئ لھوى النفس ، وأن تكون فيه إضافة عملية إلى مكتبة فقه ومحاسبة الزكاة ونأمل أن يستفيد منه الأفراد والشركات والهيئات والمصالح والحكومات وغيرهم لتطبيق فريضة الزكاة ليتحقق لهم الطهارة والتزكية

والخير مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (التوبه : ١٠٣) .

وامتناعاً لأمر الله تعالى وتطبيقاً لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوجه بالدعاء الخالص إلى كل من ساهم بأي جهد في هذا الكتاب : من كتبه وراجعه وحققه وطبعه وزعه وأخص بالشكر الدكتور عبد السatar أبو غدة المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة والأخ الدكتور الشيخ محمد عبد الحكيم زعير المراقب الشرعي لبنك دبي الإسلامي على معاونتهم لي في المجال الشرعي وإلى الأخوة الكرام في بيت الزكاة بالكويت لعونهم المعنوين والشرعى كماأشكر الأخوة أسامة عربى وحسام الموافى لكتابتهما هذا الكتاب على الحاسوب ، وكذلك للشكر الجزييل للأخ الأستاذ عادل عبد المنعم حسن مدیر دار النشر للجامعات على عونه المخلص في طبع ونشر وتوزيع هذا الكتاب .

والدعاء لزوجتي وأولادى وأحفادى وأزواج بناتى الحاضر منهم والغائب على معاونتهم الصادقة لي في كل أعمالى ، نسأل الله لهم الثابت على الطريق المستقيم .

وأقول لهم كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جزاكم الله خيراً " ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، وصل الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين .

المؤلف

دكتور حسين شحاته
الأستاذ بجامعة الأزهر

مصر - القاهرة المحرم ١٤٢١ هـ

مدينة نصر أبريل ٢٠٠٠ م

الفصل الأول

أساسيات أحكام الزكوة

المحتويات

● - تقديم

- [١ - ١] - معنى الزكوة .
- [١ - ٢] - الزكوة فريضة مالية .
- [١ - ٣] - حكم جاحد الزكوة ومانعها .
- [١ - ٤] - على من تجب الزكوة ؟
- [١ - ٥] - الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكوة .
- [١ - ٦] - نماذج معاصرة من الأموال الغير خاضعة للزكوة .
- [١ - ٧] - أنواع الزكوات في التطبيق المعاصر .
- [١ - ٨] - حكم زكاة المال الحرام الخبيث .
- [١ - ٩] - حكم زكاة المال الذي اختلط فيه الحلال بالحرام .
- [١ - ١٠] - حكم خضوع المال العام وأموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف وأموال القصر وأموال النقابات للزكوة .
- [١ - ١١] - ضوابط التطبيق المعاصر للزكوة ومقوماته .
- [١ - ١٢] - حكم التطبيق المعاصر للزكوة بجانب الضريبة .
- [١ - ١٣] - حكم التهرب من الضريبة بدعوى أداء الزكوة .
- [١ - ١٤] - الفروق الجوهرية بين الضريبة والزكوة .

الفصل الأول

أساسيات أحكام الزكاة

تقديم

الزكاة فريضة مالية ، وركن من أركان الدين الإسلامي الحنيف كما تعتبر الزكاة من مقومات النظام المالي والاقتصادي الإسلامي ، حيث تمثل المصدر الأساسي في تمويل الضمان الاجتماعي ، والجهاد في سبيل الله ، كما تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق العزة السياسية ، وعندما تخلي حكام المسلمين عن تطبيقها ، ومنعها الأغنياء ، إيتلاءهم الله بمحق البركة والحياة الضنك وأساس ذلك قول الله تبارك تعالى : " ووَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ " (فصلت: ٦-٧) ، كما حذر الرسول ﷺ من منع الزكاة ، فقال : " وَمَا مَنَعَ أَمْوَالَهُمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَمْطِرُوهَا ... " (رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي) .

ويحتاج المسلم الذي يريد أن يظهر قلبه ويزكي ماله بأداء الزكاة إلى معرفة أحكامها ، ولاسيما وأنه قد ظهرت بعض المستجدات التي لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية تحتاج إلى بيان الحكم الفقهي بشأنها ، وهذا ما سوف نتناوله : حيث نبين أحكام الزكاة بصفة عامة من حيث فرضيتها وحكم جادحها ، وحكم منعها ، وعلى من تجب ؟ ، والشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة ، وحكم زكاة المال المكتسب من حرام أو المختلط بحرام ، كما نتناول حكم خصوص الأموال العامة وأموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف وأموال القصر والنقابات للزكاة ، يلى ذلك مناقشة قضية التطبيق المعاصر للزكاة ، وقضية فرض ضرائب بجانب الزكاة وحكم التهرب من الضرائب ، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل ببيان الفروق الأساسية بين الزكاة والضريبة .

(١ - ١) - معنى الزكاة .

هي الطهارة والنماء والبركة ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميح عليم " [التوبه : ١٠٣] ، ويقول أهل العلم أنها سميت زكاة لما فيها من تزكية النفس والمال والمجتمع ، فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله : (ما نقص مال من صدقة ولا تقبل صدقة من غلول) (مسلم).

ومعنى الزكاة شرعاً : جزء معلوم من مال معلوم ، يؤدي إلى مستحقه ، عبادة الله ، وطاعة ، وتعني كذلك التزكية للنفس والمال والمجتمع ، ولقد أمر الله عز وجل بها في كتابه العزيز بقوله : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين) [البقرة : ٤٣] ، وقوله تبارك وتعالى : (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) [الحج: ٤١] ، ويقول الرسول ﷺ : ((إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكوة أموالكم) (البزار)

ويطلق على الزكاة أحياناً صدقة ، فالزكوة صدقة ، والصدقة زكوة ، يفترق الاسم ، ويتفرق المسمى ، فقد وردت الزكوة في القرآن باسم صدقة ، مثل قوله تبارك تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عزيز حكيم) [التوبه : ٦٠] .

والزكاة نوعان : زكاة المال وهي التي تفرض على الأموال التي تتوافر فيها شروط معينة ، سوف نبينها فيما بعد ، و Zakat al-abdān أو زكاة الفطر وهي الواجبة على المسلمين في شهر رمضان ، والتي أشار إليها الرسول ﷺ بقوله : ((زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين ...)) (أبو داود وابن ماجه)

وسوف نركز في هذا الكتاب على زكاة المال ، ولقد خصصنا كتاباً مستقلاً لفقه حساب زكاة الفطر^(١).

(١ - ٢) - الزكاة فريضة مالية .

الزكاة من الفرائض التي أجمعـتـ عليها أمة الإسلام بأدلة من الكتاب والسنـة والإجماع ، والدليل من الكتاب قول سبحانه وتعالـي : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملينـ عليهاـ والمـؤلـفةـ قـلـوبـهـمـ وـفـيـ الرـقـابـ وـالـغـارـمـينـ وـفـيـ سـبـيلـ اللهـ وـبـنـ السـبـيلـ فـرـيـضـةـ مـنـ اللهـ وـالـهـ عـلـيـمـ حـكـيمـ } [التوبـةـ : ٦٠ـ] ، وـ الدـلـيـلـ مـنـ السـنـةـ قولـ الرـسـوـلـ (ﷺ) لـسـيـدـنـاـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ عـنـدـمـاـ بـعـثـهـ إـلـىـ الـيـمـ : ((فـأـعـلـمـهـ أـنـ اللهـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ تـؤـخـذـ مـنـ أـغـنـيـأـهـ فـتـرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـهـ)) [رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ] كـمـاـ أـجـمـعـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ عـلـىـ فـرـضـيـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ سـوـفـ نـبـيـهـ تـنـصـيـلـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ .

والزكـاةـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الإـسـلـامـ وـشـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ اـعـتـاقـهـ ، مـصـدـاقـاـ لـقـولـ اللهـ تـعـالـيـ : { فـإـنـ تـابـواـ وـأـقـامـواـ الصـلـاـةـ وـآتـواـ الزـكـاـةـ فـأـخـوـانـكـمـ فـيـ الدـيـنـ } [التـوـبـةـ : ١١ـ] وـيـقـولـ الرـسـوـلـ (ﷺ) : ((بـنـيـ الإـسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ : شـهـادـةـ أـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللهـ ، وـإـقـامـ الصـلـاـةـ ، وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةـ ، وـصـومـ رـمـضـانـ ، وـالـحجـاجـ لـمـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيـلـاـ)) [الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ] .

الزـكـاـةـ حـقـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ ، وـأـصـلـ ذـلـكـ مـنـ قـولـ اللهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـيـ : { وـالـدـيـنـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ حـقـ مـعـلـومـ ، لـسـائـلـ وـالـمـحـرـومـ } [الـمعـارـجـ : ٢٤ـ - ٢٥ـ] ، وـلـيـسـ الزـكـاـةـ هـبـةـ أـوـ تـبرـعاـ أـوـ مـنـهـ مـنـ الـأـغـنـيـاءـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ ، بلـ حـقـ لـهـمـ ، وـيـقـولـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـضـلـ الـفـقـرـاءـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ كـبـيرـ لـأـنـهـ سـبـيـلـ لـإـثـبـتـهـ .

^(١) - دـكـورـ حـسـنـ شـحـاتـهـ ، " فـقـهـ وـحـسـابـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ " ، دـارـ الـكـلـيـةـ الـمـصـرـيـةـ ، ١٩٩٨ـ مـ ، وـمـكـتبـةـ التـقـوـىـ بـالـقـاهـرـةـ ، ٢٠٠٠ـ مـ

والزكاة فريضة مالية حيث تفرض على المال متى توافرت فيه شروط الخضوع للزكاة ، حتى ولو كان صاحب المال لم يكلف بالعبادات مثل خضوع مال اليتيم للزكاة وهو قاصر ، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : ((اتجرروا في أموال اليتامي حتى لا تأكلها الصدقة)) (رواه الطبرني) .

كما تسهم الزكاة في التنمية الاقتصادية ، حيث تساهم في رفع مستوى الفقراء والمساكين ، وتحولهم إلى طاقة منتجة ، كما لها جوانب اجتماعية حيث تساهم في تحقيق الضمان الاجتماعي .

(١ - ٣) - حكم جادل الزكاة ومانعها .

الزكاة بالنسبة للمسلم الذي اعتنق الإسلام فريضة وركن من أركانه ، ولهذا الحكم أدلة من القرآن والسنة والإجماع سبق بيانها في البند السابق . ومن ينكر فريضة الزكاة فهو كافر ، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، كما أنه قد كذب صريح القرآن بفرضيتها ، كذلك لم يقر بأحاديث رسول الله ﷺ [التي تؤكد فرضية الزكاة ، ولقد سبق أن ذكرنا الآيات والأحاديث التي تؤكد ذلك .

ومن يقر بفرضية الزكاة وامتنع عن أدائها فهو مسلم عاصٍ مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر ، توعده الله عز وجل بالعقاب الشديد في قوله : { والذين يكتنرون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمي عليهما في نار جهنم فتكتوكي بها جيابهم وجنبتهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فدقوقوا ما كنزنتم تكتنرون } [التوبة: ٣٤ - ٣٥] ، ويقول الرسول ﷺ : ((من أتاها الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ، ثم يأخذ بلهزته ، ثم يقول : أنا كنزنك أنا مالك ... الحديث)) [البخاري ومسلم] .

الفصل الأول

ومن مسؤولية ولی الأمر معاقبة الممتنع عن أداء الزکاة ، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ : ((من أعطاها مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء)) [رواه أحمد] ، وقوله ﷺ : ((ما من أحد لا يؤدي زکاة ماله إلا مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع حتى يطوق به عنقه)) [النسائي حديث حسن صحيح] .

ولقد قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه الممتنع عن الزکاة وقال : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزکاة فإن الزکاة حق الله ، والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها) [متفق عليه] .

(١ - ٤) - على من تجب الزکاة ؟

الزکاة فريضة على كل مسلم و مسلمة حر ، ملك النصاب من الأموال التي تجب فيها الزکاة ، وتجب الزکاة على كل مسلم سواء كان عاقلاً أو مجنوناً ، أو صبياً لم يبلغ الحلم ، لأنها عبادة مالية ، وحق الله في المال ، وهذا رأي جمهور الفقهاء ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة: ٢٦٧] .

كما تجب في أموال القصر ، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ : ((اتجرروا في أموال الإيام حتى لا تأكلها الزکاة)) [رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك] .

كما تجب الزکاة على أموال المسجونين والمعتقلين في سبيل الله متى كانت لهم حرية التصرف في أموالهم من خلال الولي قياساً على المجنون والصبي حسب رأي الجمهور .

كما تجب الزکاة على أموال النساء متى توافرت فيه شروط الخضوع للزکاة على النحو الذي سوف توضحه تفضيلاً فيما بعد .

(١-٥) - الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المال حتى تجب فيه الزكاة ، من أهمها ما يلي^(١) :

١] - أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمزكي وقت حلول الزكاة ، ولا يتعلق به حق لغيره وأن يكون المالك قادراً على التصرف فيه باختياره ، حتى يمكن نقل ملكية قدر الزكاة منه إلى مستحقيها .

٢] - أن يكون المال ناميأ [نماء فعلياً] أو قابلاً للنماء [نماء حكمياً] ، أي يترتب على تقلبيه نتاجاً أو إبراداً سواء تم التقليب بالفعل أم لا ، فالمال المكنوز يخضع للزكاة لأنّه نامي حكماً .

٣] - أن يكون المال فاضلاً عن نفقات الحاجات الأصلية للحياة للمزكي ولمن يعول ويعني هذا بأن يصل المزكي حد الكفاية ، فمن دون هذا الحد ليس عليه زكاة

٤] - أن يكون المال خالياً من الدين ، وهذا تأكيد لشرط الملكية التامة ، فإن وجدت ديون حالة يجب أن تخصم من الأموال الزكوية قبل حساب الزكاة كما هو الحال في زكاة عروض التجارة وزكاة الت Cedars .

٥] - أن يبلغ المال الخاضع للزكاة [وعاء الزكاة] قدرًا معيناً محدداً يطلق عليه النصاب ، وهو يختلف من زكاة إلى أخرى ، وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل فيما بعد .

٦] - أن يمر على ملكية المال الخاضع للزكاة حوالاً كاملاً ، ماعداً زكاة الزروع والثمار والركاز حيث يزكيان وقت الحصول ليهما ، على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد .

^(١) - لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة:

- د . يوسف القرضاوي ، "فقه الزكاة" ، الجزء الأول .

- بيت الزكاة ، دولة الكويت ، "أحكام الزكاة" .

- د . عبد السنار أبو غدة و د . حسين شحاته ، "فقه وحساب زكاة الأفراد والشركات" ، وثيقة علمية - بيت الزكاة - الكويت ، ١٩٩٥ .

(١ - ٦) - نماذج معاصرة من الأموال الغير خاضعة للزكاة

من الأموال الغير خاضعة (للزكاة حسب رأي جمهور الفقهاء) على سبيل المثال ما يلى :

- ١ - الأشياء المخصصة لتحقيق المنافع والاستخدام وليس للتجارة مثل : الحاجات الأساسية للإنسان من : مسكن ودابة ولوازم البيت من أجهزة ومعدات وتلاجة وغسالة ، ونحو ذلك .
- ٢ - الأصول الثابتة المقتناة لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحوهم ، مثل : الأراضي والمباني والآلات والمعدات والعدد والأدوات ، ويطلق عليها عروض التقنية للاستخدام والتشغيل .
- ٣ - الديون التي على الغير ولا يرجي تحصيلها [ديون مشكوك في تحصيلها] ، وتتركي عندما تحصل ولحول واحد عند جمهور الفقهاء .
- ٤ - الأموال المحبوسة أو المقيدة لدى البنوك أو لدى الناس ، وتتركي عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد عند جمهور الفقهاء .
- ٥ - الأموال المخصصة للأغراض الخيرية مثل : أموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف الخيري وأموال ملاجي الأيتام وأموال المسنين والمال العام .
- ٦ - الأموال التي استغرقتها الديون ، أو أن المتبقى منها بعد خصم الديون دون النصاب ، وذلك على النحو الذي سوف نفصله في مكانه .
- ٧ - الأموال المرصدة للجهاد في سبيل الله سواء نقدية أو عروض وكذلك أموال المؤسسات الجهادية .
- ٨ - التحف والأشياء التذكارية غير المخصصة ، للتجارة أو ليست التأجير للحصول على الإيراد .
- ٩ - مؤخر صداق المرأة الذي لم تحصل عليه ، ويزكي عندما تحصل عليه لحول واحد عند جمهور الفقهاء
- ١٠ - الحلي لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة.
- ١١ - المال الحرام الخبيث عند جمهور الفقهاء ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ويجب التخلص منه في وجوه الخير .

(١ - ٧) – أنواع الزكوات في التطبيق المعاصر .

لا تحصر الزكاة في الأنواع التي كانت معروفة في عهد رسول الله ﷺ والواردة في كتب الفقه الإسلامي من التراث ، وهي : زكاة الندين ، و Zakat عروض التجارة ، و Zakat الأنعام ، و Zakat الزروع والثمار ، و Zakat الركاز ، بل تمتد إلى كل الأموال والأنشطة المعاصرة التي تتوافر فيها شروط الوجوب السابق بيانها . وتأسساً على ذلك فإن الإطار العام المعاصر لنظام الزكاة يشمل الزكوات الآتية :

أولاً : زكوات على المال ونماهه ، مثل :

- زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية .

- زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها .

- زكاة الأنعام .

ثانياً : زكوات على المال ذاته ، مثل :

- زكاة الركاز .

- زكاة المال المستفاد .

ثالثاً : زكوات على الإيراد من عروض القنية ، مثل :

- زكاة الزروع والثمار .

- زكاة المستغلات .

رابعاً : زكوات على كسب العمل ، مثل :

- زكاة الحرف .

- زكاة المهن .

- زكاة الرواتب والأجور .

وسوف نتناول أحكام وحساب هذه الزكوات بشيء من التفصيل فيما بعد .

١ - ٨) - حكم زكاة المال الحرام الخبيث .

يؤكد الإسلام على أن يكون مصدر المال والنماء حلالاً طيباً ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا * وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ } [البقرة: ٢١٨] ، وقول الرسول ﷺ : ((ما نقص مال من صدقة ولا يقبل الله صدقة من غلو)) [مسلم] ، ولقد حرمت الشريعة كل أنواع الكسب الحرام وكذلك الوسائل المؤدية إليه لأن في ذلك اعتداء على حقوق الآخرين والمجتمع .

ولقد ظهر من التطبيق المعاصر أنواع من الأموال اكتسبت بطرق غير شرعية مثل : الربا والرشوة والسرقة والاختلاس والغصب والغلو والقمار والاتجار في الخمور والمخدرات والتكسب من الوظيفة ، والعمولات الوهنية ...^(١)
ويثار تساؤل : هل على المال الحرام زكاة ؟

لقد تناول الفقهاء هذه المسألة على النحو التالي :^(٢)

• من الفقهاء من يرى أن المال الحرام الخبيث يتم التخلص منه كلياً في وجوه الخير وليس بنية الصدقة ، ودليلهم في ذلك قول الله تبارك وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ * وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ * وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ } [البقرة : ٢٦٧] ، وقول الرسول ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا ... الْحَدِيثُ)) [مسلم] ، وتأسياً على ذلك لا زكاة في المال الحرام ، ولقد علل الفقهاء ذلك بقولهم بأن المزكي لا يمتلك هذا المال ، وإن أراد التوبة فعلية رده إلى أصحابه أو التصدق به

^(١) - د. حسين شحاته ، " حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية " ، دار الشر للجامعات ، ١٤١٩ـ١٩٩٩ م ، الفصل الثاني .

^(٢) - [لمزيد من التفصيل يرجع إلى بحث الأستاذ / عز الدين محمد توبي عن زكاة المال الحرام ، من مطبوعات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – سنة ١٩٨٩ م]

عنهـم إن لم يـعرفـهـم ، أو يـعـطـيـ المـالـ لـبـيـتـ الـمـالـ لـلـإـنـفـاقـ مـنـهـ عـلـىـ وـجـوهـ الـخـيرـ .

♦ - وـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ يـرـيـ أـنـ إـغـاءـ المـالـ الـحـرامـ مـنـ الـزـكـاةـ يـكـوـنـ مـشـجـعـاـ عـلـىـ الـحـرامـ وـلـاـ يـكـوـنـ قـطـعاـًـ أـوـ مـنـعـاـ لـهـ ، وـيـرـوـنـ إـخـضـاعـهـ لـلـزـكـاةـ ، كـمـاـ يـرـوـنـ أـنـ صـرـفـ الـكـسـبـ الـخـيـثـ فـيـ وـجـوهـ الـخـيـرـ أـمـرـ غـيـرـ مـنـعـ شـرـعـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ صـاحـبـهـ الـذـيـ أـخـذـ مـنـهـ بـغـيـرـ حـقـ .

والرأـيـ الـذـيـ نـمـيـلـ إـلـيـهـ هوـ دـعـمـ جـواـزـ الـزـكـاةـ فـيـ الـمـالـ الـحـرامـ ، وـيـتـصـدـقـ بـهـ كـلـيـةـ فـيـ وـجـوهـ الـخـيـرـ وـلـيـسـ فـيـ مـجـالـ الـعـبـادـاتـ وـالـشـعـانـرـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ أـصـحـابـهـ .

(١٩) - حـكـمـ زـكـاةـ الـمـالـ الـذـيـ اـخـتـلطـ فـيـ الـحـلـلـ بـالـحـرامـ .
أـحـيـاـنـاـ يـكـوـنـ الـمـالـ حـلـلاـ وـلـكـنـ اـخـتـلطـ بـهـ مـالـ حـرامـ ، وـمـنـ الـأـمـلـةـ الـمـعـصـرـهـ لـذـلـكـ مـاـ يـلـيـ :

- الـمـالـ الـمـوـدـعـ لـدـيـ الـبـنـوـكـ الـرـبـوـيـةـ بـفـائـدـةـ ، فـعـنـدـمـاـ تـضـافـ الـفـائـدـةـ إـلـيـ أـصـلـ الـمـالـ أـصـبـحـ الـمـالـ مـخـتـلطـاـ ، وـبـالـمـثـلـ الـمـالـ الـمـسـتـثـمـرـ فـيـ سـنـدـاتـ بـفـائـدـةـ .

- مـالـ التـجـارـ الـمـسـتـثـمـرـ فـيـ بـضـاعـةـ بـعـضـهـاـ مـنـ الـخـيـاثـ .

- أـرـبـاحـ أـسـهـمـ الشـرـكـاتـ الـتـيـ تـتـعـاـلـمـ بـالـحـلـلـ وـالـحـرامـ .

- أـرـبـاحـ الشـرـكـاتـ وـالـأـفـرـادـ الـذـينـ يـتـعـاـلـمـونـ بـالـحـلـلـ وـالـحـرامـ .

- مـزاـياـ وـمـكـافـآتـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ وـصـنـادـيقـ التـكـافـلـ الـاجـتـمـاعـيـ وـالـصـنـادـيقـ الـخـاصـةـ .

ويرى الإمام الغزالى رحمة الله : " أنه يجب على المسلم التحرى في مقدار الحرام فيخرجه ، أما إذا كان أغلب ظنه أن الغالب هو الحل فإنه يزكيه " ^(١) .

ومن باب الورع والتزكية والتطهير ، يجب على المزكي الاجتهد في تقدير المال الحرام المختلط ، ويخلص منه في وجوه الخيرات لما فيه مصلحة الناس ، ويزكي الجزء الحلال فقط ، مع التوبة النصوحة والعزم الأكيد على عدم العودة للمعاملات المشتبه فيها ، ودوم الاستغفار ^(٢) .

١ - (١٠) - حكم خضوع المال العام وأموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف وأموال القصر والنقابات المهنية للزكاة .

♦ - حكم خضوع المال العام للزكاة
 إذا كان المال العام مخصصا لأوجه إنفاق تدخل في نطاق مصارف الزكاة فلا يخضع للزكوة مثل : الأموال العامة المخصصة لخدمات الضمان الاجتماعي وللجهاد في سبيل الله ، ولمساعدة الأقليات المسلمة ولدعم السلع للفقراء والمساكين وهذا ، وبصفة عامة فإن المال العام مرصد للنفع العام ، وليس مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة حتى تقوم بأداء الزكوة وهذا ما صدر عن الندوة الثامنة لقضايا الزكوة المعاصرة لسنة ١٤١٨ـ١٩٨٨م .

♦ - حكم خضوع أموال الجمعيات الخيرية للزكوة
 لا تخضع أموال الجمعيات الخيرية للزكوة لأنها جميعاً مخصصة لأوجه البر التي تدخل في نطاق مصارف الزكوة الشرعية ، كما لا تخضع أموال المساجد

^(١) - نقلًا عن د. حسين شحاته ، " تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية " ، الناشر مكتبة الفتوى ، ٢٠٠٠م / ١٤٢٠ـ ، صفحة ٦١ وما بعدها

^(٢) - المرجع السابق .

وكتائب تحفيظ القرآن للزكاة لأنها جمِيعاً مخصصة لأوجه البر التي تدخل في نطاق مصارف الزكاة الشرعية .

◆ - حكم خضوع أموال الوقف للزكاة

إذا كانت أموال الوقف موقوفة على أوجه خيرية تدخل في نطاق مصارف الزكاة ، فليس عليها زكاة ، وما كان موقوفاً على قوم بأعيانهم فتجب فيه الزكاة ، فعلى سبيل المثال : إذا وقف مسلم دراهم أو بستان لينفق ريعها على الفقراء والمساكين وأبن السبيل وفي سبيل الله مثلاً فلا تجب فيه الزكاة ، ولكن إذا وقف الريع على قرابته فقط ، فتجب فيه الزكاة .

◆ - حكم خضوع أموال القصر للزكاة

خضع أموال القصر للزكاة ويتولى سدادها عنهم الوالي أو الوصي ، وذلك إذا وصلت النصاب وحال عليها الحول ولقد سبق أن أوردنا الأدلة الفقهية على ذلك

◆ - حكم خضوع أموال النقابات المهنية للزكاة

مال النقابات المهنية مرصد لخدمة أعضاء النقابة ، معاشات ، تكافل اجتماعي ، رعاية صحية ، رعاية اجتماعية ... وهذه كلها تدخل في نطاق مقاصد الزكاة فلا تجب فيها الزكاة ، والمسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث .

(١١) - ضوابط التطبيق المعاصر للزكاة .

يحكم التطبيق المعاصر للزكاة مجموعة من الضوابط من أهمها ما يلي :

- (١) - استحضار النية : الزكاة عبادة لله وطاعة ، ويستوجب ذلك تجديد النية دائماً عند أداء الزكوة ، واستشعار النماء والبركة والتزكية من الله سبحانه وتعالى مصداقاً لقوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم } [التوبه : ١١].

الفصل الأول

- (٢) – ايتاء الزکاة من دلائل الإيمان : الأموال محبوبة عند الخلق لأنها من متاع وزينة الحياة ، فإذا صحي المزكي بالمال الذي يحبه امتناعاً لأوامر الله ، وطمعاً في رضائه عز وجل فهذا دليل على قوة الإيمان ، ولقد أشار إلى ذلك الله سبحانه وتعالى في قوله : { لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَعُوا مَا تَحْبُّونَ } [آل عمران : ٩٢] .
- (٣) – الزکاة حق وليس منه : يجب على المزكي الإيمان بأن الزکاة ليست هبة أو تبرعاً أو منه على الفقير والمسكين ونحوهم ، بل حق معلوم لهم ، مصادقاً لقول الله تبارك وتعالى : { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ } [المعارج : ٢٤-٢٥] .
- (٤) – لا تحايل على إيتاء الزکاة : يقوم تطبيق الزکاة على قيم إيمانية وأخلاقية منها : الإخلاص والصدق والأمانة والتضحية ، وهذا يحمي المزكي من هوئ نفسه الأمارة بالسوء نحو التحايل على أحكام الزکاة ليتهرب من أدائها يقول الله سبحانه وتعالى : { إِنْ كَانَ مُتَّقِلًا حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ } [الأنبياء : ٤٧] ، وعندما سئل رسول الله ﷺ قال : " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ " (البخاري ومسلم) .
- (٥) – استشعار روح الأخوة : يجب على المزكي أن يؤمن بأن الزکاة تقوی روابط الأخوة والحب في الله ، كما أنها تطفئ الحقد والحسد والبغضاء وبذلك يتواجد المجتمع المتكافل المتضامن المتأخي المتحاب ، الذي ينطبق عليه قول الله عز وجل : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَبَيْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيِّدُّوْنَمِنَ الْمُهَمَّةِ } [التوبية : ٧١] .

(٦) – حسن العلاقة بين المزكي والمزكين : يجب على العامل على الزكاة أن يعامل المزكين بالحسنى ، وكذلك يجب على المزكين التعاون مع العاملين على الزكاة ... ، فقد ورد عن رسول الله [ص] أنه عندما أعلن عن جمع الزكاة تحسس برفق مشاعر الحرص في الناس متلطفاً في علاجها فقال : " سبأتمكم رقيب مبغوض يعني جامع الزكاة ، فإذا جاءكم فرحبوا به ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فالذئف لهم ، وإن ظلموا فعليهم ، وأرضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم " (رواه أبو داود) .

(٧) – التيسير في أداء الزكاة : يجب على العاملين على الزكاة التيسير على المزكي من حيث ميعاد أداء الزكاة ، وتيسير أداتها نقداً إن تعذر عيناً ، وتيسير نقلها لذوى القربى والمحاجين ، والدين الإسلامى يقوم على التيسير ، ودليل ذلك : " ما خير رسول الله [ص] بين أمرین إلا اختار أيسرهما " .

(٨) – الالتزام بالمصارف الشرعية للزكاة : لقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة ولم يتركها لولي الأمر يصرفها كيف شاء ، ولقد ذكرت هذه المصارف في الآية الكريمة يقول فيها الله عز وجل : {إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبه : ٦٠] .

(٩) – التحجب بأداء الزكاة : الأصل الفوريه في أداء الزكاة لأنها من الحقوق الواجب سرعة أدائها لمستحقها ، وهذا يدخل في نطاق قول الله سبحانه عز وجل : {فاستبقوا الخيرات} – ولا يجوز تأخيرها إلا لضرورة معتبرة شرعاً .

(١٠) – مسؤولية ولی الأمر عن الزکاة : يقع على ولی الأمر من المسلمين مسؤولية تجميع الزکاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية ، ودليل ذلك قول الله عز وجل : {الذین ان کنناهُم فی الارض اقاموا الصلاة ، وآتیوا الزکاة } [الحج : ١٤] ، ولقد نفذ ذلك رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين ومن مالهم .

(١ - ١٢) – حكم التطبيق المعاصر للزکاة بجانب الضريبة

أصبحت فريضة الزکاة من فرائض الزکاة المنسيّة ، ولا سيما بعد تطبيق مفاهيم العلمانية [التي تقضي تحيي الدين عن حلبة الحياة] وكذلك تطبيق نظم الضرائب الوضعية في معظم الدول الإسلامية ، وتخلي ولی الأمر عن مسؤوليته في تحصيل الزکاة و إنفاقها في مصارفها الشرعية .

ولقد انشغل معظم المسلمين في هذه الأيام بأمر الضرائب خشية الوقوع تحت طائلة جريمة التهرب ، ونسوا حق الله في المال وحرمه الامتناع عن أدائه .

لقد أصبح التطبيق المعاصر للزکاة من أهم القضايا التي تواجه المسلمين ، ولا يجوز التهاون بشأنها مهما كانت التحديات لأنها تمس العقيدة والشريعة والمجتمع والأمة الإسلامية .

ومن أهم المشكلات المعاصرة التي تواجه تطبيق الزکاة هو تطبيق نظم الضرائب الوضعية ، واختلف الفقهاء بشأن قضية التكامل والتنسيق بينهما في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فمنهم من يرى " لا حرج من تطبيق الضريبة بجوار نظام الزکاة لأن لكل منهم موارد ومصارف خاصة " ، ومنهم من يرى أن الأصل هو تطبيق نظام الزکاة ، وإن لم تكن الحصيلة تفرض ضرائب على الأغنياء بضوابط شرعية ، كما تفرض الضريبة على غير المسلمين .

والرأي الأرجح الذي أخذت به مجتمع الفقه هو : (إن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغنى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة^(١)) .

ومما يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو أن الضريبة لا تغنى عن الزكاة ، وليس مماثلان ، ويخصم ما دفع من الضرائب من الأموال الخاضعة للزكاة ، وهذا يحدث فعلا لأنه عند دفع الضريبة ، نقص المال الذي سوف تفرض عليه الزكاة .

(١ - ١٣) - حكم التهرب من الضريبة بدعوى أداء الزكاة .

يتهرب كثير من الناس من أداء الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكمهما بطريقة أو باخرى ، ومبررهم في ذلك : أن الضريبة نظام وضعى ، وأن الضريبة ظالمة وينفق جزء منها في غير الحق ، وأنهم يؤدون الزكاة ... إلى غير ذلك من المبررات .

ويثار تساؤل : ما حكم التهرب من الضريبة في ميزان الإسلام ؟ لقد تناول فقهاء الإسلام المعاصرین هذه القضية بشيء من التفصيل وخلصوا إلى مجموعة من القرارات والفتاوی من أهمها ما يلى^(٢) :

(١) - يجوز لولي الأمر أن يوظف على أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية للإنفاق منها على الخدمات العامة التي لا تدخل في نطاق مصارف الزكاة مثل : الأمن والتعليم والعلاج والمرافق والتي تعتبر من الضروريات للناس وتؤسساً على ذلك لا يجوز التهرب من أدائها .

(٢) - يجب أن تفرض الضرائب بالحق ، وتحصل بالحق ، وتنفق في الحق وإذا تحققت هذه الشروط الثلاث أصبحت الضريبة عادلة وواجبة الأداء .

^(١) - من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ .

^(٢) - مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ، لدوره " التطبيق المعاصر للزكاة" .

- (٣) – تجنب فرض الضرائب الظالمة لأنها من المكوس التي حرمتها الشريعة الإسلامية ، وعرفها الدكتور يوسف القرضاوى بأنها التي تؤخذ بغير حق وتتفق في غير حق ، ولا توزع أعباؤها بالعدل ، ويستأثر بحصيلتها الحكم والملوك
- (٤) – أن لا يكون في فرض الضرائب والرسوم الجمركية مخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .
- (٥) – يعتبر ولـى الأمر مسئول أمـام الناس وأـمام الوطن عندما لا يلتزم بالضوابط الشرعية لفرض الضريبة .

وفي هذا الخصوص يقول الدكتور يوسف القرضاوى أنه يجب توافر عدة شروط في الضريبة العادلة من أهمها ما يلى^(١) :

- (١) - توزيع أعباء الضرائب بالعدل .
- (٢) - انفاق حصيلة الضرائب في صالح الأمة .
- (٣) - موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة على فرض الضرائب .
- (٤) - أن تفرض الضريبة على الأغنياء وليس على الفقراء .

وخلالـة الرأـى : أنه لا يجوز التـهرب من أداء الـضرائب والـرسوم الجـمركـية وما فيـ حـكم ذلك باعتبارـهم منـ المـوارـد السـيـادـية للـدولـة ، وإنـ كانـ هـنـاكـ منـ ظـلـمـ فيـ زـالـ بـالـأسـالـيبـ الـمعـتـبـرـةـ شـرـعاًـ وـقـانـونـاًـ ،ـ وـيـعـتـبـرـ ولـىـ الـأـمـرـ مـسـئـولاـ عـنـ أـىـ مـخـالـفـاتـ شـرـعـيـةـ ،ـ وـلاـ يـجـوزـ تعـطـيلـ فـرـضـيـةـ الزـكـاـةـ بـدـعـوـىـ تـطـبـيقـ الـضـرـائبـ .ـ

^(١) - د . يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، الجزء الثاني ، صفحة ١٠٧٩ وما بعدها .

(١٤) - الفرق بين الضريبة والزكاة .

لقد سبق أن أوضحنا أن الزكاة شيء والضريبة شيء آخر ، ولا يجب أن يطلق على الزكاة ضريبة ، وأن لا يطلق على الضريبة زكاة ، حيث توجد فروق أساسية بينهما ، وإن وجد بعض التمايز في بعض الجوانب الإجرائية .

ويمكن تلخيص الفروق الجوهرية بين الزكاة والضريبة على النحو التالي:

(١) - زكاة المال فريضة وركن من أركان الإسلام وعبادة مالية وطاعة الله ورسوله ، والضريبة ليست كذلك .

(٢) - زكاة المال عبارة عن تمليك جزء من الأموال لمستحقى الزكاة ، وهي حق لهم وليس منه من الأغنياء عليهم ، بينما الضريبة اقتطاع إجبارى لجزء من أموال الأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها توجه إلى خزينة الدولة وفقاً للتشريع الضريبي الوضعي .

(٣) - الزكاة حق لمستحقها وهذا الحق معلوم لكل من المكلف والمستحق بينما ، لا يعتقد دافع الضريبة أنها ليست حقاً للدولة لأسباب عديدة منها أن جزءاً منها ينفق في وجوه لا يستفيد منها الفقراء ، كما أنها تؤخذ من الفقراء والأغنياء .

(٤) - تجب زكاة المال في الأموال التي تتوافر فيها شروط معينة منها أن يكون المال فائضاً عن الحاجة الأصلية وحالياً من الدين وأن يصل نصباً معيناً في بعض الزكوات ، بينما لا تأخذ الضريبة هذه الشروط في الحسبان حيث أحياناً تؤخذ من الفقير الذي هو دون حد الكفاية وحد الكفاف سواء عليه دين أم لا .

(٥) - لزكاة المال مصارف محددة ومعلومة هي ثمانية وتهتم بالعنصر الإنساني ولا يجب أن توزع حسب هوى الحاكم ، بينما توزع حصيلة الضرائب حسب تقدير ولى الأمر ، ويستفيد منها الفقراء والأغنياء بل في بعض الأحيان يستأثر بالاستفادة منها الأغنياء .

- (٦) - تهدف الزكاة في المقام الأول إلى عبادة الله والامتثال لأوامره كما أنها شكر لله ، وتعلم الفرد الكرم والمحبة ، وهي مرتبطة بحفظ الحاجات الأصلية للإنسان وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، بينما يصعب على أي نظام ضريبي تحقيق ذلك ، بل نجد أنه في بعض الدول تستخدم جزء من حصيلة الضريبة ضد حاجات الإنسان المعتبرة شرعاً .
- (٧) - تهدف الزكاة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي نصاً وروحياً وربط الفقير بالغني ، بينما فشلت نظم الضرائب المعاصرة في تحقيق ذلك ، وكل ما نسمعه هو تعنى ومتاجرة بالكلام بل أحياناً تؤدي الضريبة إلى الحسد والكراهيّة بين الناس بصفة عامة ، وبين الممولين والأجهزة الضريبية .
- (٨) - تهدف الزكاة إلى التحفيز على الاستثمار وعدم الاكتتاز وتوفير الأموال السائلة للمشروعات الاقتصادية ، بينما تؤدي الضريبة إلى الاكتتاز وذلك في ظل أسعار الضرائب المرتفعة .
- (٩) - تؤدي زكاة المال إلى تحقيق التنمية الاقتصادية التلقائية ومحاربة الفقر ، بينما عجزت النظم الضريبية عن تحقيق ذلك بنفس المستوى ، بل أحياناً يؤدى ارتفاع أسعار الضرائب فوق الطاقة إلى التهرب منها أو الإجحاف عن إنشاء المشروعات الاستثمارية .
- (١٠) - تتسم أحكام زكاة المال بالثبات والاستقرار ولا تصطدم ببيئة ولا بزمن ولا بظروف بينما تتغير وتتعديل قوانين الضرائب على مر الأيام والأزمانة .
- (١١) - يقوم المذكى من تقاء ذاته من باعث دافع الحب لله وتقرباً إليه بسداد الزكاة ، ومن يتهرب منها فهو ضعيف الإيمان ، بينما نجد أن دافع الضرائب يراوغ ويحاور وجهه لتجنبها والتهرب منها لغياب الباعث الإيمانى وضعف الباعث والداعي الذاتي عنده .

ولا تعنى هذه الفروق حتى الناس على عدم أداء الضرائب بل هي من حقوق المجتمع لتمويل الخدمات العامة التي تخرج عن نطاق مصارف الزكاة مثل الأمان والتعليم والعلاج ونحوه ، وإن كان هناك من انحراف في توجيه حصيلتها فيقع الإثم على ولئه الأمر وبطانته علينا أن ندعوه إلى الخير ونأمرهم بالمعروف، وننهيهم عن المنكر .

ومن ذاتية أخرى نناشد أولياء أمور المسلمين المعنيين بأمور التضليل

بما يأتي :

١- تجنبوا نقلكم زكمة المال .

٢- تذمرون على إلحادكم العذر برواية الثالثة في حملة أحكام الزكاة .

عذلنا في حكم الوركمة والذمة برواية الثالثة في حملة أحكام الزكاة : "... فإنما يسألكم ربكم ... لأنكم تدعون ربكم ولا يدعونكم ومن أدرككم فهو ذمكم في ذلك إنما هو عذركم في ذلك ..." (مالك : ١٢٣ - ١٢٤) ، وعذلنا في حملة أحكام زكوة الله تعالى : " تزكيتكم في ذلك ما إن تعمدكم به لئن تخلعوا ربكم أبداً ، كذلك ربكم الله سبحانه " (رواه مسلم) .

الفصل الثاني

أساسيات محاسبة الزكاة

* المحتويات

١ - تقديم

[١ - ١] - معنى محاسبة الزكاة .

[١ - ٢] - مهام وصفات محاسب الزكاة .

[١ - ٣] - مفاهيم ومصطلحات محاسبة الزكاة .

[١ - ٤] - أساس حساب الزكاة .

[١ - ٥] - خطوات حساب الزكاة .

[١ - ٦] - أدوات وأساليب حساب الزكاة .

[١ - ٧] - قوائم وتقارير حساب الزكاة .

[١ - ٨] - دليل حساب الزكاة .

- اعتمدت في هذا الفصل على المراجع الآتية للمولف وهي :

- محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً .

- دليل حساب الزكاة .

الفصل الثاني

أساسيات محاسبة الزكاة.

تقديم

يتم حساب الزكاة طبقاً لمبادئ وأحكام فقه الزكاة السابق بيانها في الفصل الأول ، والمستنبطه من مصادر الشريعة الإسلامية ، ويتولى حسابها المذكى نفسه أو بواسطة محاسب لديه معرفة بفقه ومحاسبة الزكاة وهذا أولى وأفضل وأحكم ولاسيما في ظل كبر حجم الأموال والأعمال والمؤسسات والهيئات والشركات المعنية بأمر الزكاة .

وكان يقوم بحساب الزكاة وتجميعها وتوزيعها على مصارفها الشرعية في صدر الدولة الإسلامية موظف يتبع الدولة يسمى : " العامل على الزكاة " ، أما في الوقت المعاصر فقد تخصص بعض المحاسبين في مجال محاسبة الزكاة ، كما اجتهد العلماء والفقهاء في وضع الإطار العلمي والعملي لعلم محاسبة الزكاة وأصبحت تدرس في معظم الجامعات والمعاهد في العالم العربي والإسلامي .

ويختص هذا الفصل ببيان : معنى محاسبة الزكاة ، وواجبات محاسب الزكاة ، والمفاهيم والمصطلحات والأسس المتعلقة بحساب الزكاة ، وكذلك الخطوات التنفيذية لحسابها ، ويختص هذا الجزء الأخير بوضع دليل حساب الزكوات المختلفة وفقاً لفقه الزكاة ^(١) .

ويعتبر هذا الفصل مدخلاً أساسياً للحصول التالية التي تتعلق بالجوانب التطبيقية لحساب كل نوع من أنواع الأموال والأنشطة حسب الإطار المعاصر للزكاة .

^(١) - إيضاح : سوف تعرض محاسبة الزكاة في هذا الفصل بإيجاز شديد ، ولمن يرغب الحصول على المزيد من المعرفة يرجى إلى:

- د . حسين شحاته " محاسبة الزكاة : فكر وتنظيم وتطبيقاً " ، ١٩٨٧ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية .
- د . شوفى اسماعيل شحاته ، " محاسبة الزكاة علماً وعملاً " ، مكتبة الأنجلو .
- د . سامي رمضان سليمان ، " محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً " ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- د . عصام أبو النصر ، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة " ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- د . عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاته ، " دليل المحاسبين للزكاة " ، مكتبة التقوى ، ١٩٩٢م .

(٢ - ١) معنى محاسبة الزكاة

يقصد بمحاسبة الزكاة : الإطار الفكري والعملى الذى يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التى تتعلق بحصر وتقدير الأموال والإيرادات التي يجب فيها الزكاة ، وكذا قياس مقدارها ، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وبلغة أخرى تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وتعتمد محاسبة الزكاة على ركيزتين أساسيتين هما :

- (أ) – أحكام ومبادئ زكاة المال (فقه الزكاة) .
- (ب) – الأسس المحاسبية لحساب الزكاة .

وهذا ما سوف نتعرض لهما بشيء من التفصيل في هذا الفصل .

(٢ - ٢) – محاسب الزكاة : التكوين الشخصى والتأهيل

العلمي والعملى

محاسب الزكاة هو الشخص المؤهل ذاتياً وعلمياً وعملياً لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية ، وتقديم التقارير عنها إلى ولی الأمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الزكاة .

ومن الشروط الواجب توافرها في محاسب الزكاة ما يلى :

- ١ – أن يكون مسلماً مكلفاً بالغاً .
- ٢ – أن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) .
- ٣ – أن يكون عالماً بفقه الزكاة وأسس حسابها .
- ٤ – أن تتوافر فيه صفات الأخلاص والصدق والأمانة والكافية والعفة والعزة .
- ٥ – أن يكون حاد الذهن حاضر الحس ، جيد الحدس .
- ٦ – أن يكون قادراً على اتخاذ القرارات .

ويتولى محاسب الزكاة (العامل على الوكالة) في ظل التطبيق المعاصر المهام

لآتية :

- - حصر وتحديد الخاضعين للزكاة .
- - حصر وتحديد مستحقى الزكاة .
- - حساب مقدار الزكاة حسب الأحكام الفقهية .
- - توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية .
- - تقديم تقارير الزكاة إلى ولی الأمر .

(٢ - ٣) - مفاهيم محاسبة الزكاة

هناك بعض المفاهيم الزكوية يجب معرفة معناها حتى يسهل حساب الزكاة ، منها على سبيل المثال ما يلي :

- **الموجودات الزكوية** : يقصد بها الأموال التي يتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة حسب نوع المال ، ويطلق عليها أحياناً اسم : الأموال الزكوية ، أو المال الخاضع للزكاة ، وهي مرادف للأصول المتداولة في الفكر المحاسبي التقليدي .
- **المطلوبات الحالة** : يقصد بها الالتزامات على الأموال الخاضعة للزكاة والتي يجب أن تخصم منها ، حتى يكون المال الخاضع للزكاة مملوكاً ملكية تامة للمزكي وحالياً من الدين الحال ، وهي مرادف لعنصر الخصوم المتداولة في الفكر المحاسبي التقليدي .
- **وعاء الزكاة** : يمثل صافي الأموال الخاضعة للزكاة ، ويمثل الأموال الزكوية مطروحاً منها المطلوبات أو الالتزامات الحالة .
- **نصاب الزكاة** : يمثل القدر من المال الذي إذا وصله وعاء الزكاة خضعت الأموال للزكاة ، بمعنى إذا كان الوعاء أقل من النصاب لا تجب فيه الزكاة
- **سعر الزكاة** : النسبة المئوية من المال المخصص للزكاة ، ويختلف سعر الزكاة من زكاة إلى زكاة على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً فيما بعد .
- **مقدار الزكاة** : القدر من المال المحسوب كزكاة ، ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة .

(٢ - ٣) - أسس حساب الزكاة

يحكم حساب الزكاة مجموعة من الأسس المستتبطة من أحكام ومبادئ فقه الزكاة والسابق بيانها ، ومن أهمها ما يلي^(١) :

١ - أساس السنوية : تحسب الزكاة على المال إذا مر عليه إثنا عشر شهراً عربياً ، وتبدأ السنة الزكوية ، منذ وصول المال النصاب ، ما عدا زكاة الزروع والثمار حيث تتحسب يوم الحصاد ، و Zakat الركاز حيث تتحصل الزكاة وقت الحصول على المعادن ، وليس هناك من مخالفة شرعية أن تتحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع الأخذ في الاعتبار فروق سعر الزكاة ، والأولى أن نلتزم بالتقويم الهجري .

٢ - أساس استقلال السنوات الزكوية : تعتبر كل سنة زكوية مستقلة عن غيرها ولا يجوز فرض زكاتين على المال في نفس السنة ، كما لا يخضع نفس المال للزكاة مرتين في السنة ، تجنبًا لازدواج الزكاة .

٣ - أساس تحقق النماء في المال الخاضع للزكاة فعلًا أو تقديراً ، بمعنى أن يكون المال الخاضع للزكاة ناميا مثل مال التجارة ومال الأنعام ، أو ناميا حكميا مثل الأموال النقدية غير المستمرة والتي إذا استمرت نمت .

٤ - أساس حساب الزكاة على الإجمالي أو الصافي حسب نوع الزكاة ، فعلى سبيل المثال تتحسب زكاة الثروة النقدية على المال ونمائه ، وتحسب زكاة المستغلات والرواتب على الصافي بعد طرح النفقات .

٥ - أساس تقويم الموجودات الزكوية على أساس القيمة السوقية [الجاربة] وقت حلول الزكاة ، فعلى سبيل المثال : و تقويم البضاعة على أساس قيمتها السوقية سعر الجملة ، وتقويم الديون على أساس القيمة المرجوة ، وهذا

^(١) - لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- دكتور حسين شحاته ، "محاسبة الزكاة" ، مرجع سابق .
- دكتور حسين شحاته ، "دليل حساب الزكاة" ، مرجع سابق .

٦ - أساس ضم الأموال المتاجسة المتحدة في الحول والنصاب والسعر ، مثال ذلك : ويضم إلى وعاء زكاة عروض التجارة المال النقدي المستفاد والمدخر من الرواتب والأعطيات .

٧ - أساس خصم الالتزامات [المطلوبات] الحالة من الأموال الزكوية ، ويعتبر القسط الحال من الالتزامات طويلة الأجل من الالتزامات الواجبة الخصم .

(٢ - ٥) - خطوات حساب زكاة المال .

يتم حساب زكاة المال وفق الخطوات التالية^(١) :

أولاً : تحديد تاريخ حلول أداء الزكاة ، وهو التاريخ الذي تجب وتحسب عنده الزكاة ، ويختلف هذا التاريخ حسب طبيعة المال وظروف المزكي ، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز حيث تؤدي الزكاة عند الحصاد أو الحصول على المعادن ، وفي حالة تحديد بداية الحول لأول مرة يكون عندما يصل المال النصاب ، ويجوز في بعض الأحوال حساب الزكاة عن كسور السنة عندما يستدعي الأمر ذلك .

ثانياً : تحديد وتقويم [قياس] الأموال المختلفة المملوكة للمزكي في نهاية الحول وبيان ما يدخل منها في الزكاة ، ويطلق عليها إصطلاح " الموجودات الزكوية ويكون التقويم على أساس القيمة السوقية أو القيمة الجيدة المرجوة أو الجرد الفعلى .

ثالثاً : تحديد وتقويم [قياس] المطلوبات [الالتزامات أو الخصوم] الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وفق أحكام ومبادئ فقه الزكاة .

رابعاً : تحديد وعاء الزكاة عن طريق طرح المطلوبات الحالة من الموجودات [الأموال] الزكوية ، ويحسب هذا الوعاء بالمعادلة الآتية :

وعاء الزكاة - الأموال الزكوية - المطلوبات الواجبة الخصم [الحالة] .

^(١) - يرجع إلى : د . حسين شحاته ، " دليل حساب الزكاة " ، مرجع سابق ، البحث الثاني ، صفحة ٦ وما بعدها

خامساً : تحديد وتقدير نصاب الزكاة حسب نوع المال أو نوع النشاط وهو يختلف من زكاة إلى أخرى ، على النحو التالي :

- (أ) – نصاب الثروة النقدية وعروض التجارة والمستغلات والرواتب والمهن الحرة ، ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب – العيار المتوسط (٢١) .
- (ب) – نصاب الثروة الزراعية ، ما يعادل أوسق أو ٥٠ كيله .
- (ج) – نصاب الأتعام : لها جداول خاصة .

سادساً : مقارنة وعاء الزكاة المحدد في الخطوة [رابعاً] بالنصاب المحدد في الخطوة [خامساً] ، لمعرفة ما إذا كانت تستحق زكاة أم لا ؟ فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة المستحقة .

سابعاً : تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة يطلق عليه في لغة المحاسبة النسبة المئوية أو سعر الزكاة ، على النحو التالي :

- (أ) – ربع العشر [٢,٥ %] كما هو الحال في زكاة التقدين وعروض التجارة والصناعة وإيراد كسب العمل والمال المستفاد والمستغلات والمهن والحرف .
- (ب) – نصف العشر [%٥] كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروي بالآلات [بكلفة] .
- (ج) – العشر [١٠ %] كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروي بالعيون الآلات — بدون كلفة .
- (د) – الخمس [٢٠ %] كما هو الحال في زكاة الركاز .

ثامناً : حساب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في قدر [نسبة] الزكاة وبذلك يكون المحاسب قد توصل إلى تحديد مقدار الزكاة المستحقة .

تاسعاً : تحميم مقدار الزكاة المستحقة على النحو التالي :-

- أ – حالة المنشآت الفردية والأفراد : يتحملها المالك أو الفرد .
- ب – حالة شركات الأشخاص توزع مقدار الزكاة على الشركاء بنسبة رءوس أموالهم حسب الموضح في عقد الشركة .

ج - حالة شركات الأموال : يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم معرفة نصيب كل مساهم من الزكاة حسب مقدار ما يملك من أسهم .

(٢ - ٦) - أدوات وأساليب حساب الزكاة .

يحتاج المحاسب عند حساب زكاة المال إلى الأدوات والأساليب الآتية :-

[١] - الميزانية العمومية المعدة في تاريخ حساب الزكاة (قائمة المركز المالي)

[٢] - الحسابات الختامية عن السنة المنتهية التي تحسب عنها الزكاة .

[٣] - إيضاحات حول الميزانية والحسابات الختامية مثل :

أ- القيمة الجارية للموجودات الزكوية .

ب- الديون المرجوة وغير المرجوة .

ج- أوراق القبض المرجوة وغير المرجوة .

د- عوائد [ربع] الأصول الثابتة لأغراض در الإيراد .

هـ - الأموال الخبيثة [الكسب الخبيث] ، حتى تستبعد ويتم التخلص منها .

وـ - الأقساط الحالة من القروض طويلة الأجل حيث تضاف إلى المطلوبات
الحالة

[٤] - أسعار الذهب وقت حلول الزكاة لأجل حساب النصاب .

[٥] - الأموال المختلفة لدى المزكي لامكانيةضم إذا كان هناك تجانساً بين بعضها ، وكذلك الأموال المستفادة خلال الحول تضاف إلى الوعاء .

[٦] - الفتوى الشرعية المختلفة المعاصرة للزكاة الصادر من مجتمع الفقه .

[٧] - دليل حساب الزكاة .

(٢ - ٧) - قوائم وتقارير حساب الزكاة

يقوم محاسب الزكاة بعد الحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات اللازمة لحساب الزكاة ، بتصوير قوائم وتقارير الزكاة والتي تعطي معلومات عن مقدار الزكاة المستحقة .

ويختلف مضمون هذه القوائم والتقارير باختلاف طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة ونوع الأنشطة [صناعية / تجارية / حرفية / مهنية / خدمية /] كما يختلف مضمونها باختلاف الشكل القانوني للكيان الخاضع للزكاة [منشأة فردية / شركة تضامن / شركة توصية / شركة مساهمة / وهكذا] .

وفي الصفحات التالية نموذج لقائمة حساب الزكاة ، وأخر لتقرير الزكاة يمكن الاسترشاد بهما عند التطبيق حسب الأحوال ، كما يوجد بالصفحات التي تليها دليل حساب الزكاة .

ولمزيد من البيان والإيضاح يرجع إلى الحالات التطبيقية الواردة في فصول الكتاب التالية .

نموذج

قائمة حساب الزكاة

لمنشأة

عن الحول المنتهي في / / ١٤٢٠ هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
• - الموجودات الزكوية			
-	xx		
جملة الموجودات الزكوية		xxxxx	
• - المطلوبات واجبة الخصم			
-	x		
-	xx		
-	xx		
-	xx		
جملة المطلوبات واجبة الخصم		xxx	
• - وعاء الزكوة			
• - النصاب			
..... ما يعادل			
وعاء قد وصل النصاب			
• - مقدار الزكوة			
الوعاء ... سعر الزكوة			
• - توزيع الزكوة على الشركاء			
نصيب الشريك (أ) xx			
نصيب الشريك (ب) xx			

نموذج

تقرير الزكاة

عن الحول المنتهي في / / ١٤٢٠ هـ

الأخ [الأخوة] / الأخ [الأخوة]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وتحية من عند الله مباركة طيبة وبعد ، ،

لقد قمنا بمراجعة قائمة حساب زكاة المال لكم (الشركة) عن الحول المنتهي في / / ١٤٢٠ هـ حسب الموضحة تفصيلاً بقائمة الزكاة المرفقة ، ولقد حصلنا على البيانات والمعلومات والإيضاحات الازمة .

ولقد أسفرت عمليات المحاسبة والمراجعة عن الآتي :-

- بلغت إجمالي الأموال الخاضعة للزكاة مبلغ جنيه .
- بلغت إجمالي الالتزامات واجبة الخصم مبلغ جنيه .
- بلغ وعاء الزكاة مبلغ جنيه .
- بلغ مقدار الزكاة مبلغ جنيه .

- وتوزع مقدار الزكاة على النحو التالي :

حصة الشريك مبلغ جنيه .

حصة الشريك مبلغ جنيه .

برجاء التفضل بالنظر ، واتخاذ الإجراءات الازمة لأداء (توريد الزكاة)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

القاهرة في / / ١٤٢١ هـ

محاسب

.....

(٨-٢) - دليل حساب الزكاة

(أنواع الزكوات ونصابها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
أولاً : الثروة النقدية وتشمل ما يلي :	زكاة النقدين	ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ في البلد التي ت hubs فيها الزكاة.	- سعر الزكاة % ٢,٥ - تقوم الثروة النقدية حسب القيمة السوقية لها وقت حلول الزكاة . - تحول النقود الأجنبية حسب سعر الصرف الحر وقت حلول الزكاة .
ثانياً : عروض التجارة والصناعة وتشمل :	زكاة عروض التجارة والصناعة	ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ بحسب سعر الجرام في البلد التي ت hubs فيها الزكاة .	- سعر الزكاة % ٢,٥ - تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية [سعر جملة] - يقوم الملاه والذمم والمديونون على أساس القيمة الجيدة . - تقوم الأوراق التجارية على أساس ايجيد منها - تقوم الأوراق المالية على أساس القيمة السوقية مضافا إليها العائد - تستبعد الفوائد الربوية إن وجدت .

تابع / دليل حساب الزكاة

(أنواع الزكواته ونهايتها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصبة	مقدار الزكاة
ثالثاً: زكاة الأنعام السائمة معظم العام ، وتشمل ما يلي :	زكاة الأنعام	لها جداول واردة تفصيلاً في كتب فقه الزكاة توضح مقدار الزكاة .	لها جداول واردة تفصيلاً في كتب فقه الزكاة توضح نصاب كل نوع .
رابعاً: زكاة الزروع والثمار وتشمل :	زكاة الزروع والثمار	- ه أو سق ، أي ما يعادل بالوزن ٦٥٣ كيلو جراماً أو ما يعادل بالكيلو ٥٠ كيلو . ملاحظة : بخصوص نفقات الزراعة توجد عدة آراء : الأول : لا تخصم نفقات الزراعة ونحوها ، والزكاة على الإجمالي . الثاني : تخصم النفقات أياً كان قدرها ، والزكاة على الصافي الثالث : تخصم النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث والرأي الأخير هو الأرجح	- ١٠ % ما يربو من السماء والميون . ٥ % ما يربو بالساقيه والآلات ملاحظة : بخصوص نفقات الزراعة توجد عدة آراء : الأول : لا تخصم نفقات الزراعة ونحوها ، والزكاة على الإجمالي . الثاني : تخصم النفقات أياً كان قدرها ، والزكاة على الصافي الثالث : تخصم النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث والرأي الأخير هو الأرجح
خامساً: إيراد الأصول الثابتة [عروض التقنية] المقتناه بقصد تحقيق الإيراد مثل :	زكاة المستدلات	- ما يعادل ٨٨ جراماً من الذهب عيار ٢١ . - يقوم حسب سعر الجرام في البلد التي تحسب فيها الزكاة .	- ٤,٥ % من صافي الإيراد بعد طرح نفقات الحصول على الإيراد ونفقات الحاجات الأساسية وأي ديمون مسددة ، فلنبلغ المباقي النصاب تحسب الزكاة .

تابع / دليل حساب الزكاة

(أنواع الزكوات ونصايها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
سادساً: المرتبات وكسب المهن الحرة .	زكاة كسب العمل	ما يعادل ٨ جراما من الذهب عيار ٢١ .	- سعر الزكاة ٢,٥ % من الصافي بعد خصم نفقات الحصول على الإيراد ونفقات الحاجات الأساسية والديون الدفوعة .
الاستشاريين	زكاة الركاز	- يقوم الجرام على أساس سعر السوق في البلد الذي ت hubs فيه الزكاة .	- إذا وصل صافي الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
سابعاً: الركاز وما في حكمه وتشمل :	زكاة الركاز	ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١	- سعر الزكاة ٢٠ % إذا كان بدون تكلفة . أو ٢,٥ % بعد خصم النفقات والتكاليف فيما على زكاة مروض التجارة والصناعة وذلك في حالة الشركات التي تصنع البترول والمعادن ونحوها .

تابع / دليل حساب الزكاة

(أنواع الزكوات ونهايتها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
ثامناً : الحلبي حسب الأحوال الآتية :	ليس عليه زكاة الزكاة على الزيادة عن المقاد.	٨٥ جراما من الذهب .	— ٢,٥ % من قيمة الزيادة عن المقاد .
— لأغراض الزينة وفي حدود المقاد .	زكاة الحلبي	٨٥ جراما من الذهب .	— ٢,٥ % من القيمة السوقية .
تسعاً : الديون على الغير :	— يرثى — لا يرثى	٨٥ جراما من ذهب .	٢,٥ % سنويا عند جمهور الفقهاء ٢,٥ % فقط عند جمهور الفقهاء منذ تحصله .
عاسراً : الاستثمارات في الأوراق المالية وتشمل	زكاة التجارة زكاة المستقلات على الأرباح فقط زكاة التقدين زكاة التقدين	٨٥ جراما من الذهب . ٨٥ جراما من الذهب . ٨٥ جراما من الذهب .	٢,٥ % من القيمة السوقية للأسهم وأرباحها . ٢,٥ % علي صافي الإيرادات متى وصل النصاب . ٢,٥ % من قيمتها الاسمية أما الغائض فمالي مال خبيث [ربا] يتخلص منها في وجوه الخير . ٢,٥ % من قيمتها السوقية
— الأسهم لأغراض التجارة والتداول — الأسهم لأغراض الحصول على الأرباح وليس لغرض الاستثمار — السندات بفائدة .			
— المكتوب الاستثمارية لدى المغارف الإسلامية .			

أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية

المحتويات

● – تقديم

[١] – أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية .

[٢] – نموذج تطبيقى على حساب زكاة الثروة النقدية .

[٣] – أحكام وحساب زكاة الديون على الغير .

[٤] – أحكام وحساب زكاة الحلى .

[٥] – أحكام وحساب زكاة الصداق .

[٦] – أحكام وحساب زكاة الاستثمارات المالية .

[٧] – أحكام وحساب زكاة نشاط الصرافة .

[٨] – أحكام وحساب زكاة المصارف الإسلامية .

[٩] – فتاوى معاصرة حول زكاة الثروة النقدية .

الفصل الثالث

أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية

والاستثمارات المالية

تقديم

✿ — المال عصب الحياة ، ومن مصادره : العمل الحلال الطيب ، والهبة ، والوصية ، أو الميراث ، ونحو ذلك ، ويخضع المال النقدي واستثماراته لزكاة ، ودليل ذلك قول الله عز وجل : {والذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} (التوبه : ٣٤) ، كما حذر الرسول ﷺ من منع الزكوة فقال : ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها ، إلا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار ، فأحمى عليها في نار جهنم ... الحديث)) (رواه مسلم) .

- ✿ — ومن أنواع المال الذي تجب فيه زكاة الثروة النقدية ما يلى :
- النقود المطلقة ومنها : الذهب والفضة وما في حكمها .
- النقود المقيدة ومنها : النقود المعدنية والورقية وما في حكمها .
- الديون لدى الغير والأمانات والعقود النقدية .
- الطلي والصادق .
- الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك .
- الوادع الاستثمارية لدى المصارف والبنوك .

✿ — كما ظهرت بعض المؤسسات والشركات التي تتعامل بالثروة النقدية والاستثمارات المالية مثل : شركات الصرافة والبنوك والمصارف وصناديق وشركات الاستثمار ، وظهر بشأنها العديد من التساؤلات حول كيفية حساب زكاة الأموال المستثمرة فيها .

✿ — ويختخص هذا الفصل ببيان الأحكام الفقهية والأسس والنماذج المحاسبية لزكاة الثروة النقدية والاستثمارات والمؤسسات المالية مع إعطاء نماذج تطبيقية لل الاسترشاد بها في الواقع العملي ، وكذلك بيان الحكم الشرعي لبعض المسائل المعاصرة في هذا المجال

(١) أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية

- ✿ – يحكم حساب زكاة الثروة النقدية الأسس الآتية :
- (١) – يجب حصر الثروة النقدية في نهاية الحول ، وهو التاريخ المختار لأداء الزكاة ، وتقوم على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة ، وبالنسبة للعملات الأجنبية فإنها تقوم على أساس سعر الصرف الحر السائد وقت حلول الزكاة
- (٢) – تحديد وتقويم عناصر الثروة النقدية : وهي الذهب والفضة والنقد الورقية والمعدنية والحسابات الجارية والودائع لدى البنوك والمصارف وكذلك النقدية بالخزان ، وما في حكم ذلك ، كما يدخل في نطاقها العملات الأجنبية ، وتقوم على أساس القيمة الحاضرة وقت وجوب الزكاة .
- (٣) – يخصم من الثروة النقدية الالتزامات والديون الحالة للغير إن وجدت للوصول إلى صافي الوعاء الخاضع للزكاة الذي سوف يقارن بالنصاب .
- (٤) – يحسب نصاب الثروة النقدية بما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ ويقوم على أساس السعر الساري وقت حلول الزكاة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة
- (٥) – سعر زكاة الثروة النقدية ٢,٥ % على أساس السنة القمرية و ٢,٥٧٥ % على أساس السنة الشمسية .
- (٦) – يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب وعاء الزكاة في سعر الزكاة .
- (٧) – ليس من الضروري أن تمر على كل وحدة نقدية حولاً كاملاً بل العبرة بالوعاء في أول الحول وفي نهايته ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
- (٨) – تضم الأموال النقدية بعضها إلى بعض لاتحاد الطبيعة والنصاب والحوال والسعر ، فعلى سبيل المثال تضم النقود الذهبية إلى الورقية إلى الودائع في البنك إلى الذهب والفضة وهذا .

(٣ - ٢) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الثروة النقدية

- ◆ لو فرض أن أحد المسلمين حصرت ثروته النقدية في نهاية الحول لأغراض حساب الزكاة ، وكانت في ١٤٢٠/١٢/٣٠ على النحو التالي :
 - ◆ سبائك ذهبية وزنها ٤٠٠ جراما عيار ٢١ وأن سعر الجرام ٥٠ جنيهًا .
 - ◆ نقود فضية قومنت بمبلغ ١٠٠٠ جنيهًا .
 - ◆ ٥٠٠ دينار إسلامي سعر صرف الدينار ١٠ جنيهات .
 - ◆ حساب جاري لدى بنك الأمة الإسلامية وصيده ٦٠٠٠ جنيه .
 - ◆ أوراق مالية (أسهم) ١٠٠٠ سهم القيمة السوقية للسهم ٥ جنيه .
 - ◆ شهادات استثمار لدى صندوق الاستثمار الإسلامي الدولي قدرت بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه .
 - ◆ وديعة استثمارية لدى بنك مصر الإسلامي ١٥٠٠ جنيه ، ودفتر توفير لدى البنك رصيده ١٠٠٠ جنيه ، ومبلغ ٥٠٠ جنيه عهدة تقديرية لدى الغير تحت الطلب ، وهي جيدة .
 - ◆ كما تبين أن عليه الالتزامات الحالة الآتية .
 - ◆ قسط سيارة حال مقداره ٢٥٠٠ جنيه .
 - ◆ أمانة لدى لغير ١٥٠٠ جنيه .
 - ◆ ضرائب مستحقة تحت الدفع ١٠٠٠ جنيه .
 - ◆ يقدر سعر جرام الذهب عيار ٢١ مبلغ ٥٠ جنيهًا وأنه يسير على السنة الهجرية لحساب الزكاة .

فقى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على أساس النموذج الوارد في الصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة الثروة النقدية

في ١٤٢٠ / ١٢ / ٣٠ هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
سعر السوق		٢٠٠٠	♦ الموجودات الزكوية
سعر السوق		١٠٠٠	– ذهب (٤٠٠ جرام × ٥٠ ج)
سعر السوق		٥٠٠٠	– فضة
حساب الدفاتر		٦٠٠	– عملات أجنبية (١٠٥٠٠)
حساب الجرد الفعلى		١٠٠٠	– نقدية لدى البنك
سعر السوق		٥٠٠٠	– نقدية بالخزينة
القيمة الدفترية		٢٠٠٠	– أوراق مالية للاستثمار
القيمة الدفترية		١٥٠٠	– شهادات استثمار
القيمة الدفترية		١٠٠٠	– وديعة استثمارية
حساب الجرد الفعلى	٢٥٠٠٠	٥٠٠	– دفتر توفير
حساب الدفاتر		٢٥٠	– عهدة نقدية لدى الغير
والمستندات		١٥٠	♦ إجمالي الثروة النقدية
		١٠٠	♦ يخصم الديون
	(٥٠٠٠)		الحالة للغير :
	٢٠٠٠		– أقساط مستحقة
			– أمانة للغير
			– ضرائب مستحقة
			♦ مقدار وعاء الزكاة
			♦ مقدار النصاب :
			٥٠ جراماً من الذهب في
			٤٢٥٠ جنيه -
			الوعاء وصل النصاب فتحسب
			الزكاة
			♦ مقدار الزكاة
		٢٠٠٠ ج	٥٠٠ جنية × ٢,٥% -

(٣-٣) – أحكام وحساب زكاة الديون على الغير

◆ الدين هو مبلغ في الذمة على الغير ، وتقسم الديون من منظور الخضوع للزكاة إلى :

- (١) – ديون جيدة مرجوة التحصيل : تخضع للزكاة كل حول ، إذ تضاف إلى الأموال الزكوية وتتركي بمعدل ٢,٥٪ على أساس السنة المهرجية .
- (٢) – ديون مشكوك في تحصيلها ، غير مرجوة التحصيل : والرأي الأرجح أنها لا تتركي وإن حصلت فإنها تضاف إلى بقية الأموال النقدية وتتركي لحول واحد ، هذا هو الرأي الذي سوف نأخذ به .
- (٣) – ديون ضمار معودمة : لا تتركي وإن حصلت فإنها تضاف إلى بقية الأموال الزكوية وتتركي لحول واحد .

◆ نموذج تطبيقي على حساب زكاة الدين
لو فرض أن أحد المسلمين وأسمه طلعت الشناوى كانت له ديون على الغير على النحو التالي :

- قرض حسن على الأخ زياد محمود يستحق بعد ستة شهور قيمته ٥٠٠٠ جنيه والدين ملي ، والدين مرجو التحصيل ، فيخضع للزكاة .
- أمانة نقدية لدى الأخت / آية الله محمود مقدارها ١٠٠٠ جنيه تحت الطلب ، والمستأمن ذمته المالية طيبة و ملي ، فيخضع للزكاة .
- دين على أحد الشباب أخذه للزكاة بمناسبة الزواج مقداره ٢٥٠٠ جنيه وظروفه المالية صعبة ، ولا ينتظر تحصيله : فلا يخضع للزكاة إلا عند تحصيله .
- دين على مسلم مقداره مبلغ ٥٠٠٠ جنيه ، ولقد توفي ولم يترك ميراثاً وقد أبرأت ذمته فلا يخضع للزكاة

وفي ضوء المعلومات السابقة يكون حساب الزكاة على النحو التالي :

◆ حساب زكاة الدين

- | | | |
|--|-------------|--------|
| – قرض حسن على الأخ / زياد محمود | ٥٠٠٠ | جنيه . |
| –أمانة لدى الأخت / آية محمود | ١٠٠٠ | جنيه . |
| | <u>٦٠٠٠</u> | |
| وعاء الزكاة | ٦٠٠٠ | جنيه . |
| – النصاب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب بفرض سعر الجرام ٥٠ جنية - ٤٢٥٠ جنية . | | |
| – مقدار الزكاة - ٦٠٠٠ × ٢,٥٪ = ١٥٠ جنيه . | | |

(٤-٣) أحكام وحساب زكاة الحلى للزينة

- يقصد بالحلى : الذهب والفضة وما فى حكم ذلك ، الذى يستعمله النساء عادة للزينة ولقد اختلف الفقهاء حول زكاته على النحو التالى :
- الرأى الأول : لا يخضع للزكاة مهما كان وزنه أو مقداره .
- الرأى الثانى : يخضع للزكاة متى وصل النصاب وحال عليه الحول .
- الرأى الثالث : لا يخضع للزكاة متى كان فى حدود المعتاد ، وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة ، وهذا هو الرأى الأرجح الذى سوف نأخذ به .

ويتوقف مقدار المعتاد من حلى المرأة المعد للزينة حسب المستوى الاجتماعى للأسرة والقبيلة والزمان والمكان ، فالقدر المعتمد لامرأة تعيش فى مصر يختلف عن القدر المعتمد لامرأة تعيش فى الجاز ، والقدر المعتمد لامرأة ثرية يختلف عن المعتمد لامرأة فقيرة وهكذا .

والحلى المرصد للاستثمار وليس للزينة يخضع للزكاة جميعه متى وصل النصاب وحال عليه الحول ويطبق عليه أحكام الثروة النقدية السابق بيانها أمّا إذا كان لدى بعض الرجال أشياء ذهبية : مثل ساعة من ذهب ، قلم كتابة من ذهب ، أو سلسلة من ذهب ، فمن منظور الفقه الإسلامى فهذا محرم ، ويجب تسليمه إلى نقد ، ومن منظور الزكاة فإنه يقوم حسب قيمته السوقية ويخضع للزكاة بنسبة ٢,٥% .

◆ - مثال تطبيقي على حساب زكاة الحلى :

- فلو فرض أن السيدة / آمنة بن حبيب لديها ما يلى :
- حلى للزينة وزنه ٥٠٠ جراما عيار ٢١ ، وأن القدر المعتمد لوسطها الاجتماعى هو ٣٠٠ جراما .
 - حلى بنية الاستثمار وزنه ٢٥٠ جراما عيار ٢٤ .
 - متوسط سعر الجرام عيار ٢١ مبلغ ٥٠ جنيها ، ومن عيار ٢٤ مبلغ ٦٠ جنيها .

فتحسب الزكاة على النحو التالى :

- مقدار الزيادة عن القدر المعتمد = ٥٠٠ جراما - ٣٠٠ جراما = ٢٠٠ جراما .
- الحلى الزائد عن القدر المعتمد = ٢٠٠ جراما × ٥٠ جنيها = ١٠٠٠ جنيها
- الحلى لأغراض الاستثمار = ٢٥٠ جراما × ٦٠ جنيها = ١٥٠٠ جنيها
- وعاء زكاة الحلى
- حساب الزكاة = $2500 \times \% 2,5 = 750$ جنيها .

٣-٥) أحكام وحساب زكاة الصداق

♦ - الصداق : (المهر) : القدر من المال المفروض للمرأة على الرجل ، لتطهير نفسها ، وهو حق لها وليس لأبيها أو لغيره . ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ((وآتوا النساء صدقتهن نحلة)) (النساء : ٤٠) .

الأصل تعجيل أداء الصداق ، ويجوز أو تأجيله ، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب الاتفاق والتراضي ، والأولى التعجيل ، والمؤجل هو دين في ذمه الزوج .

ويختلف حكم زكاة الصداق حسب التعجيل والتأجيل على النحو التالي :

(١) - زكاة الصداق المعجل : إذا احتفظت المرأة به ولن تعطه أحدا ولم تنفقه يضم إلى بقية أموالها النقدية الأخرى ويذكرى بنسبة ٢,٥٪ عند حلول ميعاد الزكاة

(٢) - زكاة الصداق المؤجل : يأخذ حكم زكاة الدين : فإذا كانت النية والاتفاق أن سداده مرتبطة بوفاة الزوج أو الطلاق ، فليس عليه زكاة وعند قبضه يضم إلى بقية الأموال النقدية ويذكرى الجميع إذا بلغ النصاب عند حلول ميعاد الزكاة ، أما إذا كانت النية والاتفاق أنه يسدد عند طلبه والزوج ملى وموسو ، ففي هذه الحالة يضم سنويا إلى أموالها الزكوية ويذكرى معها متى وصل الكل النصاب عند حلول ميعاد الزكاة .

♦ - مثال تطبيقى على حساب الصداق .

فلو فرض أن مقدار الصداق المتفق عليه للأخت / مريم أحمد السباعي مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيهها ، منها مبلغ ١٥٠٠٠ جنيهها معجل ، والباقي مؤجل مرتبط بالوفاة أو الطلاق ، ولقد ساهمت الأخت مريم بالمعجل في تأسيس البيت ، فلا زكاة عليها ، أما إذا احتفظت به لديها في صورة نقدية ، فيخضع للزكاة سنوياً بنسبة ٢,٥٪ وتحسب الزكاة كما يلى : $15000 \times 20\% = ٣٠٠$ جنيهها

(٦-٣) أحكام وحساب زكاة الاستثمارات المالية

♦ يقصد بالاستثمارات المالية : المبالغ المعطاء للغير لاستثمارها وفقا لنظام المضاربة أو المشاركة أو نحو ذلك : ويحكم حساب زكاتها ما يلى :

(١) يشمل نطاق الاستثمارات المالية الأسهم والسنادات والصكوك وشهادات الاستثمار وما في حكم ذلك .

(٢) تحصر الاستثمارات المالية لدى المذكر في نهاية الحول وتقوم على النحو التالي:

- الأسهم العادية : على أساس القيمة السوقية في سوق الأوراق المالية.
- الأسهم الممتازة : على أساس القيمة السوقية في سوق الأوراق المالية.
- السنادات : على أساس القيمة الاسمية .
- صكوك الاستثمار : على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة .
- شهادات الاستثمار : على أساس القيمة الاسمية .
- السنادات : على أساس القيمة الاسمية .
- دفاتر التوفير : على أساس القيمة الاسمية .

(٣) يضاف إلى الاستثمارات السابقة عوائدها الحال إن وجدت ، ولا يدخل في وعاء الزكاة الفوائد الربوية والكسب الحرام حيث يتم التخلص منهما في وجوه الخير على النحو الذي وضحته تفصيلا في الفصل الأول .

(٤) الأوراق المالية المقتناه بقصد الحصول على العائد : يخضع صافي عوائدها فقط ، حيث تعامل معاملة عروض القنية بغرض الحصول على الإيراد .

- (٥) يطرح من الاستثمارات المالية بعاليه ما يلى :
- الالتزامات (الخصوم) الحاله .
 - نفقات الحاجات الأصلية الفعلية .
 - أي مدفووعات لمشتريات .

وبذلك يكون الصافي هو وعاء الزكاة الذي يقارن بالنصاب .

(٦) – إذا وصل الوعاء النصاب ، وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ ، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % أو ٢,٥٧٥ % .

♦ – مثال تطبيقي على حساب زكاة الاستثمارات المالية .
لو فرض أن الحاج محمود أبو رية كان لديه الاستثمارات المالية الآتية في :

● – ٢٥ سهما عاديما من أسهم شركة المعاملات الإسلامية القيمة السوقية للسهم ١٠ جنيه بلغت أرباحها المحصلة مبلغ ٤٠٠ جنيه .

● – ١٠٠٠ صك من صكوك المضاربة الإسلامية الصادرة عن الصندوق الإسلامي للتنمية ، القيمة السوقية للصك مبلغ ٢٥ جنيها لم توزع أرباح حتى ١٤٢٠/١٢/٣٠ .

● – ٥٠ سندات الخزانة المصرية سعر السند ٣٠ جنيه وبلغت فوائدها مبلغ ١٥٠ جنيه ، وعندما علم أن هذه الفوائد من الربا المحرم شرعاً تخلص منها في شراء أدوية للقراء في مدينة المنصورة – مركز الكلى .

● – يمتلك شهادات استثمار لدى بنك فيصل الإسلامي فرع المنصورة قيمتها مبلغ ١٥٠٠ جنيه وبلغت أرباحها المحصلة ٣٠٠ جنيه .

● – وديعة لدى بنك التجاريين الإسلامي مقدارها ١٢٠٠٠ جنيه وبلغ عائدتها المحصل ١٨٠٠ جنيه .

كما تبين أن عليه الالتزامات الحالة الآتية :

● – قسط سيارة مشترأة بالأجل حال مقداره ١٥٠٠ جنيه .

● – قسط قطعة أرض مقداره (حال) ٥٠٠ جنيه .

● – بلغت نفقاته المعيشة مبلغ ٨٥٠٠ جنيه .

● – مؤخر صداق لزوجته مبلغ ٩٠٠٠ جنيه .

ولقد أمكن الحصول على المعلومات الآتية :

● – سعر الجرام الذهب عيار ٢١ مبلغ ٥٠ جنيها ،

● – أنه يحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية .

● – ورد في تسمية الزوج أن المؤخر مرتبط بالانفصال أو الموت .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على أساس النموذج الوارد في الصفحة التالية .

نموذج تطبيقي لقائمة حساب زكاة الاستثمارات المالية

في ٢٠٠٠/١٢/٣١ م

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
الاموال الزكوية			
– أسهم عادية وأرباحها .	٢٩٠٠		٢٥٠ سهم × ١٠ ج بالإضافة إلى العائد ٤٠٠ ج
– صكوك المضاربة .	٢٥٠٠		١٠٠ أصلك × ٢٥ ج
– سندات الغزينة .	١٥٠٠		٣٥٠ سند × ٣٠ ج لـ
– شهادات الاستثمار وأرباحها	١٨٠٠		تخصيص الفوائد للزكاة (٣٠٠ + ١٥٠٠)
– وديعة لدى بنك التجاريين وعائدتها	١٣٨٠٠		(١٨٠٠ + ١٢٠٠)
يخصم : الالتزامات الحالة		٤٥٠٠	
– قسط سيارة حال	١٥٠٠		تخصيم الالتزامات
– قسط قطعة الأرض الحال	٥٠٠		الحالة الواجبة السداد
– نفقات المعيشة .	٨٥٠٠		في السنة المقبلة
وعاء الزكاة		٣٠٠٠	
مقدار النصاب :			
ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، سعر الجرام ٥٠ جنية فـ يـكون مـقدار النـصاب ٢٥٠ جـنيـه .			
وصل الوعاء النصاب تحسب			
الزكـاة .			
مقدار الزكـاة			
٣٠٠٠ جـنيـه × ٢,٥٧٥ % = ٧٧٢,٥ جـنيـه .			

ملاحظة :

لم تخضع فوائد السندات للزكاة لأنها مال خبيث ويتم التخلص منها في وجه الخير .

كما لم يخصم مؤخر الصداق لأنه غير حال السداد الآن .

(٧-٣) أحكام وحساب زكاة نشاط الصرافة

♦ - تخضع شركات الصرافة للزكاة : حيث تحصر الأموال النقدية والاستشارات المالية في نهاية الحول ويطرح من ذلك الالتزامات الحالة قصيرة الأجل ، ويكون الفرق هو وعاء الزكاة ، وبطريق عليها أحكام زكاة الثروة النقدية السابق بيانها في الصفحات السابقة .

♦ - مثال تطبيقي على حساب زكاة الصرافة

لو فرض أن شركة مساهمة تعمل في مجال الصرافة واستثمار الأموال تسمى : شركة الزبير بن العوام المصرفية ، وفيما يلي ملخص قائمة المركز [١٩٩٩/١٢/٢١] (الأرقام بالملايين جنيه)

الموجودات : مقدارها ٣٠٠٠٠ مليون جنيه وتحليلها كما يلي :

١٥٠٠	- أصول ثابتة
٢٠٠	- نقدية بالصندوق
٥٠٠	- معادن ثمينة بالصندوق
٢٣٠٠	- استشارات إسلامية
١١٠٠	- ودائع لدى المصرف المركزي
١٠٠٠	- أرصدة دينة أخرى
١٦٠٠	- مطلوبات من البنوك والمصارف
١٠٠٠	- حسابات جارية دائنة
١٠٠	- معادن أخرى

حقوق المساهمين : مبلغ ٤٠٠٠ جنيه وتحليلها كما يلي :

٢٠٠٠	- رأس المال
١٥٠٠	- الاحتياطيات
٥٠٠	- أرباح غير موزعة

المطلوبات : مبلغ ٢٦٠٠٠ وتحليلها كما يلي :

٢٠٠٠	- حسابات جارية [حسابات استثمار]
١٠٠٠	- تأمينات وأمانات للغير ونحوها
٤٠٠	- مطلوبات للبنوك
١٠٠	- أرصدة دائنة أخرى

معلومات إضافية لأغراض حساب الزكاة مستقاة من الإداره : [م .

ج = مليون جنيه] .

- ١ - القيمة السوقية للمعادن الثمينة بالصندوق ٦٠٠ م . ج .
- ٢ - تتضمن المطلوبات من البنوك والمصارف مبلغ ٢٠٠ م . ج مشكوك فيها غير مردود التحصيل .
- ٣ - القيمة السوقية للمعادن الأخرى ٢٠٠ م . ج .
- ٤ - تتضمن الحسابات الجارية المدينة مبلغ ٤٠٠ م . ج ديون غير مرددة و ١٥٠ م . ج ، تأمينات غير مرددة .
- ٥ - القيمة السوقية للاستثمارات ٢٢٥٥٠ م . ج .
- ٦ - لدى الشركة أصول ثابتة قيمتها ١٠٠٠ ج تستخدم في الأنشطة .
- ٧ - المرجو تحصيله من الأرصدة المدينة الأخرى مبلغ ٥٠٠ م . ج .
- ٨ - تتضمن التأمينات والأمانات للغير مبالغ غير حالة قيمتها ١٠٠ م . ج .
- ٩ - تتضمن الأرصدة الدائنة الأخرى مبلغ ١٠٠ م . ج فوائد ترتب على الشركة بدون تعلم وقدر المراقب الشرعي أنه لا يجوز سدادها .
- ١٠ - قدرت المخصصات لمقابلة مخاطر القضايا بمبلغ ٢٠٠ م . ج .
- ١١ - يقدر سعر جرام الذهب ٤٠ جنيها .
- ١٢ - يتكون رأس المال من ١٠٠ سهم ، القيمة الاسمية للسهم مليون جنيه .

فقى ضوء البيانات والمعلومات والإيضاحات السابقة ، تحسب الزكاة على شركة الصرافة طبقاً للنموذج الموضح بالصفحة التالية .

**نموذج تطبيقي
لقائمة حساب زكاة المال
لشركة الزبير بن العوام للصرافة والاستثمار
عن السنة المنتهية في ٣١/١٢/١٩٩٩م**

البيان	المقدار	نحو المقدار	مقدار الزكوة
١٠٠ ج.م	١٠٠ ج.م	٦٥ ج.م	٣٢ ج.م
٢٠٠ ج.م	٢٠٠ ج.م	١٣٠ ج.م	٦٥ ج.م
٣٠٠ ج.م	٣٠٠ ج.م	١٩٥ ج.م	٩٧,٥ ج.م
٤٠٠ ج.م	٤٠٠ ج.م	٢٦٠ ج.م	١٣٠ ج.م
٥٠٠ ج.م	٥٠٠ ج.م	٣٣٥ ج.م	١٦٧,٥ ج.م
٦٠٠ ج.م	٦٠٠ ج.م	٤٠٠ ج.م	١٩٠ ج.م
٧٠٠ ج.م	٧٠٠ ج.م	٤٦٥ ج.م	٢٣٢,٥ ج.م
٨٠٠ ج.م	٨٠٠ ج.م	٥٣٠ ج.م	٢٦٥ ج.م
٩٠٠ ج.م	٩٠٠ ج.م	٥٩٥ ج.م	٢٩٧,٥ ج.م
١٠٠٠ ج.م	١٠٠٠ ج.م	٦٦٠ ج.م	٣٣٠ ج.م
١١٠٠ ج.م	١١٠٠ ج.م	٧٣٥ ج.م	٣٦٧,٥ ج.م
١٢٠٠ ج.م	١٢٠٠ ج.م	٨٠٠ ج.م	٤٠٠ ج.م
١٣٠٠ ج.م	١٣٠٠ ج.م	٨٦٥ ج.م	٤٣٢,٥ ج.م
١٤٠٠ ج.م	١٤٠٠ ج.م	٩٣٠ ج.م	٤٦٥ ج.م
١٥٠٠ ج.م	١٥٠٠ ج.م	٩٩٥ ج.م	٤٩٧,٥ ج.م
١٦٠٠ ج.م	١٦٠٠ ج.م	١٠٦٠ ج.م	٥٣٠ ج.م
١٧٠٠ ج.م	١٧٠٠ ج.م	١٠٢٥ ج.م	٥١٢,٥ ج.م
١٨٠٠ ج.م	١٨٠٠ ج.م	١٠٩٠ ج.م	٥٤٥ ج.م
١٩٠٠ ج.م	١٩٠٠ ج.م	١١٥٥ ج.م	٥٧٧,٥ ج.م
٢٠٠٠ ج.م	٢٠٠٠ ج.م	١٢٢٠ ج.م	٦١٠ ج.م
٢١٠٠ ج.م	٢١٠٠ ج.م	١٢٨٥ ج.م	٦٤٢,٥ ج.م
٢٢٠٠ ج.م	٢٢٠٠ ج.م	١٣٥٠ ج.م	٦٧٤,٥ ج.م
٢٣٠٠ ج.م	٢٣٠٠ ج.م	١٤١٥ ج.م	٦٠٧,٥ ج.م
٢٤٠٠ ج.م	٢٤٠٠ ج.م	١٤٨٠ ج.م	٦٤٠ ج.م
٢٥٠٠ ج.م	٢٥٠٠ ج.م	١٥٤٥ ج.م	٦٧٢,٥ ج.م
٢٦٠٠ ج.م	٢٦٠٠ ج.م	١٦١٠ ج.م	٦٠٥ ج.م
٢٧٠٠ ج.م	٢٧٠٠ ج.م	١٦٧٥ ج.م	٦٣٧,٥ ج.م
٢٨٠٠ ج.م	٢٨٠٠ ج.م	١٧٤٠ ج.م	٦٧٠ ج.م
٢٩٠٠ ج.م	٢٩٠٠ ج.م	١٨٠٥ ج.م	٦٠٢,٥ ج.م
٣٠٠٠ ج.م	٣٠٠٠ ج.م	١٨٧٠ ج.م	٦٣٤,٥ ج.م
٣١٠٠ ج.م	٣١٠٠ ج.م	١٩٣٥ ج.م	٦٦٧,٥ ج.م
٣٢٠٠ ج.م	٣٢٠٠ ج.م	٢٠٠٠ ج.م	٦٠٠ ج.م
٣٣٠ ج.م	٣٣٠ ج.م	٢٠٦٥ ج.م	٦٣٢,٥ ج.م
٣٤٠ ج.م	٣٤٠ ج.م	٢١٣٠ ج.م	٦٦٤,٥ ج.م
٣٥٠ ج.م	٣٥٠ ج.م	٢١٩٥ ج.م	٦٩٧,٥ ج.م
٣٦٠ ج.م	٣٦٠ ج.م	٢٢٦٠ ج.م	٦٣٠ ج.م
٣٧٠ ج.م	٣٧٠ ج.م	٢٣٢٥ ج.م	٦٦٢,٥ ج.م
٣٨٠ ج.م	٣٨٠ ج.م	٢٣٩٠ ج.م	٦٩٤,٥ ج.م
٣٩٠ ج.م	٣٩٠ ج.م	٢٤٥٥ ج.م	٦٣٧,٥ ج.م
٤٠٠ ج.م	٤٠٠ ج.م	٢٥٢٠ ج.م	٦٧٠ ج.م
٤١٠ ج.م	٤١٠ ج.م	٢٥٨٥ ج.م	٦٠٢,٥ ج.م
٤٢٠ ج.م	٤٢٠ ج.م	٢٥٥٠ ج.م	٦٣٤,٥ ج.م
٤٣٠ ج.م	٤٣٠ ج.م	٢٦١٥ ج.م	٦٦٦,٥ ج.م
٤٤٠ ج.م	٤٤٠ ج.م	٢٦٨٠ ج.م	٦٩٨,٥ ج.م
٤٥٠ ج.م	٤٥٠ ج.م	٢٧٤٥ ج.م	٦٣١,٥ ج.م
٤٦٠ ج.م	٤٦٠ ج.م	٢٨١٠ ج.م	٦٦٣,٥ ج.م
٤٧٠ ج.م	٤٧٠ ج.م	٢٨٧٥ ج.م	٦٩٥,٥ ج.م
٤٨٠ ج.م	٤٨٠ ج.م	٢٩٤٠ ج.م	٦٣٧,٥ ج.م
٤٩٠ ج.م	٤٩٠ ج.م	٢٩٠٥ ج.م	٦٦٩,٥ ج.م
٥٠٠ ج.م	٥٠٠ ج.م	٢٩٧٠ ج.م	٦٠١,٥ ج.م
٥١٠ ج.م	٥١٠ ج.م	٢٩٣٥ ج.م	٦٤٣,٥ ج.م
٥٢٠ ج.م	٥٢٠ ج.م	٢٩٠٠ ج.م	٦٧٥,٥ ج.م
٥٣٠ ج.م	٥٣٠ ج.م	٢٩٦٥ ج.م	٦١٧,٥ ج.م
٥٤٠ ج.م	٥٤٠ ج.م	٢٩٣٠ ج.م	٦٤٩,٥ ج.م
٥٥٠ ج.م	٥٥٠ ج.م	٢٩٩٥ ج.م	٦٨١,٥ ج.م
٥٦٠ ج.م	٥٦٠ ج.م	٢٩٥٠ ج.م	٦١٣,٥ ج.م
٥٧٠ ج.م	٥٧٠ ج.م	٢٩١٥ ج.م	٦٤٥,٥ ج.م
٥٨٠ ج.م	٥٨٠ ج.م	٢٩٨٠ ج.م	٦٧٧,٥ ج.م
٥٩٠ ج.م	٥٩٠ ج.م	٢٩٤٥ ج.م	٦١٩,٥ ج.م
٦٠٠ ج.م	٦٠٠ ج.م	٢٩٠٠ ج.م	٦٥١,٥ ج.م
٦١٠ ج.م	٦١٠ ج.م	٢٩٦٥ ج.م	٦٩٣,٥ ج.م
٦٢٠ ج.م	٦٢٠ ج.م	٢٩٣٠ ج.م	٦٢٥,٥ ج.م
٦٣٠ ج.م	٦٣٠ ج.م	٢٩٩٥ ج.م	٦٥٧,٥ ج.م
٦٤٠ ج.م	٦٤٠ ج.م	٢٩٥٠ ج.م	٦٩٩,٥ ج.م
٦٥٠ ج.م	٦٥٠ ج.م	٢٩١٥ ج.م	٦٣١,٥ ج.م
٦٦٠ ج.م	٦٦٠ ج.م	٢٩٨٠ ج.م	٦٦٣,٥ ج.م
٦٧٠ ج.م	٦٧٠ ج.م	٢٩٤٥ ج.م	٦٩٥,٥ ج.م
٦٨٠ ج.م	٦٨٠ ج.م	٢٩٠٠ ج.م	٦٣٧,٥ ج.م
٦٩٠ ج.م	٦٩٠ ج.م	٢٩٦٥ ج.م	٦٦٩,٥ ج.م
٧٠٠ ج.م	٧٠٠ ج.م	٢٩٣٠ ج.م	٦٠١,٥ ج.م
٧١٠ ج.م	٧١٠ ج.م	٢٩٩٥ ج.م	٦٤٣,٥ ج.م
٧٢٠ ج.م	٧٢٠ ج.م	٢٩٥٠ ج.م	٦٧٥,٥ ج.م
٧٣٠ ج.م	٧٣٠ ج.م	٢٩١٥ ج.م	٦١٧,٥ ج.م
٧٤٠ ج.م	٧٤٠ ج.م	٢٩٨٠ ج.م	٦٤٩,٥ ج.م
٧٥٠ ج.م	٧٥٠ ج.م	٢٩٤٥ ج.م	٦٨١,٥ ج.م
٧٦٠ ج.م	٧٦٠ ج.م	٢٩٠٠ ج.م	٦١٣,٥ ج.م
٧٧٠ ج.م	٧٧٠ ج.م	٢٩٦٥ ج.م	٦٩٣,٥ ج.م
٧٨٠ ج.م	٧٨٠ ج.م	٢٩٣٠ ج.م	٦٢٥,٥ ج.م
٧٩٠ ج.م	٧٩٠ ج.م	٢٩٩٥ ج.م	٦٥٧,٥ ج.م
٨٠٠ ج.م	٨٠٠ ج.م	٢٩٥٠ ج.م	٦٩٩,٥ ج.م
٨١٠ ج.م	٨١٠ ج.م	٢٩١٥ ج.م	٦٣١,٥ ج.م
٨٢٠ ج.م	٨٢٠ ج.م	٢٩٨٠ ج.م	٦٦٣,٥ ج.م
٨٣٠ ج.م	٨٣٠ ج.م	٢٩٤٥ ج.م	٦٩٥,٥ ج.م
٨٤٠ ج.م	٨٤٠ ج.م	٢٩٠٠ ج.م	٦٣٧,٥ ج.م
٨٥٠ ج.م	٨٥٠ ج.م	٢٩٦٥ ج.م	٦٦٩,٥ ج.م
٨٦٠ ج.م	٨٦٠ ج.م	٢٩٣٠ ج.م	٦٠١,٥ ج.م
٨٧٠ ج.م	٨٧٠ ج.م	٢٩٩٥ ج.م	٦٤٣,٥ ج.م
٨٨٠ ج.م	٨٨٠ ج.م	٢٩٥٠ ج.م	٦٧٥,٥ ج.م
٨٩٠ ج.م	٨٩٠ ج.م	٢٩١٥ ج.م	٦١٧,٥ ج.م
٩٠٠ ج.م	٩٠٠ ج.م	٢٩٨٠ ج.م	٦٤٩,٥ ج.م
٩١٠ ج.م	٩١٠ ج.م	٢٩٤٥ ج.م	٦٨١,٥ ج.م
٩٢٠ ج.م	٩٢٠ ج.م	٢٩٠٠ ج.م	٦١٣,٥ ج.م
٩٣٠ ج.م	٩٣٠ ج.م	٢٩٦٥ ج.م	٦٩٣,٥ ج.م
٩٤٠ ج.م	٩٤٠ ج.م	٢٩٣٠ ج.م	٦٢٥,٥ ج.م
٩٥٠ ج.م	٩٥٠ ج.م	٢٩٩٥ ج.م	٦٥٧,٥ ج.م
٩٦٠ ج.م	٩٦٠ ج.م	٢٩٥٠ ج.م	٦٩٩,٥ ج.م
٩٧٠ ج.م	٩٧٠ ج.م	٢٩١٥ ج.م	٦٣١,٥ ج.م
٩٨٠ ج.م	٩٨٠ ج.م	٢٩٨٠ ج.م	٦٦٣,٥ ج.م
٩٩٠ ج.م	٩٩٠ ج.م	٢٩٤٥ ج.م	٦٩٥,٥ ج.م
١٠٠٠ ج.م	١٠٠٠ ج.م	٢٩٠٠ ج.م	٦٣٧,٥ ج.م

(٣-٨) - أحكام وحساب زكاة المصادر الإسلامية

♦ - تخضع المصادر الإسلامية للزكاة : حيث تحصر الأموال النقدية والاستثمارات المالية في نهاية العول ، ويطرح من ذلك الالتزامات الحالة قصيرة الأجل ويكون الفرق هو وعاء الزكاة ، ويطبق عليها أحكام زكاة الثروة النقدية السابقة بيانها .

♦ - مثال تطبيقي على حساب زكاة المصادر الإسلامية .
الآتي ملخص الميزانية العمومية لمصرف الأمة الإسلامي عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٩ هـ

حسابات استثمارية		الأموال النقدية	
	٢٠٠٠		٥٠٠٠
توفير استثماري	١٠٠٠	نقدية بالخزينة	٢٠٠٠
stocks	٥٠٠٠	نقدية لدى البنك المركزي	١٠٠٠
مصارف شقيقة أخرى	٥٠٠٠	نقدية لدى البنوك	٢٠٠٠
مطلوبات متداولة		الاستثمارات القيمة السوقية	
دائنون	٥٠٠٠	حسابات استثمارية لدى البنوك	١٠٠٠٠
بنوك استثمارية	٢٠٠٠	استثمارات في مضاربات	١٠٠٠٠
أوراق دفع	٢٠٠٠	/ مشاركات	
أرصدة دائنة أخرى	١٠٠٠	استثمارات في عقارات	٢٠٠٠
مطلوبات طويلة الأجل		استثمارات أخرى	
حسابات استثمارية	٤٠٠٠		
طويلة الأجل		المدينون وما في حكمهم	
قروض طويلة الأجل	١٠٠٠	مدينو استثمارات	١٠٠٠٠
المخصصات	٣٠٠٠	مدينو معاملات مصرافية	٢٠٠٠
حقوق رأس المال	١٠٠٠	أوراق قبض	٢٠٠٠
رأس المال [١٠٠ سهم] ٥٠٠٠		إيرادات مستحقة	١٠٠٠
احتياطيات		- نفقات إيراديه مؤجلة	
أرباح مرحلة	١٠٠٠	موجودات ثابتة	
صافي أرباح العام	٢٠٠٠		٢٠٠٠
إجمالي حقوق الملكية وال岫وم		إجمالي الأصول	
	٥٠٠٠٠		٥٠٠٠٠

معلومات إضافية مستقاة من التدقيق لأغراض حساب الزكاة

- ١ - يتضمن رقم المدينين وما في حكمهم ٥٠٠٠ جنيه ديون غير مرجة التحصيل
 - ٢ - تمثل المصاريف الإيرادية المؤجلة في رسملة مصاريف التأسيس المختلفة و تستهلك على ٣ سنوات
 - ٣ - هناك مغالاة في المخصصات المكونة بمبلغ ١٠٠٠ جنيه .
 - ٤ - هناك قسط حال من القروض طويلة الآجل مقداره ٢٠٠٠ جنيه .
 - ٥ - لم يعتمد توزيع الأرباح بعد وهناك دين لم يثبت مقداره ٢٠٠٠ جنيه .
- ففي ضوء البيانات الواردة في قائمة المركز المالي والمعلومات بعالية يتم حساب الزكاة للصرف الإسلامي كما يلي :

أولاً : حساب زكاة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية:

تحسب على النحو التالي :

- ◆ - معرفة هل هناك إذن مسبق بأن يتولى الصرف صرف زكاة أموالهم أول لا ؟
- ◆ - يتمثل وعاء الزكاة لهم في الآتي :
 - رصيد الحساب الاستثماري .
 - الأرباح المرحلة إلى حسابه والعبرة بالرصيد في نهاية الحول .
 - يخطر صاحب الحساب الاستثماري بقدر الزكاة المحسوبة حتى لا يزكيها مرة أخرى
 - تحول مقدار الزكاة إلى صندوق الزكاة أو إلى بيت الزكاة حسب المطبق .

مثال لو فرض ما يلي :

- عمر بن الخطاب - حساب رقم ٢ عنده ما يلى :

٥٠٠٠	الرصيد في نهاية الحول
<u>١٠٠٠</u>	الأرباح المضافة إليه
<u>٦٠٠٠</u>	وعاء الزكاة
١٥٠	مقدار الزكاة = $6000 \times 2,5\% = 150$ جنيه

وفي هذه الحالة توجد ثلاثة احتمالات هي :

الأول : يقوم الصرف بحساب الزكاة له ويتولى عمر بن الخطاب سدادها بمعرفته

الثاني – تحسب الزكاة ويتولى المصرف الإسلامي أدائها نيابة عنه وتحول إلى صندوق الزكاة

الثالث – تحسب الزكاة وتحول إلى مؤسسة الزكاة أو جهة تتولى الزكاة

ثانياً : حساب زكاة المال للمصرف ذاته – أي على المساهمين

تحسب على النحو التالي :

- ١ – يتم حصر وتقويم الموجودات الزكوية من الميزانية العمومية وفي ضوء التدقيق والفحص لأغراض حساب الزكاة (الموجودات الزكوية) .
- ٢ – يتم حصر وتقويم المطلوبات المتداولة الواجبة وتخصم من الموجودات الزكوية في ضوء التدقيق والفحص لأغراض الزكاة (الالتزامات أو المطلوبات) .
- ٣ – تحسب الزكاة طبقاً لمعادلة زكاة عروض التجارة وهي :
وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – المطلوبات الحالة .
- ٤ – تحديد نصيب السهم من مقدار الزكاة وذلك بقسمة مقدار الزكاة على عدد الأسهم
- ٥ – تحديد مقدار الزكاة على كل مساهم حسب ما يمتلك من أسهم وتخصم من حسابه الجاري أو تحول إلى صندوق الزكاة .
- ٦ – إعداد القوائم والتقارير الزكوية المختلفة لتقدم إلى الإدارة العليا وإلى المساهمين وإلى أصحاب الحسابات الاستثمارية .

وتطهر قائمة الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية :

قائمة حساب زكاة

أموال المساهمين بالمصرف الإسلامي

عن الحول المنتهي في ١٤١٩ / ١٢ / ٣٠ هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	اليـان
بعد استبعاد غير المرجو		٥٠٠٠	◆ - الموجودات الزكوية :
		٢٥٠٠٠	- الأموال النقدية
		١٠٠٠٠	- الاستثمارات
	٤٠٠٠	_____	- المدينون
بعد إضافة الدين الذي لم يثبت ومقداره ٢٠٠٠		٢٠٠٠٠	إجمالي الموجودات
بعد تخفيضها بمبلغ ١٠٠٠ ج		١٢٠٠٠	◆ - يخص : المطلوبات الحالة :
		٢٠٠٠	- الحسابات الاستثمارية
		٢٠٠٠	- مطلوبات متداولة
	(٣٦٠٠٠)	_____	- المخصصات لمقابلة التزام فعلى
٤٠٠ جراما × ٤٠ ج	٤٠٠	_____	- القسط الحال من القروض طويلة
			الأجل
			إجمالي المطلوبات الحالة
			◆ - وعاء الزكاة
			◆ - مقدار النصاب :
			ما يعادل ٣٤٠٠ جنيه .
			الوعاء وصل النصاب
			◆ - حساب مقدار الزكاة :
			$٢,٥ \times ٤٠٠٠ = ١٠٠$ جنيه
			◆ - نصيب السهم الواحد من
			الزكاة
			- مقدار الزكاة مقسومة على
			عدد الأسهم
			$١٠٠ / ١٠٠ = ١$ جنيه للسهم

(٩) - فتاوى معاصرة حول زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية .

◆ مسألة زكاة عائد الودائع الاستثمارية في البنوك .

س - رجل معه مبلغاً من المال أودعه في البنك في صورة وديعة استثمارية ، ويحصل على العائد كل ثلاثة شهور لينفقه على حاجاته المعيشية ولا يبقى من العائد شيئاً ، هل على الوديعة الاستثمارية زكاة ؟

ج - ☀ - التكيف الفقهي لهذه الوديعة الاستثمارية الثابتة بفرض الحصول على العائد للإنفاق منه هو عروض قنية بقصد در الإيراد .

☀ - ولا تجب الزكاة على ذات قيمة الوديعة ، ولكن تجب على صافي عائداتها بعد طرح النفقات إذا وصلت النصاب .

☀ - في الحالة التي بين أيدينا ، ينفق كل عائد الوديعة على الحاجات المعيشية ، ولذلك لا يوجد وعاء للزكاة .

◆ مسألة الزكاة على الوديعة لدى البنوك بنية الاستثمار .

س - أملاك وديعة في بنك تقليدي بنية الاستثمار لمدة ٣ سنوات لا يضاف العائد (الفائدة) إلا بعد ٣ سنوات ، فهل تحسب عليها زكاة ؟

ج - ☀ - تجب الزكاة في قيمة الوديعة الاستثمارية سنوياً بنسبة ٢,٥% حسب الرصيد ، وفي السنة الأخيرة تتجنب الفائدة لأنها من الربا المحرم شرعاً ، ويتم التخلص منها في وجوه الخير وليس بنية التصدق ، وفي كل الأحوال تجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً .

☀ - وأما إذا كانت الوديعة مستقرة وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية فإنها تتحقق ربحاً حلالاً ، فتجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً ، وإذا قبض العائد يضاف إلى قيمة الوديعة في السنة التي قبض فيها ، ويذكر الجميع بنسبة ٢,٥% .

♦ مسألة زكاة الأسهم العاديّة للاقتّناء بقصد الربح وليس الاستثمار

س - أمتك ٥٠٠٠ سهماً عاديّاً في الشركة الإسلاميّة للاستثمارات الاقتصاديّة
القيمة الاسميّة للسهم ٥٠٠ جنيه ، بقصد الإعاشرة على أرباحها .

فهل تجب على الأسهم وأرباحها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج - ☈ - القصد من اقتتناء هذه الأسهم هو الحصول على الربح وليس التجارة ، وتأسساً على ذلك تجب الزكاة في صافي الأرباح المحصلة فعلاً بمقدار %٢,٥ متى وصلت النصاب وذلك في نهاية الحول ولا زكاة على الأسهم .

• - ولو فرض أن صافي الأرباح المحصلة في سنة ما ٢٥٠٠٠ جنيه .

- أنفق منها على الحاجات الأصليّة مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه

- يكون الصافي مبلغ ١٠٠٠ جنيه

- يكون مقدار الزكاة = $1000 \times \%2,5 = 250$ جنيه .

• - ولا يشترط حولان الحول على العائد ولكن العبرة بالمحصل فعلاً خلال الحول متى وصل أصل المال النصاب .

♦ مسألة أداء زكاة الأسهم بأثر رجعي .

س - اشتريت عدداً من الأسهم العاديّة منذ خمس سنوات لأغراض الاستثمار ، ولم ترکي عليها لعدم علمي بذلك ، واليوم أقوم ببيعها
فما حكم الزكاة فيها الآن ؟

ج - ☈ - تجب الزكاة على قيمة الأسهم العاديّة وعوادتها الزكاة ، إذ تقوم سنويّاً حسب القيمة السوقية بها وقت حلول ميعاد الزكاة ، حيث أن الغرض منها الاستثمار .

• - لا تسقط الزكاة بمضي المدة ، وهي دين على المزكي يجب التعجيل بأدائها ، وفي المسألة التي بين أيدينا يتبع على المزكي حساب الزكاة بأثر رجعي ، ولو أدى الأمر إلى التقدير .

• - وعند بيع الأسهم فإن قيمتها تضاف إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع في نهاية الحول إذا وصل النصاب بنسبة %٢,٥ ، حيث تأخذ القيمة السوقية البيعية حكم المال المستفاد .

◆ مسألة تقويم الأسهم لغرض الزكاة .

س - هل تخضع القيمة الاسمية للسهم للزكاة أم القيمة السوقية ، وهل على العائد من السهم زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج - هناك عدة قيم للأسماء .

● - القيمة الاسمية التي صدر بها .

● - القيمة الفعلية الدفترية والتي تمثل قسمة حقوق الملكية على عدد الأسهم ، حيث يضاف إلى القيمة الاسمية نصيب السهم من الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة .

● - القيمة السوقية في سوق الأوراق المالية أو تقدير الخبراء .

ولأغراض حساب الزكاة للأسماء لأغراض التجارة والاستثمار فإنها تقوم على أساس القيمة السوقية الحاضرة لها وقت وجوب الزكاة .

● - وتحسب الزكاة عن طريق ضرب القيمة السوقية للسهم مضاد إليها عوائده إن وجدت في سعر الزكاة ٢,٥٪ متى وصل الجميع مقدار النصاب .

◆ مسألة الزكاة على أموال اليتامي المودعة في البنوك .

س - مات رجل وترك أطفالاً صغاراً ، ووضعت أموالهم في أحد البنوك للاستثمار والحفظ تحت إشراف وصي ، فهل على هذا المال زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج - ● - الزكاة عبادة مالية ، وتجب على المسلم الحر ، وتجب في أموال اليتامي إذا توافرت شروط الخضوع ، ويتولى دفعها من أموالهم الوصي ، وهذا هو الرأي الأرجح .

● - وإذا أودعت هذه الأموال في البنك بقصد الاستثمار والحفظ ، فتركت سنويًا حسب الرصيد الموجود إذا وصل النصاب بنسبة ٢,٥٪ .

● - وإذا استثمرت في وديعة استثمارية بقصد الإنفاق من عائداتها عليهم ، فعین الوديعة لا تخضع للزكاة ، وإنما تجب الزكاة على صافي العائد بعد خصم النفقات وسعر ٢,٥٪ ، حيث تكيف الوديعة فنها على أنها من العروض الثابتة التي تغل إيراد مثل المنزل المؤجر .

الفصل الثالث

● – وإذا لم تستثمر الأموال وبقيت سائنة للإنفاق منها عليهم ، فتجب الزكاة على الرصيد المتبقى في نهاية كل سنة متى وصل بنسبة ٢,٥ % .

● – وإذا استثمر المال في بنك ربوى ، وحصل اليتيم على الفائدة فإنها ربا شرعاً يتم التخلص منها وتجب الزكاة على أصل المال فقط .

◆ مسألة زكاة مال اليتيم المحجوز لدى أحد البنوك ويصعب التصرف فيه .

س – قاصر أمواله مودعه لدى أحد البنوك تحت إشراف ورقابة المجلس الحسابي ولا يمكن المساس بها أو صرف جزء منها تحت بند الزكاة . هل على هذه الأموال زكاة ؟

ج – ● – تجب الزكاة في أموال القصر لأنها عبادة مالية ويتولى الوصي أو الولى أدانها ، وإن كان القانون الوضعي يعوق ذلك لسبب من الأسباب فإنها لا تسقط ، وعندما يبلغ القاصر سن الرشد يقوم بأداء الزكاة بأثر رجعي .

◆ مسألة زكاة الأموال المدخرة في صناديق الزماله وصناديق التكافل الاجتماعي .

س – أنا مشترك في صندوق الزماله الخاص بالجهة التي أعمل بها ، ويستقطع من راتبي كل شهر قسط اشتراك الصندوق ، هل عليه زكاة ؟

ج – ● – هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها فتأخذ حكم الأموال المقيدة ، فلا تجب فيها الزكاة .

● – وعندما يقبض المشترك قيمة التعويض فإنه يضمها إلى بقية أمواله النقدية ، ويزكي الجميع بنسبة ٢,٥ % إذا وصلوا النصاب .

● – يطبق ما سبق على صناديق التكافل الاجتماعي وصناديق التأمين الخاصة وما في حكم ذلك .

◆— مسألة زكاة المدخر لغرض الزواج .

س — شاب يدخل الفائض من كسبه ليتزوج به في المستقبل ، ولقد وصل المدخر النصاب .

فهل على هذا المبلغ المدخر زكاة ؟

ج — ● — تجب الزكاة على الأموال المدخرة لغرض الزواج للزكاة سنويًا إذا وصلت النصاب بنسبة ٢٥٪ ، حيث تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة ومنها الملكية والنماء والنصباب والحوال والخلو من الدين والحلال .

● — ويطبق هذا الحكم كذلك على الأموال المدخرة للحج أو المدخر لشراء سيارة أو المدخرة لبناء منزل ، ما دام المال يمكن التصرف فيه .

◆— مسألة إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة .

س — رجل فقير عليه دين لى مقداره ١٠٠٠ جنية وعجز عن الأداء ، هل يجوز إسقاط الدين عنه واعتبار ذلك من الزكاة ؟

ج — ● — يرى جمهور الفقهاء أنه لا يحتسب إسقاط الدين على معسر من الزكاة ، ولو كان هذا المدين من مستحقى الزكاة .

● — ويرى أكثر الفقهاء أن الدائن يمكن أن يعطي زكاة ماله للمدين الفقير ، ولا يشترط عليه بأى حال من الأحوال أن يرد له الزكاة مرة أخرى كسداد لدينه .

● — ولو دفع الدائن إلى المدين مال الزكاة ، ولم يقم المدين بردها للدائن مرة أخرى ، فإنه يصح ويجزى عن الزكاة .

[لمزيد من التفصيل يرجع إلى كتاب : 'فتاوی ووصيات الزكاة الندوة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م] .

◆ مسألة أقساط القروض المؤجلة المستخدمة في الإسكان .

س - لقد اشتريت شقة سكنية بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه دفعت من ثمنها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه والباقي مقطوع على خمس سنوات ، قيمة كل قسط ١٠٠٠ جنيه.

هل يصح خصم مقدار المستحق على الشقة من أقساط عند حساب الزكاة ؟

ج - ● يخصم سنويًا عند حساب الزكاة القسط السنوي فقط إذا كان الباقي نصابة فأكثر .

[المصدر : "فتاوی و توصيات الزکاة - بيت الزکاة - الكويت الندوة الأولى والثانية] .

◆ مسألة زکاة الأموال الموظفة (نظام توظيف الأموال) .

س - لقد ادخرت مبلغاً من المال (فرضاً ١٠٠٠٠ جنيه) وأعطيته لأحد التجار ليشغله لى (مضاربة) على أن تقسم ما يسوقه الله من ربح بيننا مناصفة ؟
فهل على هذا المال زکاة وكيف تحسب ؟

ج - ● يدخل الاستثمار في مجال الاستثمارات المالية حيث تجب الزكاة سنويًا على المال ونمانه بنسبة ٢,٥٪ .

● - فلو فرض في نهاية السنة الأولى كان العائد ٢٠٠٠ جنيه .

● - يكون مقدار الزكوة = $2000 + 1000 = 3000 - \% 2,5 \times 12000$ جنيه .

● - ولو فرض أن المذكى لم يسحب العائد وأعيد استثماره وكان العائد في نهاية السنة الثانية ٢٤٠٠ جنيه .

● - يكون مقدار الزكوة = $2400 + 1200 = 3600 - \% 2,5 \times 14200$ جنيه .

● - وإذا لم يدفع الزكوة فلا تسقط وتحسب بأثر رجعي وتدفع فوراً لمستحقيها .

◆ مسألة جمعيات المال بين الأفراد .

س - ينتشر في الأوساط الأسرية والوظيفية بأن يتلقى مجموعة من الأفراد بأن يقوم كل منهم بدفع مبلغ شهري ، ويعطى هذا المبلغ المجتمع شهرياً لكل منهم حسب ترتيب معين متلق عليه .

● - فلو فرض أنه تكونت جمعية مالية مكونة من ١٥ فرداً يدفع كل منهم شهرياً مبلغ ١٠٠٠ جنيه وذلك في أول المحرم ١٤٢٠ هـ .

وقبض أحدهم هذه الجمعية في شهر أول شعبان ١٤٢٠ هـ بعد ٧
شهور فهل عليه زكاة؟

جـ - تجب الزكاة على المتبقى من الجمعية المقبوضة وتحسب كما يلى :

إجمالي الجمعية المقبوضة - ١٥٠٠٠ جنية - ١٥٠٠٠ جنية

يطرح : الأقساط المتبقية وهي ثمانية
الصافي الخاضع للزكاة ٧٠٠٠ جنية .

يطرح : ما أنفق منها على الحاجات

الأصلية وما في حكمها (فرضياً) ٣٠٠٠ جنية .

وعاء الزكاة ٤٠٠٠ جنية .

ـ مقدار الزكاة - ٤٠٠٠ × ٢,٥ % = ١٠٠ جنية .

◆ مسألة زكاة القروض وفوائدها .

من - أعطيت صديق لي مبلغ ١٠٠٠ جنيهاً قرضاً ، واتفق على أن يسدده لى
بعد مبلغ ١٢٠٠ جنيهاً فهل على هذا القرض وفوائده زكاة؟

جـ - تجب الزكاة على أصل القرض وهو مبلغ ١٠٠٠ جنية حيث
يتوافر فيه شروط الخصوص .

ـ أما الفوائد على القرض فهي مال حرام حيث يجب سرعة التخلص منه
كاملًا في وجوه الخير وليس بنية التصدق ، ويفضل ردتها للمقترض
إن وجد .

ـ يجب على صاحب القرض ما يلى :

(١) - التوبة من ذنب التعامل بالربا .

(٢) - الاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى التعامل بالربا .

(٣) - يرد بالفائدة إلى المفترض إذا كان شخصاً .

(٤) - مضاعفة الأعمال الصالحة .

ودليل ما سبق : قول الله تبارك وتعالى : { وإن تبتم فلكلم رعوس

أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عشرة فنظره

إلى ميسرة } (البقرة :) ، وقول رسول الله (ﷺ) : " إن

الله طيب لا يقبل إلا طيباً " (مسلم) .

الفصل الرابع

أحكام وحساب زكاة النشاط التجارى والاستثمارات التجارية

المحتويات

● - تقديم

- [٤-١] - أحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة .
- [٤-٢] - أحكام تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة .
- [٤-٣] - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات الواجبة الخصم .
- [٤-٤] - أحكام نصاب وسعر ومقدار زكاة عروض التجارة .
- [٤-٥] - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لمنشأة فردية تجارية .
- [٤-٦] - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لشركة أشخاص تجارية .
- [٤-٧] - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لشركة مساهمة تجارية .
- [٤-٨] - فتاوى معاصرة حول زكاة نشاط التجارى .

الفصل الرابع

أحكام حساب زكاة النشاط التجارى والاستثمارات التجارية

تقديم

التجارة من مقومات النشاط الاقتصادي و حد الإسلام عليها ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قول الله عز وجل : «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ بَيَعُونَ وَهُنَّ رَبِيعٌ» (البقرة: ٢٧٥) ، كما عمل بها رسول الله ﷺ وقال : "تسعة عشر رزق أمتى في البيع والشراء " (رواه الطبراني في مسند الفردوس) .

والزكاة واجبة في الأموال المرصدة للتجارة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، من الكتاب قول الله عز وجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفِرَاقَ مَا تَنْهَىٰ طَبَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ» (البقرة: ٢٦٧) ، وكان الرسول ﷺ يأمر التجار بأداء زكاة أموالهم ، فعن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع (رواه أبو داود والبيهقي) ، كما أجمع الفقهاء على خضوع أموال التجارة للزكاة .

ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة نماذج من المعاملات التجارية لم تكن قائمة في صدر الدولة الإسلامية تحتاج إلى دراسة وتحليل لبيان أحكام وأسس حساب الزكاة عليها ، منها على سبيل المثال : زكاة الشركات ، زكاة الجمعيات التعاونية ، زكاة الصيدليات ، توظيف الأموال في التجارة وهكذا .

ويختص هذا الفصل ببيان الأحكام الفقهية والأسس والنماذج المحاسبية لزكاة عروض التجارة للأفراد والشركات والمشروعات الاستثمارية كما يقوم بها الأفراد والشركات والمؤسسات .

(٤-١) - أحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة .

يضبط حساب زكاة عروض التجارة مجموعه من الأحكام واردة تفصيلاً في كتب فقه الزكاة وتحسب تلك الزكاة طبقاً للأسس الآتية :

(١) - تحديد ميعاد حساب وأداء الزكاة ، سواء على أساس السنة الهجرية (القمرية) ، أو السنة الميلادية (الشمسية) - (أساس الحولية) .

(٢) - حصر وتقويم أموال التجارة التي تجب فيها الزكاة حسب الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية - (أساس الأموال الزكوية) .

(٣) - حصر وتقويم الالتزامات (المطلوبات) الحاله الواجبة الخصم من أموال التجارة الخاضعة للزكاة المحددة في البند (٢) - (أساس خصم الالتزامات الحاله) .

(٤) - تحديد وعاء الزكاة عن طريق خصم الالتزامات الحاله الواردة في البند (٣) من أموال التجارة الخاضعة للزكاة الواردة في البند (٢) - (أساس وعاء الزكاة) .

(٥) - يحسب للنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ ، (أساس النصاب) .

(٦) - يقارن الوعاء بالنصاب فإن وصله ، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % (أساس السعر)

(٧) - حساب مقدار الزكاة ، عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة (أساس مقدار الزكاة) .

وسوف نتناول هذه الأحكام والأسس بشيء من التفصيل في الصفحات التالية

(٤-٢) - أحكام تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة

يحكم تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة الأسس الآتية :

- (١) - عدم خضوع الأصول الثابتة لدى الناجر للزكاة . لأنها من عروض القنية التي تستخدم للمساعدة في أداء النشاط التجارى ، ومن أمثلتها ما يلى : المقر الإدارى والمخازن ، والمعارض ، والسيارات ، والمعدات والألات ، والسيارات ، والتركيبات ، والأجهزة الكهربائية ، والعدد والأدوات والأثاث .
- (٢) - لا يخضع للزكاة الأصول الثابتة المعنوية مثل : الشهرة وحق الامتياز والابتكار ... لأنها من عروض القنية التي تساعده على النشاط .
- (٣) - تخضع الأصول المتداولة (المال العامل) للزكاة وتقوم على التحول التالي :
 - البضاعة بكافة صورها : تخضع للزكاة وتقوم على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة) .
 - ديون التجارة لدى الغير : (عملاء - مدينون - سلف - عهد - ...) تخضع للزكاة ، وتقوم على أساس المرجو تحصيله (الديون الجيدة) .
 - أوراق تجارية مسحوبة على الغير (أوراق القبض) : تخضع للزكاة وتقوم على أساس المرجو تحصيله (الديون الجيدة) .
 - الاعتمادات المستدية لشراء بضاعة : تخضع للزكاة وتقوم على أساس المدفوع فعلاً من قيمة الاعتماد للبنك أو لغيره .
 - غطاء خطاب الضمان : لا تخضع للزكاة لأنها مقيد .
 - التأمينات لدى الغير : لا تخضع للزكاة لأنها مقيدة .
 - الإيرادات المستحقة : تخضع للزكاة إذا كانت جيدة ومرجوة التحصيل .
 - المصروفات المقدمة : لا تخضع للزكاة لأنها غير مرغبة الاسترداد .
 - الحسابات الجارية لدى البنوك : تخضع للزكاة على أساس الرصيد الدفترى .
 - الودائع الاستثمارية لدى البنوك : تخضع للزكاة وتقوم على أساس الرصيد الدفترى للوديعة ..
 - الحسابات الجارية لدى البنوك المجمدة : لا تخضع للزكاة حيث يصعب تسبيلها .
 - النقية بالخزينة : تخضع للزكاة على أساس الجرد الفعلى .

(٤) - تعامل الحسابات الجارية الشخصية المدينة معاملة المدينين حيث تخضع للزكاة حسب الجيد منها .

(٥) - لا تخضع للزكاة مصاريف التأسيس وكذلك المصاروفات الإيرادية المؤجلة حيث يصعب تسويتها .

(٣-٤) - أحكام تحديد وتقدير الالتزامات (الخصوم) الحالـة الواجبة الخصم .

يحكم حصر وتقدير الالتزامات الواجبة الخصم من الأصول الزكوية الأساس الآتية :

(١) - الالتزامات الثابتة طويلة الأجل : يخصم القسط الحالـة منها المتوقع سداده خلال السنة المقبلة باعتبار أنه أصبح من الالتزامات (الخصوم) قصيرة الأجل الحالـة .

(٢) - تخصم الالتزامات قصيرة الأجل الحالـة على أساس القيمة الدفترية ومنها على سبيل المثال : الدائنون وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل والمصاروفات المستحقة للغير ، ومستحقات الجهات الحكومية مثل الضرائب والتأمينات ، والدفعتـات المقدمة من العملاء والغير لحساب توريدات .

(٣) - تخصم المخصصات لمقابلة الالتزامات على أساس القيمة التقديرية الـسواردة بالدفاتـر ومنها على سبيل المثال : مخصص الضرائب ومخصص التعويضـات ومخصص الغرامـات ...

(٤) - لا تخصـم مخصصـات إهـلاك الأصول الثابتـة ، حيث لم تخـضع تلك الأصول للزكـاة لأنـها من عروض الـقنية .

(٥) لا تخضع مخصصات إهلاك الأصول المتداولة ، حيث قومنت الأخيرة على أساس القيمة الجيدة المرجوة التحصيل ، وبذلك يكون قد أخذت تلك المخصصات في الحساب .

(٦) لا تعتبر حقوق الملكية من الالتزامات واجبة الخصم وتتمثل في رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة .

(٤-٤) - أحكام نصاب وسعر ومقدار زكاة عروض التجارة .

◆ مقدار نصاب زكاة عروض التجارة .

ومقدار نصاب عروض التجارة ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، عيار ٢١ حسب القيمة السوقية للجرام وقت حلول الزكاة والتي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، ويلزم كمال النصاب في نهاية الحول عند حساب الزكاة ، ولا ينظر إلى تحركه خلال الحول من أوله إلى آخره^(١) ، تطبيقاً لقاعدة الحولية واستقلال السنوات الزكوية ، وأن العبرة هي قياس صافي الأصول الخاضعة للزكاة في نقطة معينة من الزمن ، وهي ميعاد حلول الزكاة ، فإن بلغ النصاب يخضع للزكاة .

◆ سعر زكاة عروض التجارة .

وسعر زكاة عروض التجارة ٢,٥٪ على أساس السنة القرمية (المهجرية) ، أو بنسبة ٢,٥٧٥٪ على أساس السنة الشمسية (الميلادية) .

◆ مقدار زكاة عروض التجارة .

ويحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في السعر ، وفي حالة شركات الأشخاص توزع الزكاة بين الشركاء بنسبة حصة رأس مال كل شريك ، وفي حالة الشركات المساهمة تقسم الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم .

(١) - الرأى الأرجح هو وصول وعاء الزكاة أول الحول وأخره للنصاب ، دون النظر ما بينهما من تقلبات وهذا هو الرأى الذي أخذنا به في هذا الكتاب ، وفقاً لمقررات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

(٤-٤) - نموذج تطبيقي على حساب الزكاة لمنشأة فردية تجارية .

لو فرض أن أحد التجار أراد أن يحسب زكاة ماله ، وحصرت موجوداته والتزاماته في ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ وكانت على النحو التالي :

- **الموجودات** : أصول ثابتة ١٠٠٠٠ ج - بضاعة ٤٠٠٠ ج - عمالء ٢٠٠٠ ج - مديونون ١٢٠٠ ج - أوراق قبض جيدة ٥٠٠٠ ج - وديعة استثمارية ٥٠٠٠ ج - حساب جاري بالبنك ٤٠٠٠ ج - نقديّة بالخزينة ٥٠٠٠ ج .

- **التزامات** : دانرون ٢٥٠٠ ج - موردون ١٥٠٠ ج - أوراق دفع ١٠٠٠ ج مصروفات مستحقة ٥٠٠٠ ج .

- وتبين ما يلى :

- (١) - القيمة السوقية للبضاعة ٥٠٠٠ ج ،
- (٢) - يتضمن رقم المدينين مبلغ ٢٠٠٠ ج غير جيدة .
- (٣) - قدر مخصص للضرائب بمبلغ ٥٠٠٠ ج .
- (٤) - بلغ عائد الوديعة الاستثمارية ١٠٠٠ جنيهات يدرج من قبل سعر جرام الذهب ٥٠ جنيهها .
- (٥) -

فقى ضوء البيانات والمعلومات السابقة نحسب زكاة التاجر على النحو (النموذج) الوارد بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقى

للقائمة حساب زكاة منشأة فردية تجارية

عن الحول المنتهى فى ١٤٢٠/١٢/٣٠

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	ايضاحات
♦- الموجودات الزكوية			
- بضاعة	٥٠٠٠		أساس القيمة السوقية
- عملاء	٢٠٠٠		ديون جيدة
- مدينون	١٠٠٠		تم استبعاد الديون
- أوراق قبض	٥٠٠		المشكوك فيها
- وديعة استثمارية وعائدها	٦٠٠		تم اضافة عائد
- بنك جارى	٤٠٠		الوديعة
- نقديه بالخزينة	٥٠٠		
	١٠٠٠٠		
♦- يخصم الالتزامات			
- دائنون	٢٥٠٠		
- موردون	١٥٠٠		
- أوراق الدفع	١٠٠٠		
- مصروفات مستحقة	٥٠٠		
- مخصص الضرائب	٥٠٠		
	(٦٠٠٠)		
♦- وعاء الزكاة			
♦- مقدار النصاب			
٨٥ جراماً × ٥٠ ج = ٤٢٥٠ ج			حسب النصاب على أساس ٥٠ ج للجرام .
بلغ الوعاء النصاب ، تحسيب الزكاة			
♦- مقدار الزكاة			
١٠٠٠ - % ٢,٥ × ٤٠٠٠ جنية			

(٦-٤) - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لشركة أشخاص تجارية.

◆- أحكام زكاة شركات الأشخاص .

- يطبق على زكاة شركات الأشخاص التجارية نفس أحكام زكاة المنشآت الفردية التجارية السابق بيانها ، حيث تحدد وتقوم الموجودات الزكوية ويطرح منها الالتزامات الحالة ، ويكون الناتج هو وعاء الزكاة والذي يقارن بالنصاب فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس ٢٥٪ .

ونقسم الزكاة المحسوبة على الشركة بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

◆- نموذج تطبيقى على زكاة شركات الأشخاص التجارية

لو فرض أن عمرو غلب وزياد الغندور كونا شركة تضامن (عبد الرحمن التجارية) برأس مال قدره ٧٥٠٠٠ ج مقسم بينهم بنسبة ٢ : ١ ، ويقتسمان الأرباح والخسائر بنفس النسبة ، وفي نهاية الحول المنتهي في ١٢/٣١/١٩٩٩ أعدت قائمة المركز المالى لأغراض حساب الزكاة وكانت على النحو التالى :

الخصوم	المبلغ	الأصول	المبلغ
رأس المال	٧٥٠٠٠	شهرة المحل	١٠٠٠٠
٥٠٠٠٠ عمرو		أصول ثابتة	٥٠٠٠٠
٢٥٠٠٠ زياد		بضاعة	٤٠٠٠٠
أرباح العام	١٥٠٠٠	مدينون	٢٢٠٠٠
دائعون	٢٠٠٠٠	أوراق قبض	١٠٠٠٠
أوراق دفع	٢٥٠٠٠	اعتمادات مستدبة	٨٠٠٠
مصلحة الضرائب	٢٥٠٠	استثمارات مالية	٥٠٠٠
مخbisص غرامات	٢٠٠٠	جارى عمرو	٢٠٠٠
مصرففات مستحقة	٥٠٠	بنك	٢٠٠٠
		الصندوق	١٠٠٠
الاجمالى	١٥٠٠٠٠	الاجمالى	١٥٠٠٠٠

وقام محاسب الزكاة بمراجعة البيانات الواردة في قائمة المركز المالي ،
وحصل على المعلومات الإضافية الآتية :

- (١) - القيمة السوقية للبضاعة ٥٠٠٠٠ ج - وأن هناك ديوناً مشكوك فيها تقدر بمبلغ ٢٠٠٠ ج .
- (٢) - الاعتمادات المستدية لبضاعة مستوردة من الخارج ، وأن أوراق القبض جيدة .
- (٣) - القيمة السوقية للاستثمارات مبلغ ٢٠٠٠ ج .
- (٤) - اتفق الشركاء على عدم توزيع الأرباح واستثمارها - المبلغ المستحق للضرائب يعادل ٧٥٠٠ ج .
- (٥) - القيمة السوقية للجرام من الذهب عيار ٢١ مبلغ ٥٠ ج .
- (٦) - لدى الشركة نظام محاسبي ينفي بأعراض حساب الزكاة .
- (٧) - أبلغ الشركاء محاسب الزكاة بأن يتولى حساب الزكاة لكل منهم ، على أن يتولوا أنفسهم سدادها بمعرفتهم .
ففي ضوء ما سبق ، تحساب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج توضيحي

لقائمة حساب الزكاة لشركة عباد الرحمن التجارية

في ١٩٩٩/١٢/٣١

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	ايضاحات
◆ الأموال الزكوية			
- بضاعة	٥٠٠٠٠		أساس القيمة السوقية
- مديون	٢٠٠٠٠		يطرح الدينون
- أوراق قبض	١٠٠٠٠		المشكوك فيها
- اعتمادات مستدبة	٨٠٠٠		أوراق القبض جيده
- استثمارات مالية	٢٠٠٠		الاعتمادات المدفوع
- جارى عمر	٢٠٠٠		فلا
- بنك	٢٠٠٠		
- صندوق	١٠٠٠		
◆ يخصم الالتزامات		٩٥٠٠٠	
- دائنون	٣٠٠٠٠		ارتفاع بمقدار
- أوراق الدفع	٢٥٠٠٠		٥٠٠٠ ج.
- مصلحة الضرائب	٧٥٠٠		
- مخصص الغرامات	٢٠٠٠		
- مصروفات مستحقة	٥٠٠		
◆ وعاء الزكاة		٣٠٠٠	
◆ مقدار النصاب			حسب النصاب
٨٥ جراماً × ٥٠ ج = ٤٢٥ ج			على أساس ٥٠ ج للجرام .
◆ بلغ الوعاء النصاب ، تتحسب الزكاة			
◆ مقدار الزكاة			
% ٢,٥٧٥ × ٣٠٠٠ ج = ٧٧٢٥ ج			
نصيب عمرو - ٢/٣ × ٧٧٢٥ ج = ٥١٥٠ ج			
نصيب زياد - ١/٣ × ٧٧٢٥ ج = ٢٥٧٥ ج			

(٤-٧) - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لشركة مساهمة تجارية.

◆ أحكام حساب الزكاة لشركة مساهمة تجارية

يطبق على زكاة شركات المساهمة التجارية نفس أحكام زكاة المنشآت الفردية التجارية وشركات الأشخاص التجارية السابق بيانها تفصيلاً .

وتقسم الزكاة المحسوبة على الشركة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم وفي ضوء ذلك تحسب الزكاة المستحقة على كل مساهم ويخطر بها وقد يفوض الشركة في سدادها نيابة عنه أو يقوم هو بسدادها .

◆ نموذج تطبيقى على زكاة شركات المساهمة التجارية

لو فرض أن البيانات الآتية مستندة من قائمة المركز المالى لشركة التوحيد (ش.م.م) تعمل في مجال التجارة والتسويق عن السنة المالية المنتهية في ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٠هـ لأغراض حساب زكاة المال .

البيان	مبلغ	البيان	مبلغ
رأس المال المصدر والمدفوع	١٠٠٠٠٠	- حق امتياز	٥٠٠٠
٠٠٠٠٠ أسهم القيمة الاسمية		- أصول ثابتة	١٥٠٠٠
للسهم ١٠٠٠ ج		- مصاريف تأسيس	٢٠٠٠
احتياطيات	١٠٠٠٠	- أعمال تحت التنفيذ	٥٠٠٠
قرض طويل الأجل	٣٠٠٠٠	- بضاعة	٥٠٠٠
دائنون	٣٠٠٠٠	- مديون	٦٠٠٠
أوراق دفع	١٥٠٠٠	- استثمارات	٢٠٠٠
دفعات مقدمة من العملاء	٥٠٠٠	- غطاء خطاب ضمان	١٠٠٠٠
مصروفات شخصية	٥٠٠٠	- تأمينات لدى جهات حكومية	٥٠٠٠
حسابات جارية دائنة	٥٠٠٠	- ضرائب خصم من المتبقي	٥٠٠٠
		- بنك وديعة مجدة	١٣٠٠٠
		- بنك جاري	٨٠٠٠
		- الصندوق	٢٠٠٠
إجمالي حقوق الملكية والخصوم	٢٠٠٠٠	اجمالي الأصول	٢٠٠٠٠

- ولقد قام محاسب الزكاة بمراجعة البيانات الواردة في قائمة المركز المالي السابقة لأغراض حساب الزكاة وحصل على المعلومات والإيضاحات الآتية :
- (١) - الأعمال تحت التنفيذ عبارة عن بناء مخازن للشركة .
 - (٢) - القيمة السوقية للبضاعة مبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه وأن هناك ديننا مشكوك في تحصيلها تقدر بمبلغ ١٠٠٠٠ ج ، وأن القيمة السوقية للاستثمارات مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه .
 - (٣) - لا يمكن استرداد غطاء خطابات الضمان وكذلك التأمينات لدى الجهات الحكومية .
 - (٤) - تمثل الضرائب المخصومة في المنبع مبالغ تحت حساب الضرائب .
 - (٥) - يستحق القسط الأول من القرض طويلاً الأجل خلال العام المسبق ومقداره ١٠٠٠٠ ج .
 - (٦) - سعر جرام الذهب ٥٠ ج
- ففي ضوء المعلومات والبيانات السابقة تحسب الزكاة على النحو التالي :
- أولاً : تمثل الأموال التي لا تخضع للزكاة في الآتي :
- (١) - حق الامتياز ، والأصول الثابتة ، ومصاريف التأسيس ، والأعمال تحت التنفيذ ، لأن ذلك من عروض القنية .
 - (٢) - غطاء خطابات الضمان والتأمينات لدى جهات حكومية والضرائب خصم في المنبع والبنك وديعة مجده حيث يصعب تسليمها ولا تعتبر من الأموال الزكوية .
- ثانياً : لا يعتبر رأس المال والاحتياطيات والأقساط التي لم تستحق من القرض طويلاً الأجل من الالتزامات الواجبة الخصم .
- ثالثاً : تطبق معادلة حساب الزكاة السابق الإشارة إليها وهي :
- وعاء الزكاة - الموجودات الزكوية - - الالتزامات الحالة
- رابعاً : يحسب النصاب على أساس ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب
- خامساً : تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة .
- ٨٥ جراماً × ٥٠ جنيه = ٣٤٠٠ جنيه
- وتنظر قائمة الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج توضيحي

للقائمة حساب الزكاة لشركة التوحيد للتجارة والتسويق

عن السنة المنتهية في ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

البيان	مبلغ جزئي	أيضاً
◆ الأموال الزكوية	٦٥.....	- القيمة السوقية
	٥.....	- القيمة الجيدة
	٢٥.....	- القيمة السوقية
	٨.....	
	٢.....	
	١٥.....	
◆ يطرح الالتزامات الحالة		
	١٠.....	- القسط الحال فقط
	٣.....	
	١٥.....	
	٥.....	
	٥.....	
	٥.....	
	(٧.....)	
	٨.....	
◆ وعاء الزكاة		
◆ مقدار النصاب		
	٨٥ جراماً × ٥٠ ج = ٤٢٥ ج	وعاء بلغ النصاب
◆ مقدار الزكاة		
	٢,٥ × ٨.....٪ ٢٠٠٠ - جنيه	
نصيب السهم من الزكاة	= ٢٠٠٠ + ٢٠٠٠ + ١٠٠٠ - ج	= مقدار الزكاة ÷ عدد الأسهم

(٨-٤) - فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط التجارى .

لقد أسفر التطبيق المعاصر لأحكام وأسس حساب الزكاة العديد من التساؤلات عرضت على أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء من بينها ما يلى :

❖ مسألة الزكاة على عائد التجارة أو عائد البضاعة .

س : عندي تجارة تدر على ربحا : ومن هذا الربح تنفعى مصاريف الحاجات المعيشية وكذلك مصاريف السيارة ونحوها من النفقات .

فهل على البضاعة التي أتاجر فيها زكاة أو على العائد زكاة ؟

ج : تجب الزكاة في النشاط التجارى على صافي رأس المال العامل والذي يتضمن فيما يتضمن ما تحقق من ربح خلال الحول .

❖ فلو فرض أنه في نهاية الحول تم الجرد ووجد أن لدى التاجر بضاعة مقدارها ١٠٠٠٠ جنيه ، وقد ربح خلال الحول ١٥٠٠٠ جنيه أنفقها جميعها على نفقات معيشته ، وليس له أو عليه ديون لغيره ، ففى هذه الحالة تحسب الزكاة على مبلغ ١٠٠٠،٠٠٠ جنيه جنيه بنسبة ٢,٥ % .

❖ ولو فرض في المثال السابق أنه لم يسحب الأرباح وأعاد استثمارها ، ففي هذه الحالة يكون لديه بضاعة وغيرها قيمتها بمبلغ ١١٥٠٠٠ جنيه فتحسب عليها الزكاة بنسبة ٢,٥ % .

❖ وللتاكيد : الزكاة على المال ونماهه وليس على النماء فقط مما دام المال يعمل في مجال التجارة أو للاستثمار .

❖ مسألة علاقة الزكاة بالخسائر التجارية

س : لقد حققت الشركة التي تعمل في التجارة هذا العام خسارة ، ولكن لديها أصولا ثابتة وبضاعة وأموالا لدى الغير ونقدية ، وعليها التزامات ، فهل عليها زكاة ؟

ج : تخضع هذه الشركة لزكاة عروض التجارة ، وتتضمن الأموال الزكوية : البضاعة والمدينين والعملاء والنقدية لدى البنك ونقدية بالخزينة ويطرح من ذلك الالتزامات الحالة للغير ، والخسارة التي تحققت أقصت

فعلاً عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، وبالعكس لو كانت قد حققت ربحاً لأدى إلى زيادة عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، فكأن الربح والخسارة يؤثران ضمناً في وعاء الزكاة ، وتأسيساً على ذلك فإن الزكاة تحسب على الفرق بين الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات ، فإذاً وصل هذا الفرق النصاب في نهاية الحول تحسب الزكاة ، فقد تكون الشركة خاسرة ولكن لديها عروض تجارة خاضعة للزكاة وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها أكبر مما لديها من العروض الخاضعة للزكاة ، فلا تجب عليها الزكاة عندئذ .

◆ مسألة تقويم البضاعة في نهاية الحول لأغراض الزكاة .

س : كيف تقوم البضاعة في نهاية الحول لأغراض الزكاة ؟

ـ هل بقيمة شرائها ؟ (التكلفة)

ـ هل بالقيمة السوقية سعر المستهلك ؟

ـ هل بالقيمة السوقية سعر تاجر الجملة ؟

ج : تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة على أساس سعر الجملة ، وهذا الحكم هو ما توصلت إليه ندوات ومؤتمرات الزكاة وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

: والتفسير العملي للقيمة السوقية – سعر الجملة – هو إذا ما بيعت هذه البضاعة الأن على أساس سعر جملة فكم تساوى ؟

◆ مسألة زكاة البضاعة الكاسدة (البائرة – البطيئة) .

س : شركة تجارية تعمل في مجال تجارة العقارات : أراضي ومبانى ، ولديها أراضي ووحدات عقارية معروضة للبيع ولقد تدنى سعرها بسبب الكساد ، ولو باعتها لخسرت مبالغ كبيرة ، وليس لديها سيولة لأداء الزكاة .
فهل عليها زكاة ؟

جـ : هناك ثلاثة آراء .

ـ الرأى الأول : لا زكاة على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها حتى ولو ظلت عدة سنين ، ولكن عند بيعها يدخل ثمنها مع الأموال الزكوية وتزكي لعام واحد (المالكية) .

ـ الرأى الثاني : تجب على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها الزكوة وتقوم على أساس القيمة السوقية التي يمكن أن تباع بها حتى ولو كانت أقل من تكلفتها أو سعرها المعتمد وهذا رأى الجمهور والقرضاوى .

ـ الرأى الثالث : حالة المحتكر : يطبق الرأى الأول .

حالة التاجر المدير : يطبق الرأى الثاني .

والرأى الذى نميل إليه هو الرأى الثاني – رأى جمهور الفقهاء ، لمزيد من التفصيل يرجع إلى د. القرضاوى جـ ^١ فتاوى معاصرة ص ٣٣٥ .

❖ مسألة حساب الزكاة على أساس السنة الهجرية أو السنة الميلادية س : نعد الميزانية والحسابات الختامية في نهاية السنة الميلادية ، هل يجوز حساب الزكاة على أساس السنة الميلادية ؟

جـ – الأصل أن تتحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية (الحول القمري) وإن تعذر ذلك لأسباب قانونية أو عملية ، فتحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع الأخذ في الحسبان الفروق في عدد الأيام بين التقويمين على النحو التالي :

ـ حالة سعر الزكاة ٢,٥٪ هـ = ٢,٥٪ م

ـ حالة سعر الزكاة ٥٪ هـ = ٥٪ م

ـ حالة سعر الزكاة ١٠٪ هـ = ١٠٪ م

ـ حالة سعر الزكاة ٢٠٪ هـ = ٢٠٪ م

❖ ومن باب التذكرة يجب الاهتمام بالتقويم الهجرى لأنه جزء من التاريخ والهوية الإسلامية التي أوصانا بها الرسول ﷺ والتزم بها الخلفاء والتابعون من بعده وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : **(يسألونك عن الأهلة قل هى موافقية للناس والحج)** (البقرة : ١٨٩) .

❖ مسألة زكاة الأموال المجنبة في صورة مخصصات واحتياطيات في الشركات .

س : من البنود التي تظهر بالقائم المالية (والميزانيات العمومية) عند حساب الزكاة : المخصصات والاحتياطيات .

هل عليها زكاة ؟

ج - المخصصات هي مبالغ مجنبة من الإيرادات لمواجهة التزامات حاله ولكن غير محددة بدقة ومن أمثلتها : مخصص الضرائب ، مخصص التعويضات ، مخصص الغرامات ، مخصص ترك الخدمة .
والتكيف الفقهي لهذا النوع من المخصصات بأنها من الالتزامات التي تخصم من الأموال الخاضعة للزكاة .

وبخصوص مخصص الديون المنشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية .. فهذه لا تخصم حيث أن بنود الأصول المتداولة الخاصة بها قد قومت على أساس القيمة الجيدة المرجوة ، وبذلك يكون قد أخذت تلك المخصصات في الحسبان

وبخصوص مخصص إهلاك الأصول الثابتة : لا يؤخذ في الحسبان لأن الأصول الثابتة معفاة من الزكاة .

وبخصوص الاحتياطيات فإنها ليست من الالتزامات وتعامل معاملة رأس المال عند حساب الزكاة .

❖ مسألة زكاة إعطاء المال لأخر مضاربة (توظيف أموال)

س : لو أعطى رجل ماله لأخر مضاربة (قرضا) ، في نهاية الحول لم تنتهي المضاربة ، وقدر ما بيع وما لم يبع فتبين وجود ربح .

فهل عليها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج - معنى المضاربة في الفقه الإسلامي (اصطلاحا) أن يعطى رجل ماله (صاحب المال) إلى آخر (صاحب العمل) ليوظفه أو ليتاجر له فيه ، ويتفق

على كيفية توزيع الأرباح بينهما وتجب عليها الزكاة حسب أحكام الخلطة في التجارة على النحو التالي :

(١) - تتحسب الزكاة على مشروع المضاربة حسب أحكام زكاة عروض التجارة .

(٢) - يقسم وعاء الزكاة بينهما كما يلى :

- نصيب صاحب المال = رأس المال + نصيبيه من الربح .

- نصيب صاحب العمل = نصيبيه من الربح .

(٣) - إذا بلغ نصيب كل منهم من الوعاء النصاب ، تتحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % .

❖ مسألة الزكاة على نشاط الشركات والأفراد التي تتبع بالتقسيط .

س : بدأت رأسمالى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه فى مجال تجارة الأجهزة الكهربائية ، وأقوم بالشراء من الموردين والمصانع بالتقسيط ، كما أقوم بالبيع بالتقسيط .

فكيف أحسب زكاة مالى ؟

ج - تطبق أحكام زكاة عروض التجارة ، وتمثل فى الآتى :

(١) - عند حلول ميعاد الزكاة يقوم ما لدى التاجر من :

- بضاعة بالمخازن حسب سعر السوق .

- الدين على العملاء - الجيد المرجو التحصيل .

- الأموال النقدية لدى البنوك وفي الخزينة .

- الأموال النقدية لدى بالبنوك وفي الخزينة .

(٢) - يطرح مما سبق : الديون المستحقة للغير سواء للموردين أو غيرهم ويكون الفرق هو وعاء الزكاة .

(٣) - يقارن وعاء الزكاة بالنصاب ، فإذا وصله تتحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % .

وتأسياً على ما سبق يتأثر وعاء الزكاة بما له من أموال لدى عملاء التبسيط ، وبما عليه من أقساط للموردين .

◆ مسألة زكاة تجارة العملات والمعادن الثمينة .

س - شخص عنده مال يقوم بشراء الدولارات ثم يحولها إلى عملات أخرى ، وهكذا ويطلق على ذلك بتجارة العملة .
فهل على هذا النشاط زكاة .

ج - يطلق على هذا العمل في الفقه المالي الإسلامي بنظام الصرافة ويتولى الصراف تحويل عملة إلى أخرى ، وحيث أن سعر الصرف يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فإنه قد تحدث فروق في أسعار الصرف وتحقق ربحاً أو خسارة .

ـ لهذا النوع من النشاط ضوابط شرعية يجب الالتزام بها ، ويرجع إلى كتب الفقه المتخصصة في ذلك .

ـ ومن يعمل في هذا النشاط عليه زكاة وتحسب كما يلى :

(١) - يحصر ما عنده من مال في نهاية الحول ويطرح ما عليه من دين يكون الفرق وعاء الزكاة .

(٢) - يقارن الوعاء بالنصاب (ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب) .

(٣) - إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % .

ـ يوجد بالكتاب حالة عملية - زكاة نشاط الصيارفة .

ـ يطبق ما سبق كذلك على تجارة المعادن الثمينة

◆ مسألة الزكاة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

س - جمعية تعاونية استهلاكية تعمل في مجال مستلزمات البيوت بهدف الكسب البسيط ، وتوزع أرباحها السنوية على أعضائها .

هل عليها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ - يخضع نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية للزكاة ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة على النحو السابق بيانه تفصيلاً في الفصل إنرائع .

● - وتحسب الزكاة كما يلى :

(١) - لا تجب الزكاة في الموجودات الثابتة المقتناء بغير رغب الاستخدام وليس التجارة .

(٢) - تقويم الموجودات المتداولة مثل : البضاعة والذمم والمدينين وأوراق القبض والنقدية لدى البنوك وفي الصندوق : (الموجودات الزكوية) .

(٣) - يطرح من الموجودات الزكوية الالتزامات قصيرة الأجل الحالة ، ويمثل الصافي وعاء الزكاة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة ٢,٥ % .

(٤) - تقسم الزكاة المحسوبة على عدد الأسهم (حيث أن رأس مال الجمعية مكون من أسهم) لتحديد نصيب السهم من الزكاة .

(٥) - تحديد نصيب كل مساهم في الجمعية من الزكاة بضمون عدد الأسهم التي يمتلكها في نصيب السهم من الزكاة .

◆ - مسألة إخراج الزكاة من أعيان البضاعة .

س - هل يجوز إخراج الزكاة علينا من الأشياء التي يتعامل فيها التجار ؟ فعلى سبيل المثال تاجر يتعامل في الملابس الجاهزة ، فهل يجوز أن يخرج الزكاة منها ؟

جـ - تجب الزكاة من عين البضاعة بعد تقويمها نقداً على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، ففي مثل هذه الحالة :

تحسب الزكاة على عروض التجارة وتقوم بالنفود ، ثم يتم ترجمة ذلك إلى بضاعة .

❖ – وما يجب الإشارة إليه أنه لا يجوز إخراج البضاعة التالفة أو المعيبة أو الكاسدة بطينة الحركة للتخلص منها في صورة زكاة ، بل تكون الزكاة من الأوسط .

❖ – كما يجوز استبدال صنف من البضاعة مكان صنف آخر ، والعبرة : هي مصلحة الفقر .

❖ – كما يجوز للناجر خلال العام أن يخرج دفعات من الزكاة نقداً أو عيناً على أن تتم التسوية في نهاية الحول .

◆ مسألة زكاة الشركات التي تعمل في مجال حرام .

س – شركة تقوم بتصنيع وتجارة الخمور التي أفتى الفقهاء بحرمتها ، فهل عليها زكاة ؟

(يقاس على ذلك زراعة وصناعة وتجارة وخدمات البيرة والدخان والمسكرات والمفترات .

ج – ❖ – يحرّم على المسلم أن يتعامل بالحرام إلا عند الضرورة التي تؤدي إلى مهلكة النفس أو هلاك أحد أعضاء الجسد ، وتأسياً على ذلك : الأموال المستثمرة في أنشطة محرمة حرام وكذلك ما يأتي منها من عائد .

❖ – في ظل تحكيم التشريع الإسلامي : تصادر هذه الأموال تماماً ولا يسمح بمثل هذه الأنشطة .

❖ – عند التوبة والاستغفار والغزم الأكيد على عدم العود للتعلم بالحرام : يذكر أصل المال فقط الذي بدأ به نشاط على أن

يوجهه إلى نشاط حلال ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى :

﴿وَإِن تَهْتَمْ لِأَكْمَرِ رِعَوْسِ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ﴾ (البقرة : ٢٧٩) ، أما ما تجمع من حرام (الأرباح) يتم التخلص منها في وجوه الخير .

— لا يجوز التعامل في أسهم شركات المساهمة التي تتعامل في الحرام ، ويجب مصادرة أموال تلك الشركات وتصفياتها ، ويرد للناس أصل الأموال ، والتخلص من البالى في وجوه الخير كما سبق الإيضاح .

الفصل الخامس

أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعي

والمشروعات الصناعية

المحتويات

● - تقديم

- [١-٥] - طبيعة النشاط الصناعي ومدى خضوعه للزكاة .
- [٢-٥] - التكييف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي .
- [٣-٥] - أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعي .
- [٤-٥] - أحكام تحديد وتقدير الأموال الزكوية في النشاط الصناعي
- [٥-٥] - أحكام تحديد وتقدير الالتزامات (الخصوم) الحالة الواجبة الخصم في النشاط الصناعي .
- [٦-٥] - أحكام نصاب وسعر زكاة النشاط الصناعي .
- [٧-٥] - نموذج تطبيقى على حساب زكاة النشاط الصناعي لمنشأة فردية .
- [٨-٥] - نموذج تطبيقى على حساب زكاة النشاط الصناعي لشركة أشخاص.
- [٩-٥] - نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط ورشة صناعية
- [١٠-٥] - فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط الصناعي .

الفصل الخامس

أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعي والمشروعات الصناعية

تقديم

يعتبر النشاط الصناعي في الوقت المعاصر من أهم مصادر الكسب ، كما يستمر فيه قدر كبير من الأموال ، ولقد ثار خلاف فقهي حول مدى خضوع هذا النشاط للزكاة ، فمن الفقهاء من يرى أنه لا زكاة عليه ، ومنهم من يرى خضوعه للزكاة ، حتى الذين يرون خضوعه للزكاة اختلفوا في كيفية حساب الزكاة عليه ، فمنهم من يرى قياسه على زكاة الزروع والثمار ، ومنهم من يرى قياسه على شركات عروض التجارة ، وإن كان الرأي الأخير هو الأرجح فهذا يستوجب بيان كيفية حساب الزكاة عليه وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل .

وتأسياً على ما يختص به هذا الفصل بدراسة التكيف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي والاستثمارات الصناعية ، واستبatement أحكام وحساب الزكاة عليه ، مع إعطاء نماذج تطبيقية من الواقع المعاصر كما سوف نتطرق إلى أحكام وأسس حساب زكاة الحرف والورش الصناعية التي تقوم بتصنيع أشياء بسيطة .

(١-٥) - طبيعة النشاط الصناعي ومدى خضوعه للزكاة

يقصد بالصناعة عملية تحويل الخامات وما في حكمها إلى منتجات أو خدمات ذات منافع ، وهي مهنة حلال طيبة ، أشار إليها القرآن في أكثر من موضع يقول الله تبارك وتعالى : **«وَعِلْمَنَا صَنْعَةً لِبُوسٍ لَكُمْ لِتُحصِّنُوكُمْ مِنْ بَاسْكِمْ فَهُلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ»** (الأنباء : ٨٠) ، قوله عز وجل : **«فَأَرْجِنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعَ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا»** (المؤمنون : ٢٧) ، ولقد حدث الرسول ﷺ على حرف الصناعة فيقول : إن الله يحب المؤمن المحترف (الترمذى والبيهقى) ولقد كان سيدنا نوح عليه السلام نجاراً ، وكان سيدنا داود عليه السلام يصنع الدروع .

وتخضع الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي للزكاة ودليل ذلك قول الله عز وجل : **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً»** (التوبه : ١٠٣) ، ويدخل في نطاق تلك الأموال المستثمرة في الصناعة ، كما يقول سبحانه وتعالى : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِمَا كَسْبُهُمْ وَمَا أَخْرَجُنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»** (البقرة : ٢٦٨) ، ويعتبر النشاط الصناعي من مصادر الكسب الحلال الطيب ، كما أن الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي تعتبر نامية بالفعل ومن ثم تجب فيها الزكاة .

ومن ناحية أخرى لم يرد دليل قوى يعفى النشاط الصناعي من الزكاة حيث كان السادس في صدر الدولة الإسلامية هو التمازج والتفاعل بين نشاطي الصناعي والتجارة ، حيث كان المسلم يصنع السلعة ثم يبيعها كما كان الأمر في صناعة الملابس والدروع ، ومن ثم يطبق على النشاط الصناعي فقه زكاة التجارة .

ولقد صدر عن مجامع الفقه المعاصرة الفتاوى والمقررات التي تخضع النشاط الصناعي للزكاة ، يرجع في ذلك إلى فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيت الزكاة - الكويت ، ربىع الأول ١٤٠٩هـ / أكتوبر ١٩٨٨ - زكاة المشروعات الصناعية

(٢-٥) - التكثيف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي .

لقد تناول الفقهاء المعاصرون أحكام حساب زكاة النشاط الصناعي وعقد لذلك عدة ندوات ومؤتمرات ، كما تناول العديد من الباحثين هذا الموضوع ، وظهرت عدة آراء قيمة نلخصها في الآتي^١ :

الرأي الأول : القياس على زكاة الأراضي الزراعية باعتبار أن كل منها أصلا ثابتة يدر دخلا متجددا بالعمل فيه والنفقة عليه ، ومن ثم تجب الزكاة في المنتوج بنسبة ٥٥ % ، كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعي معاملة عروض التجارة ، ومن ثم تجب الزكاة في الأصل والناتج بنسبة ٢,٥ % مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة . الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) .

الرأي الثاني : القياس على زكاة التجارة بحيث تخضع الأصول الثابتة والأصول المتداولة ويطرح منها الالتزامات الحالة ويذكر الصافي بنسبة ٢,٥ % ويعنى هذا خضوع الأصول الثابتة للزكاة وهذا يتعارض مع حكم عدم خضوع عروض القنطرة (الأصول الثابتة) للزكاة في عينها .

الرأي الثالث : القياس على زكاة التجارة مع عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة ، حيث تحدد وتقوم الأصول المتداولة ، ويطرح منها الخصوم (الالتزامات) المتداولة ويكون الفرق هو وعاء الزكاة الذي يزكي بنسبيه ٢,٥ % .

^١ - لمزيد من التفصيل يرجى إلى :

- قرارات وفتاوی الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٤١٧هـ/١٩٧٧م .
- د. يوسف القرضاوى ، "فقه الزكاة" ، موسسة الرسالة .
- د. يوسف قاسم ، "خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي" ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

ترجيع : ونرجح الرأى الأخير حيث يتفق مع أحكام الزكاة العامة ومنها :

- (١) - لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة المستخدمة في الإنتاج ، بل تجب الزكاة في صافي غلتها .
- (٢) - تجب الزكاة في الأصول المتداولة مع خصم الالتزامات الحالة .
- (٣) - دور العنصر البشري في النشاط الصناعي ملحوظ .

(٣-٥) - أحكام حساب زكاة النشاط الصناعي .

لا تختلف أحكام وخطوات حساب زكاة النشاط الصناعي عن المطبق في النشاط التجارى ، والتي تتلخص في الآتى :

- (١) - تحديد ميعاد حلول الزكاة وهو نهاية السنة الزكوية (العولية) .
- (٢) - تحديد وتقويم الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي التي تتوافر فيها شروط الخضوع للزكوة (الأموال الزكوية) .
- (٣) - تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم المتداولة) الحالة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية (الالتزامات الحالة) .
- (٤) - خصم الالتزامات الحالة (الخصوم المتداولة) من الأموال الزكوية للوصول إلى وعاء الزكوة (وعاء الزكوة) .
- (٥) - تحديد مقدار النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ ، ويقوم على أساس سعر الجرام وقت حلول الزكوة . (مقدار النصاب) .
- (٦) - تحديد سعر الزكوة ، وهو ٢,٥٪ على أساس السنة القمرية ، و ٢,٥٧٥٪ على أساس السنة الشمسية (سعر الزكوة) .

(٧) حساب مقدار الزكاة : إذا وصل الوعاء النحاس تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة (مقدار الزكاة) .

(٨) أداء الزكاة على النحو التالي :

- أ - في حالة المنشآت الفردية الصناعية : يؤدي مالك المصنع الزكاة .
- ب - في حالة شركات الأشخاص الصناعية : يؤدي الشركاء الزكاة وتوزع عليهم بنسبة رؤوس أموالهم .
- ج - في حالة شركات المساهمة الصناعية : يؤدي المساهمون الزكاة حسب ملكية كل مساهم من الأسهم .

(٤-٥) - أحكام تحديد وتقدير الأموال الزكوية في النشاط الصناعي

يوجد بالنشاط الصناعي أنواع مختلفة من الأموال (الأصول) ، بعضها معنوي مثل : حقوق الامتياز والاختراع والشهرة ، وبعضها عيني مثل : الآلات والمعدات والماكينات والأدوات والعدد ، وبعضها متداول مثل : الإنتاج التام والإنتاج تحت التشغيل الخامات ومستلزمات التشغيل والعملاء والمدينين والعهد والسلف والنقدية لدى البنوك وبالصندوق .

ويحكم تحديد وتقدير الأموال السابقة من منظور حساب الزكاة مجموعة من الأحكام نلخصها في الآتي :

(١) لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة المعنوية مثل : حقوق الامتياز والاختراع والابتكار والعلامات المسجلة والشهرة .. وما في حكم ذلك لأنها من عروض القنوة التي يستفاد من منافعها في عملية التصنيع .

(٢) لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة العينية المستخدمة في عمليات الإنتاج أو التي تساعد عليه ، مثل الأراضي والعقارات المبنية والآلات

- والمعدات والماكينات والأجهزة والعدد والأدوات والسيارات والإثاث .. وما في حكم ذلك لأنها من عروض التقنية التي تستخدم في الأعمال الصناعية .
- (٣) - لا تجب الزكاة في المصروفات الإيرادية المؤجلة مثل مصاريف التأسيس وتكليف التجارب ومصاريف ما قبل التشغيل الاقتصادي .. وما في حكم ذلك لأنها ليست من المال النامي كما أنها ليست متداولة .
- (٤) - تجب الزكاة في البضاعة في النشاط الصناعي وتقوم على النحو التالي :
- الإنتاج التام : يقوم على أساس القيمة السوقية سعر المصنع (١) .
 - الإنتاج تحت التشغيل : يقوم على أساس القيمة السوقية لما فيه من خامات (سعر جملة) .
 - الخامات : تقوم على أساس القيمة السوقية (سعر جملة) .
 - قطع الغيار غير المعدة للبيع : لا تجب فيها الزكاة لأنها مرتبطة بالأصول الثابتة .
 - قطع الغيار المعدة للبيع : تقوم على أساس القيمة السوقية .
 - الاعتمادات المستبددة لاستيراد بضاعة أو خامات : تقوم على أساس المدفوع نقداً فعلاً .
 - مستلزمات التشغيل : لا تجب فيها الزكاة .
- (٢) - تجب الزكاة في المدينون وأوراق القبض والعهد والسلف والقروض الحسنة وتقوم على النحو التالي :
- المدينون : تقوم على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .
 - أوراق القبض : على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .
 - السلف والعهد : تقوم على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .
 - القروض الحسنة للعاملين : تقوم على أساس المرجو تحصيله منها .
 - الحسابات الجارية المدينة الأخرى : تقوم على أساس المرجو تحصيله منها .

١) يرى المالكية أنها تقوم على أساس تكلفة الخامات الداخلة في تشغيلها فقط ولم تتعرض لآخر ل بهذه المسألة ، ويرى فرق المذهبين أن تقليل العاملين لها تقليل على تقويم البضاعة الناتجة في زكاة عروض التجارة

(٤) - تجب الزكاة في الأموال النقدية ، وتقوم على النحو التالي :

- أ - ودائع استثمارية لدى البنوك : تقوم على أساس الرصيد الدفترى مضافة إليها العائد أو الربح الحالى إن وجد .
- ب - حسابات جارية لدى البنوك : تقوم على أساس الرصيد الدفترى .
- ج - حسابات جارية لدى البنوك مجمدة : لا تجب فيها الزكاة لأنها محبوسة .
- د - خطاء خطاب ضمان : لا تجب فيه الزكاة لأنه محبوس .
- هـ - النقدية في الصندوق : تقوم على أساس الجرد الفعلى .

تلخيص :

في ضوء الأحكام السابقة ، تتمثل الأموال الزكوية في العناصر الآتية :

- البضاعة التامة وتحت التشغيل والخامات وقطع الغيار للبيع .
- المدينون والعملاء وأوراق القبض والعهد والسلف والقروض الحسنة والحسابات الجارية المدينة .
- الأموال النقدية لدى البنوك وفي الصندوق .

(٥-٥) - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم) الحالة

الواجبة الخصم من الأموال الزكوية .

تطبق نفس الأحكام السابق بيانها في زكاة النشاط التجارى ، والتي تتلخص في الآتى :

(١) - يخصم القسط الحالى من القروض أو الالتزامات طويلة الأجل ، وهي القسط الذى يحل أجله فى السنة المقبلة ، حيث يعتبر من الأصول المتداولة قصيرة الأجل .

(٢) - تخصم كافة الديون المستحقة للغير ومن بنودها على سبيل المثال ما يلى :

- (أ) - الدائتون .
- (ب) - الموردون .

(ج) - لوراق الدفع المستحقة .

(د) - دفعات مقبوسة مقدماً من العملاء .

(هـ) - المصاروفات المستحقة .

(٣) - تخصم المخصصات لمقابلة التزامات واجبة الأداء ولكن لم تحدده بدقة ، ومنها على سبيل المثال :

(أ) - مخصص مكافأة ترك الخدمة .

(ب) - مخصص التعويضات .

(ج) - مخصص الغرامات .

(د) - مخصص الضرائب .

(٤) - لا تخصم حقوق الملكية لأنها ليست من الالتزامات الحالة وتمثل في الآتي :

(أ) - رأس المال .

(ب) - الاحتياطيات .

(ج) - الأرباح المرحلحة .

(د) - أرباح الفترة .

٦-٥) - أحكام نصاب وسعر زكاة النشاط الصناعي .

◆ - مقدار النصاب

مقدار نصاب زكاة النشاط الصناعي ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب العيار المتوسط عيار ٢١ ، ويقوم على أساس الجرام وقت حلول الزكاة ، على النحو السابق بيانه تفصيلاً في زكاة الثروة النقدية ، وزكاة النشاط التجاري .

◆ - سعر الزكاة

وسعر زكاة النشاط التجاري ٢,٥ % على أساس السنة القمرية ، و ٥٧٥ % على أساس السنة الشمسية ، على النحو السابق بيانه في زكاة الثروة النقدية وزكاة النشاط التجاري .

(٧-٥) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة النشاط الصناعي لمنشأة فردية .

لو فرض أن أحد المسلمين (داود بن سليمان) يمتلك مصنعاً لصناعة الدروع ، ويحتاج إلى حساب زكاة ماله ، ولقد جرد المصنع وقامت موجوداته والتزاماته : ١٤٢٠/١٢/٣٠ وكانت على النحو التالي :

أولاً : الموجودات

- ١٠٠,٠٠٠ ج تكلفة حق اختراع - ٧٥٠,٠٠٠ ج أصول ثابتة .
- ١٥٠,٠٠٠ ج إنتاج تام - ٢٠,٠٠٠ ج إنتاج تحت التشغيل
- ٣٠,٠٠٠ ج خامات - ١٠٠,٠٠٠ ج مدينون وأوراق قبض .
- ١٠٠ ج مستلزمات تشغيل . - ٥٠٠ ج مصروفات مقدمة (خلورجل)
- ٢٥,٠٠٠ ج نقديّة لدى البنوك - ١٠,٠٠٠ ج نقديّة بالخزينة .
- ١٠٠,٠٠٠ ج مصرروفات تجارب قبل التشغيل . - ٥٠٠ ج مصروفات تأسيس .

ثانياً : الالتزامات

- ٥٠٠,٠٠٠ ج تمويل مرابحة إسلامية لمدة ٥ سنوات القسط السنوي ١٠٠,٠٠٠ ج
- ٣٠٠,٠٠٠ ج دانتو - ١٠٠ ج دفع أوراق دفع
- ١٠٠,٠٠٠ ج مصروفات مستحقة .

ثالثاً : حصل محاسب الزكاة على المعلومات الآتية :

- (١)- القيمة السوقية (سعر مصنع) للإنتاج التام ٢٧٥,٠٠٠ ج ، وتكلفة الخامات في الإنتاج تحت التشغيل ١٥,٠٠٠ ج والقيمة السوقية للخامات بالمخازن ٥٠٠ ج .
- (٢)- هناك ديون مشكوك في تحصيلها تقدر بمبلغ ٢٥,٠٠٠ ج ، ويقدر مخصص الضرائب بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج .
- (٣)- سعر جرام الذهب ٥٠ ج للجرام .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب زكاة المصنع على النحو التالي :

قائمة حساب زكاة

مصنع الدروع لصاحبہ داود بن سليمان
عن العول المنتهي في ٢٠/١٢/١٤٢٠ هـ

البيان	مبلغ جزئی	مبلغ کلی	إيضاحات
◆ الأموال الزكوية	٢٧٥,٠٠٠		على أساس القيمة السوقية
- الإنتاج التام	١٥,٠٠٠		على أساس تكلفة الخامات
- الإنتاج تحت التشغيل	٥٠,٠٠٠		على أساس القيمة السوقية
- الخامات	٧٥,٠٠٠		بعد استبعاد غير المرجو
- مديونون وأوراق قبض	٢٥,٠٠٠		
- نقية لدى البنوك	١٠,٠٠٠		
- نقية بالصندوق			
اجمالی الأصول		٤٥٠,٠٠٠	
◆ يطرح الالتزامات			
الحالة			
- قسط تمويل المرابحة	١٠٠,٠٠٠		القسط الحال فقط
- دالنون	١٠٠,٠٠٠		
- أوراق الدفع	٣٠,٠٠٠		
- مصروفات مستحقة	١٠,٠٠٠		
- مخصص ضرائب	١٠,٠٠٠		
		٢٥٠,٠٠٠	
		٢٠٠,٠٠٠	
◆ وعاء الزكاة			ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب سعر الجرام ٥٠ ج
◆ مقدار النصاب			٨٥ جراما × ٥٠ ج = ٤٢٥٠ ج
			الوعاء وصل النصاب - تحسب زكاة .
◆ مقدار الزكاة			٢,٥ × ٢٠٠,٠٠٠ - ٥٠٠٠٪ جنية

٨-٥) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة النشاط الصناعي لشركة أشخاص

الآتى الميزانية العمومية لشركة الصناع المهرة عمرو وأسماء غلام اللذان يقتسمان الأرباح والخسائر بنسبة ٢ : ١ عن الحول المنتهى في ١٤١٩/١٢/٣٠ مطلوب حساب الزكاة عليهم .

الميزانية العمومية في ١٤١٩/١٢/٣٠ هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ إجمالي	البيان	مبلغ جزئي	مبلغ إجمالي
حقوق الملكية			الموجودات الثابتة(صافي)		
رأس المال (مقسم بنسبة ١٠٢)	١٠٠٠		شهرة محل	٢٠٠	
أرباح رأسمالية	٣٥٠		أراضي	٣٠٠	
أرباح غير موزعة	٢٠٠		عقارات وإنشاءات	٢٥٠	
إجمالي حقوق الملكية (خسائر العام)	١٥٥٠	(٥٠)	سيارات	١٥٠	
صافي حقوق الملكية			أثاث ومهام مكاتب	١٠٠	
قرض من البنك			مجموع الموجودات الثابتة		١٠٠٠
مخصص ضرائب			مشروعات تحت التنفيذ		
المطلوبات المتداولة			الموجودات المتداولة		
بنك سحب على المكتوف			بضاعة (المخزون السلعى)		
موردون	٦٠		إنتاج ثالد	٢٥٠	
أوراق دفع	١١٠		إنتاج تحت التنفيذ	١٠٠	
فواتير قروض وبنوك مستحقة	٥٥		خامات	٥٠	
مستحقات	٢٠		قطع غير أصول ثابتة	٥٠	
أرصدة دائنة أخرى	١٥		إجمالي قيمة المخزون السلعى		٤٥٠
		٤٥٠	دينون وأوراق قبض	٤٠٠	
			تأمينات لدى الغير	٥٠	
			عهد وسلف حالة	٢٠	
			قروض موظفين حالة	٢٠	
			أرصدة مدينة أخرى	٥٠	
			النقدية		٥٥٠
			لدى البنك	١٠٠	
			لدى البنك مجده	٥٠	
			شيكات تحت التحصيل	٣٠	
			اعتمادات مستندية	٢٠	
			الخزينة	٥٠	
			مصرفوفات إيرادية مؤجلة		٢٥٠
			صاريف تأسيس (صافي)	٢٠	
			صاريف ما قبل التشغيل	٢٠	
					٥٠
الإجمالي		٢٥٠٠	الإجمالي		٢٥٠٠

معلومات إضافية لأغراض حساب الزكاة

- ١- بتحليل المشروعات تحت التنفيذ اتضح أنها تتضمن مبلغ ١٠٠ ج قيمـة الأرض وـمبلغ ٥٥ ج تكلفة الخامـات وسوف تخصص مخزـناً للمصنـع .
- ٢- القيمة السوقـية للإنتاج التـام سـعر مـصنـع ٢٧٥ جـنيـه ، كما يتـضـمـن الإـنـاجـ تـحـتـ التشـغـيلـ خـامـاتـ قـيمـتهاـ السـوقـيةـ مـبـلـغـ ١٠٠ جـنيـهـ وـالـقـيـمـةـ السـوقـيةـ لـخـامـاتـ ٥٠ جـنيـهـ .
- ٣- التـأـمـينـاتـ لـدـىـ الغـيرـ مـرـجـوـةـ التـحـصـيلـ (ـجـيـدةـ)ـ ،ـ وـتـضـمـنـ الـأـرـصـدـةـ الـمـدـيـنـةـ الـأـخـرـىـ مـبـلـغـ ٣٠ جـنيـهـ غـيرـ مـرـجـوـةـ .
- ٤- يتـضـمـنـ بـنـدـ الـأـرـصـدـةـ الـمـدـيـنـةـ الـأـخـرـىـ مـبـلـغـ ٢٥٠ جـنيـهـ غـيرـ مـرـجـوـةـ كـمـاـ بـنـدـ الـعـهـدـ وـالـسـلـفـ جـيـدـ عـرـجـوـ التـحـصـيلـ .
- ٥- يـسـدـدـ الـقـرـضـ إـلـىـ الـبـنـكـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـاطـ سـنـوـيـةـ مـتـسـاوـيـةـ ،ـ وـانـ الـفـوـانـدـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـ حـالـةـ السـدـادـ فـورـاـ وـحلـ القـسـطـ الـأـوـلـ مـنـ الـقـرـضـ .
- ٦- تـضـمـنـ الـأـرـصـدـةـ الـدـائـنـةـ الـأـخـرـىـ مـبـلـغـ غـيرـ مـعـرـفـ أـصـحـابـهاـ مـنـذـ فـتـرـةـ طـوـيـلـةـ قـدرـتـ بـمـبـلـغـ ٥ـ جـنيـهـ كـمـاـ أـنـ هـنـاكـ دـيـونـاـ أـخـرـىـ مـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الشـرـكـةـ لـمـ تـثـبـتـ سـهـواـ مـقـدـارـهـ ١٠ جـنيـهـ .
- ٧- تـضـمـنـ الـمـخـصـصـاتـ مـبـلـغـ ٥٠ جـنيـهـ تمـثـلـ اـحـتـيـاطـيـاتـ سـرـيـةـ وـالـبـاقـيـ لـمـقـابـلـةـ الـالـتـرـامـاتـ لـمـصـلـحةـ الـضـرـائبـ .

من البيانات والمعلومات السابقة يمكن حساب مقدار الزكاة المستحقة على الشركة ومعرفة نصيب كل شريك منها على النحو الموضح في الصفحة التالية .

قائمة حساب زكاة
على شركة الصناع المهرة
عن الحول المنتهي في ١٤١٩/١٢/٣٠ هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلی	إيضاحات
٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
٥٥٠	٥٥٠	٥٥٠	٥٥٠
٥٠	٥٠	٥٠	- بعد خصم غير المرجو
١١٥٠	١١٥٠	١١٥٠	- بعد خصم الديون المشكوك فيها
٢٧٥	٢٧٥		
١٠٠	١٠٠		
٥٠	٥٠		
٤٠٠	٤٠٠		
٥٠	٥٠		
٣٠	٣٠		
٢٠	٢٠		
٢٥	٢٥		
١٠٠	١٠٠		
٣٠	٣٠		
٢٠	٢٠		
٥٠	٥٠		
			٦٠ - الأموال الزكوية .
			- الإنتاج التام - الإنتاج تحت التشغيل - الخامات - المدينون وأوراق القبض - تأمينات لدى الغير - عهد وسلف - قروض موظفين - أرصدة مدينة أخرى - النقية لدى البنوك - شيكات تحت التحصيل - اعتمادات مستدبة - نقية
			٦٠ - تخصم :المطلوبات الحاله
			- القسط الحال من البنك - بنك سحب على المكتشوف - موردون - أوراق الدفع - مستحقات - أرصدة دائنة أخرى - مخصصات لمقابلة التراكمات - ديون مستحقة لم تثبت سهوا
			٦٠ - وعاء الزكاة ٦٠ - مقدار النصاب ٤٢٥٠ - ما يعادل ووصل الوعاء النصاب فتحسب الزكاة
			٦٠ - مقدار الزكاة ٦٠ - %٢,٥ × ٦٠٠ ١٥ - نصيب الشريك عمرو غلاب - (٣/٢) × ١٥ ١٠ج - نصيب الشريك أسامة غلاب - (٣/١) × ١٥ ج

(٩-٥) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة ورشة صناعية .

◆ يخضع نشاط الورش الصناعية الصغيرة للزكاة قياسا على زكاة النشاط الصناعي السابق بيانها من قبل ، وتحسب الزكاة على النحو التالي :

(١) - تحديد ميعاد وجوب إخراج الزكاة (نهاية الحول) .

(٢) - حصر وتقويم موجودات الورشة المتداولة مثل :

◎ - الإنتاج التام غير المباع : يقوم حسب القيمة السوقية أو المتفق عليها .

◎ - الإنتاج في سبيل التصنيع : يقوم على أساس ما به من خامات فقط .

◎ - الخامات المتبقية بالورشة : تقوم على أساس القيمة السوقية .

◎ - الديون لدى الغير : تقوم حسب الجيد المرجو تحصيله .

◎ - النقدية لدى البنوك وفي الخزينة حسب الدفاتر والجرد الفعلى .

(٣) - يطرح من الموجودات الزكوية بند (٢) بحالاته الالتزامية الحالى مثل :

◎ - الديون المستحقة للموردين .

◎ - البالغ المسددة من العملاء دفعات ولم يستلموا أشياءهم المصنعة .

◎ - أى ديون أخرى مستحقة على الورشة .

(٤) - يحسب وعاء الزكاة بطرح : الالتزامات الحالى من الموجودات الزكوية ويكون الفرق هو وعاء الزكاة الذى يقارن بالنصاب .

(٥) - يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ ، وإذا وصل الوعاء فى بند (٤) مقدار النصاب فى بند (٥) تحسب الزكاة .

(٥) - سعر الزكاة %٢,٥ هـ - %٢,٥٧٥ م .

﴿ ﴿ وإذا فرض أن ليس لدى صاحب الورشة دفاتر ولا نظام محاسبي ، فيلجأ إلى التقدير الحكمى لما له وما عليه ويكون الفرق هو وعاء الزكاة .

والمثال التطبيقي التالى يلقى مزيدا من الإيضاح على التطبيق العملى للأحكام والخطوات السابقة .

♦ نموذج تطبيقي على حساب زكاة ورشة صناعية .

أحمد السباعي لديه ورشة لصناعة الآلات ، ويقوم بحساب زكاته في نهاية شعبان من كل عام ، ولقد جردت موجودات ومطلوبات الورشة في ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ فوجدت على النحو التالي : (القيمة بالجنيه المصري)

الموجودات : أصول ثابتة : ٥٠٠٠ ج - إنتاج تام لم يسلم ٤٠،٠٠٠ (سعر الورشة)
 إنتاج تحت التشغيل (خامات فقط) ٢٠٠٠ ج - خامات خشب وغيرها ١٠٠٠ ج - ديون جيدة على الغير ٢٥،٠٠٠ ج - نقدي بالخزينة ٥٠٠٠ ج
 - أمانة لدى خضر عطية ٢٥،٠٠٠ ج مبلغ نقدي محجوز للحج .
المطلوبات : موردون ٢٥،٠٠٠ ج - دفعات مقدمة من العملاء ٢٥،٠٠٠ ج - مستحقات ١٠،٠٠٠ ج - مخصص ضرائب ١٠،٠٠٠ ج .
 في ضوء المعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو المبين بالنموذج التالي:

نموذج تطبيقي

للقائمة حساب زكاة ورشة أحمد السباعي

في ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ

البيان	مبلغ جنى	مبلغ كلى	إيضاحات
♦- الموجودات الزكوية			- إنتاج تام
	٤٠،٠٠٠		يقوم حسب القيمة المتفق عليها مع العميل
	٢٠،٠٠٠		حسب قيمة ما به من خامات
	١٠،٠٠٠		حسب القيمة السوقية
	٢٥،٠٠٠		
	٥،٠٠٠		
	١٠٠،٠٠٠		
♦- يطرح : الالتزامات			. الحاله .
	٢٥،٠٠٠		موردون
	١٥،٠٠٠		- دفعات مقدمة من
	١٠،٠٠٠		العملاء
	١٠،٠٠٠		- مصروفات مستحقة
	(٦٠،٠٠٠)		- مخصص ضرائب
♦- وعاء الزكاة			
♦- مقدار الزكاة			
ما يعادل ٨٥ جراماً من			
الذهب × ٥٠ ج - ٤٢٥٠ ج			
الوعاء وصل النصاب			
♦- مقدار الزكاة			
٤٠،٠٠٠ - ١٠٠٪ ٢٥٤،٥٪			
بفرض أن سعر الجرام ٥٠ ج			

(١٠-٥) - فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط الصناعي .

عندما صدرت الفتاوى المختلفة لوجوب الزكاة في الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي ، تركز الاختلاف نحو سعر الزكاة ووعائدها .. وقد انتهت الاجتهادات إلى قياسه على زكاة النشاط التجارى وفي التطبيق العملى ظهرت العديد من التساؤلات والاستفسارات من بينها ما يلى :

◆ مسألة حساب زكاة الصناعات الصغيرة .

س : لدى ورشة صغيرة لتصنيع الآلات ، بها مجموعة من العدد والأدوات ، وأستخدم خامات الخشب والغراء والمسامير ونحو ذلك ، وما يرزقنى الله من ربح أتفق منه على حاجاتى المعيشية ، وإن وجد فائض فيدخل .

فهل تجب على أصول الورشة الصناعية زكاة ؟

ج : لا تجب الزكاة على العدد والأدوات والماكينات وما فى حكم ذات الورشة لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) التي يحتاجها الصانع لأداء الصنعة ، وهذا ما أكدته الفتوى الصادرة في هذا الشأن من مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م وفتوى مؤتمرات وندوات الزكاة المعاصرة - الندوة الأولى سنة ١٩٨٨م - والتي عقدت بجامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل .

○ - إذا كان لدى صاحب الورشة من إنتاج تام وتحت التشغيل وخامات دفاتر ، فتحسب الزكاة مثل أساس طريقة رئيس المال العام السابق بيانها تفصيلا تحت بند (٩-٥) ، ولكن من السؤال يتضح أن ليس لديه دفاتر ، ففي هذه الحالة يقوم بجرد ما عنده في الورشة (ماعدة الأصول الثابتة) وما له من أموال جيدة لدى الغير ، ويضيف إلى ذلك النقية ، ويطرح مما سبق ما عليه من دين ويزكي الباقى إذا وصل النصاب بنسبة ٢٥٪ .

♦ مسألة حساب الزكاة عند اختلاط النشاط التجارى بالصناعى .

س : عندى مصنع صغير يقوم بعملية الإنتاج والبيع ، كما اشتري إنتاج الغير وأعيد بيعه كما هو ، ويصعب الفصل بين النشاطين .
كيف تحسب الزكاة ؟

ج : تطبق أحكام حساب زكاة غرفة التجارة والصناعة والتى تأخذ بطريقة صافى رأس المال العامل من النشاطين معا .

♦ مسألة زكاة مخلفات الصناعة المباعة .

س : أمتلك مصنعا للبلاستيك بمدينة بلقاس ، ويتختلف عن عملية التصنيع أشياء مختلفة ، نقوم ببيعها للغير .
فهل تجب في قيمتها زكاة ؟

ج - تجب في قيمة المخلفات المباعة فعلا زكاة ، حيث تضاف إلى بقية الأموال النقدية ويزكي الجميع متى وصل النصاب بنسبة ٢,٥ % .
والكيف الفقهي لها : مال مستقاد .

♦ مسألة أثر شراء وتجديد الأصول الثابتة فى المصانع على الزكاة

س : نمتلك مصنعا فى مدينة قويسنا لصناعة البطاطين ، وكل عام نقوم بتجديد الأصول الثابتة المستهلكة أو إضافة أصولا ثابتة جديدة .
هل هناك أثر لهذه التجديدات والإضافات على حساب الزكاة ؟

ج - لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة لأنها من الحاجات الأساسية للعمل ولنست مقتناه للاستثمار أو التجارة ولكن لتساعد في العملية الصناعية .

○ - وبخصوص التجديدات والإضافات فإنها تؤثر على النقدية بالمحاسبة إذا اشتريت نقدا ، أو تؤثر على الدائنين إذا اشتريت بالأجل أو هما معا حسب الأحوال ، وتأسيسا على ذلك فإن ذلك يؤثر على عائد الزكاة ضمنا عند حساب صافى رأس المال العامل .

♦ مسألة أثر مخصص (متجمع) إهلاك الأصول الثابتة على حساب الزكاة .

س : هل يعتبر مخصص إهلاك الأصول الثابتة من الالتزامات الواجبة الخصم عند حساب زكاة المصنوع ؟

ج - لا يخصم مخصص إهلاك الأصول الثابتة عند حساب زكاة نشاط المصنوع ، لأنه مرتبط بالأصول الثابتة التي هي معفاة من الزكاة .

الفصل السادس

أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية المحتويات

- تقديم

- [١-٦] - طبيعة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ومدى خضوعه للزكاة .
- [٢-٦] - أحكام وأسس حساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .
- [٣-٦] - أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات العقارية .
- [٤-٦] - نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط المقاولات العقارية .
- [٥-٦] - أحكام وحساب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية .
- [٦-٦] - نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية .
- [٧-٦] - أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير العقارات .
- [٨-٦] - نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط تأجير العقارات .
- [٩-٦] - أحكام زكاة العقارات بقصد السكنى .
- [١٠-٦] - فتاوى معاصرة حول زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .

الفصل السادس

أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات

والاستثمارات العقارية

تقديم

يعتبر نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية من الأنشطة التي تستوعب قدرأً كبيراً من الأموال ، ويأخذ هذا النشاط أشكالاً متعددة منها : عمليات التشييد والبناء ، وعمليات تقسيم الأراضي وبيعها ، وعمليات شراء الأراضي وبناء فوقها وحدات سكنية أو تجارية أو صناعية ، وعمليات التجارة في الأراضي والعقارات ، والوساطة في تجارة العقارات ، وعمليات الاستئجار في العقارات ونحو ذلك .

ولقد اجتهد علماء وفقهاء العصر في التكييف الفقهي لنشاط المقاولات والاستثمارات العقارية على منوال ما تم بشأن النشاط الصناعي ، كما ظهرت مشكلات عملية في حساب زكاة بعض الحالات مثل : العقارات الكاسدة ، والعقارات المحبوسة للأولاد والذرية في المستقبل ، والعقارات الموروثة بدون استغلال ، والعقارات المستخدمة لأغراض اجتماعية وخيرية .. وهذا يحتاج إلى بيان الأحكام والأسس المحاسبية لحساب زكاتها .

ويختص هذا الفصل بعرض الأحكام الفقهية لزكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ، وبيان الأسس المحاسبية لحسابها ، وعرض نماذج تطبيقية من الواقع المعاصر لحساب الزكاة .

تناول بعض المسائل بياجاز حيث سبق تناولها من قبل بالتفصيل عند عرض أحكام وحساب زكاة النشاط التجارى والنشاط الصناعى حيث يوجد العديد من نقاط التمايز بينهم .

(٦) - طبيعة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ومدى خضوعه للزكاة .

يختص نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ، بعمليات البناء والتشييد لإقامة البناءيات والطرق والجسور والمرافق .. ونحو ذلك ، كما يدخل في نطاقه كذلك عمليات الاستثمار العقاري بكافة صوره المختلفة ومنها على سبيل المثال ما يلى :

- شراء الأراضى وتقسيمها والتجار فيها .
- شراء الأراضى وتمهيدها والبناء عليها وبيعها .
- الاتجار فى الأراضى والعقارات المبنية .
- الوساطة فى تجارة الأراضى والعقارات المبنية .
- شراء العقارات وتركها لحين ارتفاع ثمنها ثم بيعها .
- شراء العقارات المبنية لاستخدامها فى المستقبل كسكن للذريعة .
- الحصول على عقارات كميراث وتركها كما هي لصعوبة التصرف فيها .
- شراء العقارات المبنية وتغييرها للغير .
- الحصول على عقارات كهبة أو هدية وتركها كما هي لصعوبة التصرف فيها .
- العقارات المخصصة لأغراض اجتماعية وخيرية .

وتخضع الأموال المستثمرة فى هذه الأنشطة للزكاة ، ومن الأدلة الشرعية

لذلك ما يلى :

- (١)- عموم خضوع الأموال النامية أو القابلة للنماء للزكاة ، ويتوافق ذلك فى الأموال المستثمرة فى نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .
- (٢)- تعتبر هذه الأنشطة من مصادر الكسب الطيب الحلال ، الذى يخضع للزكاة وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٦٧) .
- (٣)- تدخل هذه الأنشطة إما فى مجال الصناعة أو التجارة أو المستغلات أو الاستثمار وينطبق عليها أحكامها .

وتأسيساً على ذلك : تخضع الأموال المستثمرة في نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية للزكاة على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد .

(٢-٦) - أحكام وأسس حساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية

لقد سبق أن أوضحنا تعدد وتنوع أنشطة المقاولات والاستثمارات العقارية ، ومن ثم يخضع كل نشاط لزكاة معينة ، وبيان ذلك على النحو التالي :

- (١)- نشاط المقاولات العقارية : يطبق عليه أحكام زكاة النشاط الصناعي .
- (٢)- نشاط تجارة العقارات : يطبق عليه أحكام زكاة النشاط التجاري .
- (٣)- نشاط تأجير العقارات : يطبق على إيجارها أحكام زكاة المستعارات .
- (٤)- نشاط شراء العقارات لأجل الذريمة : لا تجب عليها زكاة .
- (٥)- بيع عقار كان محبوساً : يطبق عليه أحكام زكاة المال المستفاد .
- (٦)- العقار الموروث : إذا كان مسكوناً ، لا تجب عليه زكاة .
- (٧)- العقار الموقوف : لا تجب عليه زكاة إذا كان مخصصاً لأغراض خيرية .
- (٨)- عقارات الجمعيات الخيرية : لا تجب عليه زكاة ، لأن أغراضها خيرية .

وسوف نتناول في الصفحات التالية أحكام حساب الزكاة على الأنواع التي يجب عليها الزكاة بشيء من التفصيل حسب طبيعة كل نوع والزكاة التي تخضع لها ونؤكد على أننا سوف نتعرض للمسائل الفقهية بشيء من الإيجاز ويمكن للقارئ الرجوع إلى المراجع المذكورة في نهاية الكتاب ولاسيما الفتاوى الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر واللجنة الشرعية برابطة العالم الإسلامي .

(٣-٦) - أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات العقارية .

يتمثل هذا النشاط في بناء العقارات على اختلاف أنواعها ، حيث يتم تحويل الأرض باستخدام الخامات المختلفة ولوازم البناء والعنصر البشري إلى وحدات سكنية أو إدارية أو تجارية أو صناعية أو خدمية .

ويطبق على هذا النشاط أحكام زكاة الصناعة السابق بيانها تفصيلاً والتسى تلخص فى الآتى :

(١) - لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة المعنوية مثل : حقوق الاستغلال والامتياز والرخص والتصاريح لأنها ليست نامية ، ولأنها مقتناء للمعاونة في أداء النشاط الرئيسي وهو التشييد والبناء .

(٢) - لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة العينية مثل : الأوناش والماكينات والعدد والأدوات ووسائل النقل والأجهزة وكافة الأشياء والأصول الثابتة التي تساعد في أعمال البناء والتشييد .

(٣) - تجب الزكاة في الأعمال تحت التنفيذ (التشغيل) التي بدأ العمل فيها ولم ينتهي بعد ، والتي سوف تباع بعد الانتهاء منها ، مثل ذلك : الوحدات وال محلات والمخازن .. وتقوم على أساس نصيبها من القيمة السوقية من قيمة الأرض مضافاً إليها الخامات ، ولا يدخل في قيمتها المصنعيات .

(٤) - تجب الزكاة في الوحدات المبنية التامة القابلة للبيع ، وتقوم على أساس القيمة السوقية التي يمكن أن تباع بها وقت حلول الزكاة بصرف النظر عن القيمة المطلوبة أو المراد بيعها بها .

(٥) - تجب الزكاة في التثبيتات في الواقع ، وتقوم على أساس القيمة السوقية - سعر جملة - لها وقت حلول الزكاة ، بصرف النظر عن سعر شرائها .

(٦) - تجب الزكاة في وخامات التشغيل سواء بالموقع أو في المخازن ، وتقوم على أساس القيمة السوقية - سعر جملة - لها وقت حلول الزكاة .

(٧) - لا تجب الزكاة في قطع الغيار الخاصة بالأصول الثابتة ، ولكن إذا كانت مخصصة للتجارة ، فيجب فيها الزكاة ، وتقوم على أساس القيمة السوقية - سعر جملة - لها وقت حلول الزكاة .

(٨) - تجب الزكاة في الديون على الغير سواء كانت في شكل : عمالء أو مدينين أو عهد أو سلف أو أوراق تجارية أو حسابات جارية مدينة .. وما فى حكم ذلك ، وتقوم على أساس القيمة الجيدة المرجوة للتحصيل .

- (٩) — لا تجب الزكاة في التأمينات لدى الجهات الحكومية ونحوها : لأنها في حكم الأموال المجمدة لأجل معين ومرتبطة بتنفيذ شروط واردة بالعقود .. ، وعند استردادها تزكي مع بقية الأموال النقدية .
- (١٠) لا تجب الزكاة في غطاء خطابات الضمان للعمليات ، لأنها في حكم الأموال المجمدة لأجل ومرتبطة بتنفيذ شروط واردة بالعقود ، وعند الإفراج عنها تزكي مع بقية الأموال النقدية .
- (١١) — تجب الزكاة في النقدية لدى البنوك وعوائدها الشرعية ، أما حسابات البنوك المجمدة أو المحجوز عليها لا زكاة عليها ، وعندما يفرج عنها تخضع للزكاة في سنتها .
- (١٢) — تجب الزكاة في النقدية في الخزان الرئيسية والفرعية ويضاف إليها العهد النقدية طرف العاملين .
- (١٣) — لا تجب الزكاة في المصروفات الإيرادية المؤجلة ، أو مصاريف التأسيس والمصروفات المقدمة وما في حكم ذلك من المصروفات ، حيث لا يتوافر فيها شروط النماء ولا يرجى استردادها .
- (١٤) — يُخصم الالتزامات (الخصوص) الحالة من الأموال التي تجب فيها الزكاة على النحو السابق بيانه في البنود السابقة ، ومنها على سبيل المثال ما يلى :
- أ— الدائنون والموردون وأوراق الدفع .
 - ب— الدفعات المحصلة مقدماً من العملاء لشراء وحدات سكنية .
 - ج— الأقساط الحالة المتوقع سدادها في العام المقبل من القروض .
 - د— المستحقات المقطوعة لمصلحة الضرائب والتأمينات الاجتماعية .
 - هـ— الحسابات الجارية الدائنة المستحقة للغير .
 - و— المصروفات المستحقة واجبة الأداء .
 - ز— المخصصات لمقابلة التزامات مثل : مخصص الفرامات والتعويضات ، ومخصص الضرائب ، ومخصص مكافآت ترك الخدمة .

(١٥) – ولا يخصم من الأموال التي تجب فيها الزكاة عناصر حقوق الملكية لأنها لا تعتبر من الالتزامات الحالة ، ومنها :

- أ – رأس المال المدفوع .
- ب – الاحتياطيات .
- ج – الأرباح غير الموزعة .
- د – أرباح العام الحالى .

(١٦) – يحسب وعاء الزكاة بالمعادلة الآتية :

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية – الالتزامات الحالة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس $2,5\%$ سنويًا ، على أساس السنة القمرية ، أو $2,575\%$ على أساس السنة الشمسية .

(١٧) – يدفع المالك الزكاة إذا كانت منشأة فردية وفي حالة شركات الأشخاص : توزع الزكاة على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ، وفي حالة شركات المساهمة ، تقسم الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم ، ثم يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك من الأسهم .

(٤-٦) – نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط المقاولات العقارية .

ما يلى قائمة المركز المالى لشركة المدائن (ش.م.م) عن الحول المنتهى فى ٢٠/١٢/١٤١٩هـ ومطلوب حساب الزكاة على نشاطها وتحديد مقدار الزكاة المستحقة عن السهم .

قائمة المركز المالي لشركة المدائن (ش.م.م)

عن الحول المنتهي في ١٤١٩/١٢/٣٠ هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلى	البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلى
حقوق الملكية			الموجودات الثابتة		
رأس المال	٢٠٠,٠٠٠		أراضي وعقارات	١٠٠,٠٠٠	
احتياطيات	٣٠,٠٠٠		آلات ومعدات	٥٠,٠٠٠	
علاوة إصدار	٥٥,٠٠٠		سيارات	٣٠,٠٠٠	
أرباح غير موزعة	١٥,٠٠٠		ثاثات	٢٠,٠٠٠	
مجموع حقوق الملكية		٤٠٠,٠٠٠	صافي الموجودات الثابتة		٢٠٠,٠٠٠
فروض طويلة الأجل		٢٠٠,٠٠٠	مشروعات تحت التنفيذ		١٠٠,٠٠٠
مخصصات		١٠٠,٠٠٠	استشارات طويلة الأجل		٥٠,٠٠٠
المطلوبات المتداولة			الموجودات المتداولة		
دائعون	١٢٠,٠٠٠		أعمال تامة غير معتمدة	٧٠,٠٠٠	
موردون	٥٠,٠٠٠		وحدات سكنية تامة	١٨٠,٠٠٠	
دفعات مقدمة من العملاء	٣٠,٠٠٠		أعمال تحت التنفيذ	١٠٠,٠٠٠	
أوراق الدفع	١٠٠,٠٠٠		تشريعات خامات	٥٠,٠٠٠	
تسهيلات ائتمانية	٥٠,٠٠٠		قطع غيار	٥٠,٠٠٠	
فروض مستحقة	٢٥,٠٠٠		مدينون وأوراق قبض		٤٥٠,٠٠٠
مصروفات مستحقة أخرى	٢٥,٠٠٠		تأمينات لدى الغير		١٥٠,٠٠٠
أرباح العام		٤٠٠,٠٠٠	غير ذات مستحقة		٢٥,٠٠٠
		١٠٠,٠٠٠	النقدية		١٠,٠٠٠
			بنوك حاوية	٥٠,٠٠٠	٤٠
			خطاء خطاب ضمان	١٠٠,٠٠٠	
			شبكات تحت التحصيل	٥٠,٠٠٠	
			نقدية بالغزينة	١٥,٠٠٠	
الإجمالي		١٢٠٠,٠٠٠	الإجمالي		١٢٠٠,٠٠٠

ولأغراض حساب الزكاة عن الحول المنتهي في ١٤١٩/١٢/٣٠ هـ أمكن الحصول على المعلومات الآتية :

- (١) المشروعات تحت التنفيذ عبارة عن بناء مقر إداري للشركة بمدينة المحلاة الكبرى .
- (٢) قدرت قيمة الأراضي والخامات في بند أعمال تحت التنفيذ بمبلغ ٧٥٠٠٠ ج
- (٣) تمثل الاستثمارات طويلة الأجل في سندات بسعر فائدة ١٠٪ مستحقة ولم تحصل بعد .
- (٤) نسبة الخامات والمواد المضافة في الأعمال التامة غير المعتمدة والوحدات السكنية ٤٠٪ ، والباقي تكلفة أجور وخامات ، كما أن نسبة الخامات في الأعمال تحت التنفيذ ٢٠٪ من التكلفة الكلية .
- (٥) القيمة السوقية للتسويات ٧٥٠٠ جنيه وتحصل قطع غيار الأصول الثابتة .
- (٦) هناك ديون على الغير غير مرخصة تقدر بمبلغ ٢٠٠٠ ج ، كما أن التأمينات لدى الغير مرتبطة بإنجاز الأعمال التامة غير المعتمدة يصعب تسليمها .
- (٧) تسدد القروض طويلة الأجل على أربعة أقساط سنوية متساوية يستحق القسط الأول في رجب ١٤٢٠هـ وقدره ٥٠٠٠ جنيه .
- (٨) تتضمن أوراق الدفع فوائد مقدارها ١٠٠٠ جنيه بسبب إعادة الجدولة .
- (٩) ظهر ضمن الإيرادات في قائمة الدخل فوائد الاستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ولم تحصل بعد .
- (١٠) رأس المال مقسم إلى ١٠٠٠ أسهم القيمة الاسمية للسهم ٢٠٠ جنيه مدفوعة بالكامل .
- (١١) التعامل بالفوائد الربوية كان قبل أن تلتزم الشركة بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، ورأت التخلص منها تماماً .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن إعداد قائمة حساب زكاة المال المستحقة على الشركة وتحديد نصيب كل سهم منها على النحو الموضح في الصفحة التالية :

**نموذج تطبيقي توضيحي
لقائمة حساب زكاة
لشركة المدائن عن الحول المنتهي
في ٢٠ ذى الحجة ١٤١٩ هـ**

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلى	إضاحات
- الأموال الزكوية	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	- %٤٠ من الإجمالي
- أعمال تحت التنفيذ	٢٨,٠٠٠	٢٨,٠٠٠	- %٤٠ من الإجمالي
- أعمال تامة غير معتمدة	٧٢,٠٠٠		
- الوحدات السكنية	٢٠,٠٠٠		
- الأعمال تحت التنفيذ	٧٥,٠٠٠		
- تسوينات الخامات	١٣٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠	- القيمة السوقية بعد استبعاد غير المرجو منها
- المدينون وأوراق القبض	٥٠,٠٠٠		
- البنوك حسابات جارية	٥٠,٠٠٠		
- شيكات تحت التحصيل	١٥,٠٠٠		
- نقديه بالخزينة			
- يخصم: الالتزامات الحالة .			
- قسط القرض طويل الأجل	٥٠,٠٠٠		
- دانتون	١٢٠,٠٠٠		
- موردون	٥٠,٠٠٠		
- دفعات مقدمة	٢٠,٠٠٠		
- أوراق الدفع	٩٠,٠٠٠		
- تسهيلات انتظامية	٥٠,٠٠٠		
- مصروفات مستحقة	٢٥,٠٠٠		
- وعاء الزكاة			
- مقدار النصاب			
ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب وقد بلغ الوعاء النصاب	١٠٠,٠٠٠		بفرض أن سعر الجرام ٥٠ ج
- مقدار الزكاة			
٢٥٠٠ - ٢,٥ × ١٠٠,٠٠ =			
- نصيب السهم الواحد من الزكاة - (مقدار الزكاة + عدد الأسمى) - ١٠٠٠ ÷ ٢٥٠٠ = ٢,٥ ج لسهم الواحد			

(٥-٦) - أحكام وحساب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية .

يختص نشاط الاستثمارات العقارية في شراء الأراضي أو المباني أو نحوها لإعادة بيعها بهدف تحقيق الربح ، ويطبق عليها أحكام زكاة النشاط التجارى السابق بيانها تفصيلاً ، والتى تتلخص فى الآتى :

- (١)- تحديد ميعاد حساب الزكاة ، وهو نهاية الحول حسب التاريخ المختار .
- (٢)- تحديد وتقويم الأموال الزكوية ومن أهم عناصرها ما يلى :
 - أ- البضاعة : وتمثل فى الأراضى والعقارات المبنية المرصدة للتجارة وتنقوم على أساس قيمتها السوقية .
 - ب- الديون لدى الغير : وتمثل فى العملاء والمدينين وأوراق القبض والسلف والعهد والحسابات الجارية المدينة وما فى حكم ذلك وتنقوم على أساس القيمة الجيدة المرجوة التحصيل .
 - ج- الأموال النقدية لدى البنوك وفي الخزانة حسب الدفاتر والجرد الفعلى .
- (٣)- حصر وتقويم الالتزامات (المطلوبات) الحالة الواجبة الخصم ومن أهم عناصرها ما يلى :
 - أ- الدائتون والموردون وأوراق الدفع .
 - ب- الحسابات الجارية الدائنة .
 - ج- المصاروفات المستحقة واجبة الأداء .
 - د- المخصصات لمقابلة الالتزامات المتوقعة .
- (٤)- يتمثل وعاء الزكاة في الفرق بين الأموال الزكوية (البند ٢) والالتزامات واجبة الأداء بند (٣) فإن وصل الوعاء النصاب ، تتحسب الزكاة .
- (٥)- نصاب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية : ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ قياسا على نصاب زكاة النشاط التجارى والصناعى .
- (٦)- سعر زكاة نشاط الاستثمارات العقارية ، ٢,٥٪ على أساس السنة القريرية و ٢,٥٪ على أساس السنة الشمسية .
وفيما يلى نموذج تطبيقى يوضح هذه الأحكام .

(٦-٦) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية

لو فرض أن أحد المسلمين (محمد بن حسين) يعمل في تجارة العقارات ، وحصر ما عنده وما عليه في نهاية حول ١٤٢٠هـ لأغراض الزكاة وكان على النحو التالي :

(١)- قطعة أرض (أ) مساحتها ١٠٠٠ متر مسورة منذ سنة بسعر المتر ١٠٠ جنيه والسعر الحالي ١٥٠ جنيه ، سدد ٧٥٪ من أصل ثمنها والباقي مستحق خلال الحول القائم .

(٢)- قطعة أرض (ب) مساحتها ٢٥٠٠ متر مسورة منذ عامين بسعر المتر ٤٠٠ جنيه ، سدد من ثمنها ١٠٪ ، وتعذر البناء أو البيع لأن عليها مشكلة قضائية .

(٣)- عقار اسمه طيبة الإسلامي تكلفته ١٠٠٠،٠٠٠ جنيه تم بيع نصفه ، والقيمة السوقية لما لم يباع حتى نهاية الحول ٨٠٠،٠٠٠ جنيه وعليه دين حال مقداره مبلغ ١٠٠،٠٠٠ جنيه .

(٤)- عقار تحت التنفيذ بلغ ما أنفق عليه حتى نهاية الحول ما يلى :

- ثمن الأرض ٥٠٠،٠٠٠ جنيه وقيمتها السوقية الآن ٧٥٠،٠٠٠ جنيه .
- تكلفة الخامات ١٠٠،٠٠٠ جنيه وقيمتها السوقية الآن ١٠٠،٠٠٠ جنيه .
- مصاريف رخص وإكراميات ١٠٠،٠٠٠ جنيه .
- تكلفة المصانعيات ٢٠٠،٠٠٠ جنيه .

(٥)- ديون على الغير قيمتها ٤٠٠،٠٠٠ جنيه الجيد منها ٢٥٠،٠٠٠ جنيه .

(٦)- عنده نقدية سائلة مقدارها ٧٥٠،٠٠٠ جنيه .

(٧)- يقدر سعر جرام الذهب عيار ٢١ بمبلغ ٥٠ جنيهاً .

فقى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

**نموذج تطبيقي
لقائمة حساب الزكاة**
لمنشأة محمد بن حسين لتجارة العقارات
عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٩ هـ

البيان	مبلغ جنى	مبلغ كلى	إيضاحات
◆ الأموال الزكوية قطعة الأرض (أ) قطعة الأرض (ب) لا تخضع للزكاة العقار مبني طيبة الإسلامي الجزء الذى لم يباع عقار تحت التنفيذ الأرض الخامات ديون على الغير نقدية سائلة		١٥٠,٠٠٠	حسب القيمة السوقية
	٠٠٠,٠٠	٨٠٠,٠٠٠	حسب القيمة السوقية
	٨٥٠,٠٠٠	٢٠٥,٠٠٠	
	٢٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠	
	١٠٠,٠٠٠	٢١٢٥,٠٠٠	
◆ يطرح : الالتزامات الحالة باقي ثمن قطعة الأرض (أ) ديون حالة أخرى	٢٥,٠٠٠	(١٢٥,٠٠٠)	
	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	
◆ وعاء الزكاة ◆ النصاب - ٨٥ جراما × ٥٠ جنية - ٤٢٥ جنية الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة ◆ مقدار الزكاة			
		٢٥٠,٠٠	٢٥٠,٠٠ = %٢,٥ × ١٠٠,٠٠

(٧-٦) - أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير العقارات .

قد يكون الغرض من اقتناء العقارات تأجيرها للغير والحصول على الربح ، ولقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذا النوع من النشاط ، وخلصوا إلى الأحكام الآتية :

(١)- لا تجب الزكاة على أعيان العقارات بقصد الإيجار لأنها من عروض الفنية ، ولكن يخضع ذلك الإيراد للزكاة .

(٢)- تجب الزكاة على صافي القيمة الإيجارية السنوية ويطبق عليها أحكام زكاة المستغلات .

(٣)- تحسب الزكاة على الأسس الآتية :

أ- تحديد الإيجار السنوي الفعلى .

ب- تحديد المصروفات الفعلية السنوية للعقار .

ج- يمثل وعاء الزكاة الفرق بين القيمة الإيجارية والمصروفات الفعلية .

د- يقارن وعاء الزكاة بالنصاب (ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب) ، فإن وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .

هـ- تحسب الزكاة بنسبة ٢,٥ % على أساس السنة القريمية و ٢,٥٧٥ على أساس السنة الشمسية .

(٤)- تطرح نفقات الحاجات المعيشية ، إذا لم يوجد مصدر آخر لتنفطيتها ، وتطرح الديون الفعلية المسددة من الإيجار السنوى .

(٥)- يجوز ضم صافي الوعاء إلى أي أموال أخرى تتحدد في النصاب والحوال والسعر ، تطبيقاً لقاعدة الخلطة .

(٦)- إذا بيع العقار المؤجر في أي وقت ، تعامل قيمة البيع معاملة المال المستفاد ، حيث يضاف إلى قيمة الأموال النقدية الأخرى ويزكي الجميع في نهاية الحول بنسبة ٢,٥ %.

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي للأحكام السابقة

(٨-٦) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط تأجير العقارات.

لو فرض أن الأخ طارق محمود الغندور لديه عماره في المدينة الفاضله يؤجرها للغير ويحسب زكاه امواله في نهاية شهر شعبان من كل عام ، ولقد قام بحصر امواله وإيراداته لأغراض الزكاة في ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ فكانت على النحو التالي :

- القيمة الإيجارية السنوية المحصلة ١٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات العمارة المنفوعة ٢٠٠٠ جنيه .

- أقساط ديون منفوعة ١٠٠٠ جنيه .

- نفقات الحياة المعيشية الفعلية ٢٠٠٠ جنيه .

- حصل على مكافأة من بحث علمي ٥٠٠ جنيه .

⊗ - صافى إيجار الأراضى الزراعية المحصل ٢٥٠٠ جنيه .

⊗ - لدية دفاتر وسجلات يثبت فيها إيرادات ومصروفات العمارة .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة المستحقة عليه على

النحو المبين فى الصفحة التالية :

**نموذج تطبيقي
قائمة حساب الزكاة
على عمارة السيد / طارق محمود الغندور
عن الحول المنتهي في ٣٠ شعبان ١٤٢٠ هـ**

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلى	اضحات
◆- الإيرادات	١٠٠٠٠	١٣٠٠٠	المحصل فعلاً
- القيمة الإيجارية للعمارة	٢٥٠٠٠		
- صافي إيجار الأراضي الزراعية	٥٠٠٠		
- مكافأة البحث العلمي			
◆- يطرح : النفقات والديون			
- نفقات العمارة المؤجرة	٢٠٠٠٠		المدفوع فعلاً
- أقساط ديون مدفوعة	١٠٠٠٠		
- نفقات الحياة المعيشية	٢٠٠٠٠		
◆- وعاء الزكاة			
◆- مقدار النصاب			
- ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب			
- بفرض أن سعر الجرام ٥٠ ج يكون			
مقدار النصاب ٤٢٥ جنية			
الوعاء بلغ النصاب ، تحسب الزكاة			
◆- مقدار الزكاة			
٢٠٠٠٠ - ٢,٥ × ٨٠٠٠ جنية			

ملاحظة

هناك من الفقهاء المعاصرين من يرى أن سعر الزكاة ١٠% على الصافي قياساً على زكاة الزروع والثمار التي تروى بدون كلفة وكان هذا رأينا القديم ، ولكن أخذت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالرأى الذي يقول أن سعر الزكاة ٢,٥% على زكاة النقية .

(٩-٦) - أحكام زكاة العقارات بقصد السكنى .

يمتلك المسلمون عقارات لأغراض غير التجارة والاستثمار ولكن بقصد السكن الفعلى أو بنية السكن أو البناء في المستقبل ، ولقد وضع لها الفقهاء الأحكام الزكوية على النحو التالي :

- (١) لا تجب الزكاة على العقار المخصص للسكن الدائم أو المخصص لقضاء عطلة الصيف ، أو المخصص للتزويع عن النفس على الشواطئ حتى ولو تعددت ما دامت النية للسكن فقط .
- (٢) لا تجب الزكاة على العقارات المخصصة لسكن الأولاد في المستقبل ، حيث لا يتوافر فيه شرط التجارة أو الاستثمار .
- (٣) لا تجب الزكاة في الأراضي المتربوكة وغير محددة القصد ، ولكن الغالب سوف يبني عليها عقاراً للسكن ، ولكن إذا بيعت بضم ثمن البيع إلى بقية الأموال النقدية ، ويزكي بنسبة ٢,٥ % حيث يأخذ ثمن المبيع حكم المال المستفاد .
- (٤) لا تجب الزكاة في العقارات والأراضي الموروثة وغير مؤجرة ويصعب بيعها لأسباب قهيرية ، وإذا بيعت في المستقبل تزكي لحول واحد حيث يأخذ ثمن المبيع حكم المال المستفاد .
- (٥) لا تجب الزكاة في العقارات المجمدة بقرارات سيادية حيث لا يمكن بيعها ، يصعب نقل ملكيتها للغير مثل العقارات المحبوسة بالأمر العسكري أو بأمر المدعى أو عليها أحكام قضائية معينة .
- (٦) تجب الزكاة في العقارات المرصدة للاستثمار ، تقوم سنويأ حسب القيمة السوقية لها مهما كانت ، وتحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % لأنها تأخذ أحكام زكاة عروض التجارة .

(٦-١٠) - فتاوى معاصرة حول زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .

يعتبر نشاط الاستثمارات العقارية من الأنشطة المنتشرة وتتم كل الناس ،
وكان هناك اعتقاد سائد لفترة زمنية عند بعض الناس أن ليس عليها زكاة ، وعندما
تبين الفقهاء المعاصرن وجوب الزكاة عليها ، ظهرت العديد من الاستفسارات
والتساؤلات من أهمها ما يلى :

◆ مسألة الجمع بين نية السكن والبيع في المستقبل .

س : عندي شقة اشتريتها بكل مالي بقصد الاستعمال حاليا ، وبنية بيعها لاحقا
اذا ظهر مشتري يعرض سعراً مرضايا.

هل عليها زكاة؟ علمًا بأنه لا يوجد معنى الآن مال سائل لاداء الزكاة.

جـ : مادامت النية القائمة الأكيدة من الاقتناء السكن ، فليس عليها زكاة ، لأنها من عروض القنية .

— وإذا بيعت فى أى وقت ، يضاف ثمن البيع إلى بقية الأموال النقدية إن وجدت ، وإذا وصل الجميع النصاب ، يزكى بنسبة $2,5\%$ قياسا على زكاة الثروة النقدية ، وهذا هو الرأى الأرجح المختار الذى نعمل به .

٤٦ - وإذا تغيرت النية من السكن إلى الإيجار ، فتخضع صافي القيمة الإيجارية للزكاة على النحو السابق بيانه تفصيلاً .

◆ مسألة الاستثمار العقاري بواسطة الأفراد .

س : لقد اشتريت وحدة سكنية بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه بقصد بيعها مرة أخرى في المستقبل ، ولقد تم بالفعل بيعها بعد ٣ سنوات بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه .

فهل على زكاة؟ وكيف تحسب؟

جـ : النية من شراء الوحدة السكنية التجارة ، لذلك يجب في نهاية كل سنة أن تقوم حسب القيمة السوقية ، وتركي بنسبة ٢,٥٪ .
 ٣ـ وتحسب الزكاة حسب الأحوال كما يلى :

- ٤ـ ولو فرض في نهاية الحول الأول كانت قيمتها السوقية ١٢٠,٠٠٠ ج ٢,٥٪ يكون مقدار الزكاة ٣٠٠ جنيه .
- ٥ـ ولو فرض في نهاية الحول الثاني كانت قيمتها السوقية ١٤٠,٠٠٠ ج ٢,٥٪ يكون مقدار الزكاة ٣٥٠ جنيه .
- ٦ـ ولو فرض في نهاية الحول الثالث كانت قيمتها السوقية ١٥٠,٠٠٠ ج ٢,٥٪ يكون مقدار الزكاة ٣٧٥ جنيه .
- ٧ـ وفي نهاية سنة بيعها تضاف المبالغ المقبوض إلى بقية الأموال النقدية ويزكي الجميع في نهاية الحول بنسبة ٢,٥٪ .

◆ مسألة المتأخر من ثمن العقارات أو نحوها .

س : اشتريت منزلًا للسكن بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه وسدلت الثمن ما عدا مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه لحين التوثيق ونقل الملكية ، والمبلغ المحجوز عندي سائل لأن هناك في أوراق التوثيق من قبل البيع .
 فهل مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه زكاة ؟

جـ : من الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة الملكية ، وأن يستطيع التصرف فيه ، فمبلغ الـ ١٠٠,٠٠٠ جنيه عبارة عن أمانة طرف المشتري تحت تصرف البائع عندما يستكمل أوراق التوثيق ، فلا يجب عليه الزكاة من منظور المشتري لأنه خارج نطاق الملكية ، وكذلك لا تجب فيه الزكاة من منظور البائع لأنه يستطيع التصرف فيه بسبب مشكلة التوثيق فالتكيف الراهنى لمبلغ الـ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مال محبوس مقيد فلا تجب فيه الزكاة .

◆ مسألة تغير النية في اقتناء العقارات .

من : يقتني تاجر عقارات مجموعة من الوحدات العقارية للتجارة ، ولكن لم تبع لعدة سنوات ، فهل يجوز تغيير النية وجعلها عقارات للتأجير ؟

جـ : في الفترة الأولى : تقوم الوحدات العقارية كل سنة زكوية حسب ما تساويه وقت وجوب الزكاة سواء كانت القيمة أكبر أو أقل من تكلفتها أو السعر المرغوب فيها ، أى القيمة السوقية وقت حلول الزكاة وتحسب الزكاة على أساس ٢٥ % .

في الفترة الثانية : لا تجب الزكاة على عين الوحدات السكنية ، ولكن تجب على صافي القيمة الإيجارية بعد طرح النفقات والمصاريف وكذلك نفقات المعيشة إن لم تغطى من إيراد آخر .

كما يجوز تغيير النية من اقتناء الوحدات العقارية للسكن إلى التجارة أو التأجير .. وهكذا وفي هذه الأحوال تحسب الزكاة حسب أحكامها عن كسر السنة من أول الحول وحتى تاريخ تغيير النية .

ويجب التأكيد على مسألة هامة وهي أن الزكاة عبادة وقويل العبادة مرهون بالإخلاص في أدانها ، فلا نفاق ولا رباء ولا تحايل في الزكاة .

◆ مسألة زكاة الأرض البور .

من : ورثت قطعة أرض عن أبي عن جدي ، وكانت تستخدم من قبل في ضرب الطوب ، وأصبحت الآن أرضا بورا غير صالحة للزراعة .
فهل عليها زكاة ؟

جـ : يخضع نتاج الأرض الزراعية للزكاة وقت حصاصه متى وصل النصاب .

ـ تخضع الأرض المقتناة لأجل التجارة (تجارة الأراضي) للزكاة ، حيث يقوم وقت حلول الزكاة على أساس قيمتها السوقية ، ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة .

ـ أما الأرض البور ليست نامية ولا قابلة للنماء وليس مرصده للتجارة ، فلا تجب فيها الزكاة ، وعند بيعها تزكي القيمة البيعية لحول واحد .

❖ مسألة اقتناء قطعة أرض للبناء عليها مسكنًا في المستقبل .

من : مسلم لديه قطعة أرض بهدف بناء عليها مسكنًا وليس لديه مال الآن للبناء ،
كما ليس لديه سبولة لاداء الزكاة عليها .

فهل عليها زكاة؟

جـ : ❖ العقارات المقتناة بقصد الاستثمار تخضع للزكاة حيث تعتبر مرصدة
للتجارة ، وتقوم سنويًا حسب قيمتها السوقية فإذا وصلت القيمة
النصاب تجب الزكاة على أساس ٢,٥٪ سنويًا .

❖ أما إذا كانت العقارات [الأرض] بهدف البناء عليها في المستقبل
مسكنًا وهذه نية أكيدة ، فهي محبوسة بهدف بناء مسكن وليس
بقصد بيعها ، فالرأي الأرجح : لا تجب فيها الزكاة ، أما إذا بيعت
وغيرت النية ، فيخضع ثمن البيع للزكاة لسنة واحدة يكفي على أنه
مال مستفاد ، ويضم إلى بقية الأموال النقدية ، ويزكي الجميع إذا
وصل النصاب بنسبة ٢,٥٪ .

الفصل السابع

أحكام وحساب زكاة النشاط الزراعي

والاستثمارات الزراعية

المحتويات

● - تقديم

- [١] - أحكام زكاة الزروع والثمار .
- [٢] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الزروع والثمار .
- [٣] - أحكام وحساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة .
- [٤] - أحكام وحساب زكاة إيجار الأرض المؤجرة .
- [٥] - أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات استصلاح الأراضي الزراعية
- [٦] - أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات مزارع إنتاج العسل .
- [٧] - أحكام وحساب زكاة المشائل ونباتات الزينة والفاكهه .
- [٨] - فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط الزراعي .

الفصل السابع

أحكام وحساب زكاة النشاط الزراعي والاستثمارات الزراعية

تقديم

تُخضع الزروع والثمار وكل ما استبنت من الأرض للزكاة ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم أو مما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة : ٢٦٧) ، وقوله عز وجل : (وآتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام : ١٤١) ، والدليل من السنة ما ورد عن رسول الله ﷺ من مقدار الزكاة ، فقال : ((فيما سقت الأنهاres والغيم العشر ، وفيما سقى بالساقين نصف العشر)) (رواه مسلم) ، كما أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة مما استبنت من الأرض ، ويرى الإمام أبو حنيفة أن كل ما يُنبت من الأرض فهو نماء يجب فيه الزكاة .

ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة مجموعة من الاستثمارات المرتبطة بالنشاط الزراعي ومنها على سبيل المثال :

- مشروعات استصلاح الأراضي .
- مشروعات استرراع الأراضي .
- مشروعات مزارع إنتاج عسل النحل .
- مشروعات مزارع المشاكل ونباتات الزينة والفاكهه .
- مشروعات الخدمات الزراعية .

ولقد أثيرة العديد من التساؤلات حول الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب الزكاة على الاستثمارات في المشروعات الزراعية المعاصرة ، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل في ضوء ما صدر عن مجتمع الفقه والهيئة الشرعية العالمية للزكاة من فتاوى وقرارات ، وبصفة خاصة الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة – دولة قطر ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، جلسة زكاة الزروع والثمار .

(١-٧) – أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار

تمثل الأحكام الفقهية لحساب زكاة الزروع والثمار في الآتي :

- (١) – يدخل في وعاء زكاة الزروع والثمار كل ما استبت من الأرض من محاصيل وثمار وزهور ... وما في حكم ذلك وكان له قيمة ومنفعة مفيدة شرعا .
- (٢) – تؤدي الزكاة وقت الحصاد مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : {وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ} (الأنعام : ١٤١) ، ولا يشترط حولان الحول لأن النماء يتم خلال الفترة الزراعية .
- (٣) – الأصل أن تدفع الزكاة عيناً من جنس المحصول ، ولكن يمكن أن تؤدي نقداً ما دام ذلك في مصلحة الفقير ، وتتوهم المحاصيل وغيرها على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، ويمكن أن تحسب الزكاة على أساس القيمة النقدية ثم تترجم إلى كميات ، وتؤدي عيناً .
- (٤) – هناك آراء عدة بخصوص خصم نفقات الزراعة من قيمة الناتج وقد تأثرت آراء معظمهم بالعصر الذين كانوا فيه ، وتصورهم لطبيعة النشاط الزراعي ، وتلخص هذه الآراء في الآتي :
 - الرأي الأول : عدم جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الإجمالي .
 - الرأي الثاني : جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الصافي .
 - الرأي الثالث : جواز خصم النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث .
 والرأي الأخير هو الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وسوف نطبقه في حساب الزكاة في هذا الفصل والذي يتسم مع ظروف وطبيعة النشاط الزراعي في هذه الأيام .
- (٥) – هناك عدة آراء بخصوص خصم الديون الحالة التي على المذكر ، والرأي الأرجح هو جواز خصمها ، لأنها ترتبط بأحد شروط الخضوع للزكاة وهو أن يكون المال خالياً من الدين .
- (٦) – يحسب وعاء زكاة الزروع والثمار في ضوء ما سبق بالمعادلة الآتية : .

$$\text{وعاء الزكاة} = [\text{قيمة الناتج} - (\text{النفقات في حدود} \frac{1}{3} + \text{الديون الحالة})]$$
- (٧) – مقدار نصاب الزروع والثمار ٥٠ أوقس أو ما يعادل ذلك وزنا حسب الأحوال في كل زمان ومكان ، ولقد قدره الفقهاء والعلماء المعاصرون بما يعادل ٥٠ كيلة أو ٦٥٣ جرام من أغلب قوت الناس .

- (٨) – سعر زكاة الزروع والثمار ١٠% إذا كانت الأرض تروى بماء السماء أو ما في حكمها ، أو ٥% إذا كانت الأرض تروى بالآلة أو ما في حكمها أو بواسطة الآبار .
وفيما يلى نموذج تطبيقى لحساب زكاة الزروع والثمار وفق الأحكام السابقة .

(٢-٧) – نموذج تطبيقى على حساب زكاة الزروع والثمار

إذا فرض وأن الأخ حذيفة بن اليمان يمتلك أرضاً زرعها حباً في موسم الشتاء ، ولقد جمعت البيانات والمعلومات الآتية لأغراض حساب الزكاة .

– كمية المحصول ١٠٠ ارديباً من الحبوب وكان متوسط سعر الاردب وقت الحصاد ٥٠٠ جنيهها في المتوسط .

– بلغت النفقات الزراعية الفعلية للمحصول كما يلى :

- ٩٠٠ جنيه .
- ١٥٠٠ جنيه .
- ٥٠٠ جنيه .
- ١٠٠ جنيه .
- تكلفة البذور والسماد والحرث ...
- ضرائب عقارية ورسوم حكومية
- إيجار مخزون الزراعة
- نفقات زراعية ثانية

– سددت الديون الآتية :

- ٥٠٠ جنيه .
- ٣٠٠ جنيه .
- ديون زراعية
- دين شخصى

– تروى الأرض بالألات .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة كما هو مبين بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

للمقدمة حساب زكاة الزروع والثمار

عن المحصول

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
* القيمة السوقية ($100 \times 500 \text{ ج}$)	٥٠٠٠		◆ قيمة المحصول (النتاج خلال الموسم) : - (الكمية × السعر)
* خصمت النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث		٩٠٠٠ ١٥٠٠ ٥٠٠ ١٠٠٠	◆ يخصم النفقات الفعلية : - نفقات الزراعة - ضرائب ورسوم - الإيجار - نفقات زراعية أخرى
	(١٢٠٠)	٣٨٠٠	
* حسب الرأى الذى يجيز خصم الديون بصفة عامة	(٨٠٠٠)	٥٠٠٠ ٣٠٠٠	◆ يخصم : الديون المدفوعة - ديون الزراعة - ديون شخصية
	٣٠٠٠		
بفرض أن سعر الوسق ٥ جنيه			◆ وعاء الزكاة ◆ مقدار النصاب :
تحول قيمة الزكاة إلى كمية أو وزن حسب الأسعار			ما يعادل ٥ أوسق $\times ٥٠$ جنيه ٤٥٠٠ - الوعاء وصل النصاب
			◆ حساب مقدار الزكاة $3000 \times 5\% = 1500$ جنيه تعادل عيناً أربد ونصف

(٣-٧) – أحكام وحساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة

يقصد بنظام الزراعة بالمشاركة ، بأن يقدم طرف الأرض الزراعية ، ويقوم طرف آخر بتعهدها بالزراعة من حرش وبذر وري وحصاد ، ويتفقا على أن يقتسما صافي الناتج بعد خصم النفقات بينهما حسب الاتفاق .

ففي هذه الحالة يطبق قاعدة الخلطة في الزكاة ، بأن تتحسب الزكاة على الناتج حسب الأحكام السابق بيانها تفصيلا ، ويقوم كل طرف بسداد حصته في الزكاة حسب المتفق عليه في توزيع صافي الناتج بينهما .

❖ – نموذج تطبيقي على حساب ناتج زكاة الزراعة بالمشاركة
لو فرض أنه تكونت مشاركة في زراعة قطعة أرض ، قدم الطرف الأول (أبو بكر) الأرض ، وتعهد الطرف الثاني (عمر) بعملية الزراعة على أن يقتسموا صافي الناتج بينهما مناصفة ، ولقد زرعت الأرض حبوبا وأمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية

- مقدار الناتج ٥٠ أرضا من الحبوب متوسط سعر الأردب ٩٦٠ جنيه .
- مقدار المستهلك من الحبوب قبل الحصاد بما يقدر نصف إرdb .
- نفقات الزراعة المباشرة ١٠٠٠٠ جنيه .
- ضرائب عقارية ٣٠٠٠ جنيه .
- بلغت مبيعات مخلفات الزراعة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه .
- نفقات الزراعة الثانية ٢٠٠٠ جنيه .
- سدد قسط آلة زراعية (جرار) مبلغ ١٣٠٠٠ جنيه .
- عليه دين شخص مقداره ٢٠٠٠ جنيه .
- الأرض تروى بالألات .
- يقدر قيمة الوسق من الحبوب تقريباً ٥٠ جنيها .

نفي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة

التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة

عن المحصول

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆ قيمة المحصول :	١٠٠٠	٤٨٠٠٠	٥٠ أرديب × ٩٦٠ جنيه
◆ يخصم النفقات الفعلية :	٣٠٠	(١٥٠٠٠)	نفقات الزراعة المباشرة
	٢٠٠	٣٣٠٠٠	ضرائب والرسوم
	٢٠٠	٣٥٠٠٠	نفقات زراعية متعددة
◆ يضاف : مال مستفاد من الزراعة (مخلفات الزراعة)	١٣٠٠	٢٠٠٠	-
◆ تطرح : الديون والأقساط	٢٠٠	٢٠٠٠	-
◆ وعاء الزكاة	-	-	-
◆ مقدار النصاب :	-	-	-
ما يعادل ٥ أوسيق × ٥٠ جنيه = ٢٥٠ جنيه ، الوعاء وصل النصاب	-	-	-
◆ مقدار الزكاة	-	-	-
٢٠٠٠ - ١٠٠٠ - ٥٠% × ٢٠٠٠	-	-	-
نصيب أبو بكر - ٥٠% × ٢٠٠٠	-	-	-
نصيب عمر - ٥٠% × ٢٠٠٠	-	-	-

(٤-٧) – أحكام وحساب زكاة الأرض المؤجرة

أحياناً يقوم المالك بتأجير الأرض للغير لزراعتها نظير قيمة إيجاريه محددة يحصل عليها نقداً على دفعات أو دفعه واحدة بصرف النظر عن الناتج ، ففي هذه الحالة ، يكون حكم الزكاة كما يلى :

- ◆ – بالنسبة للزارع المستأجر : يطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .
- ◆ – بالنسبة للمالك: يطبق عليه أحكام الزكاة الثروة النقدية حيث يضم الإيجار المحصل نقداً إلى بقية أمواله النقدية ، ويزكي الجميع بنسبة ٢,٥٪ إذا وصل النصاب في نهاية الحول (هناك رأى آخر يرى بأن يحسب عليه بنسبة ١٠٪ أو ٥٪ حسب طريقة الرى) .

لو فرض أن أحد المسلمين يمتلك ٢٥ فداناً ، أجرها لأحد المزارعين بقيمة إيجارية للفدان ١٠٠٠ جنيه سنوياً للضمان ، تدفع على قسطين متساوين حسب مواسم الزراعة ، ولقد أنفق منها على حاجاته المعيشية مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه ، فتحسب الزكاة الواجبة على المالك على النحو التالي :

◆ – القيمة الإيجارية المحصلة	٢٥٠٠٠ جنيه
◆ – يطرح	
نفقات الحاجات الأصلية	١٥٠٠٠ جنيه

الصافي الخاضع للزكاة (وعاء الزكاة) ١٠٠٠٠ جنيه

◆ – يقارن الوعاء بالنصاب [ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، فرضاً سعر الجرام ٤٠ جنيه - ٣٤٠٠ جنيه] يكون الوعاء قد وصل النصاب ، فتحسب الزكاة كما يلى :

◆ – مقدار الزكاة المستحقة على المالك = $10000 \times 2,5\% - 250$ جنيه (حسب الرأى المختار)

(٥-٧) – أحكام زكاة نشاط استصلاح الأراضي الزراعية

♦ يمثل نشاط استصلاح الأراضي للزراعة : في تهيئة وإعداد أراضي غير قابلة للزراعة لأسباب الملوحة أو التصحر أو عدم الاستواء أو نحو ذلك إلى أرض معدة للزراعة ويستمر في هذا النشاط أموالاً كثيرة .

ويمثل استصلاح الأرض بعد مرحلة من أهمها ما يلى :

● – مرحلة التهيئة للزراعة : ففي هذه المرحلة لا تخضع الأموال المستثمرة في الاستصلاح للزكاة لأن عين الأرض وما يقام عليها من إنشاءات ومرافق وخدمات من النفقات الرأسمالية (عروض التقنية) التي لا تجب عليها الزكاة

● – مرحلة الإنتاج غير الاقتصادي : ففي هذه المرحلة تزيد النفقات ومصاريف الزراعة عن قيمة الناتج منها ، ووفقاً لأحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها ، لا يوجد وعاء للزكاة ، بل سلبي ، فلا تجب الزكاة .

● – مرحلة الإنتاج الاقتصادي : ففي هذه المرحلة يخضع صافي الناتج للزكاة إذا وصل النصاب ، وتطبق أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

ومما نركز عليه في هذا المقام أن قيمة الأرض المستصلحة (ويمثل الثمن الأصلي لها مضافة إليه نفقات الاستصلاح والمرافق ونحوها) لا تخضع للزكاة لأن ذلك من عروض التقنية ، وإذا تم بيع جزء من هذه الأرض ، فإن ثمن البيع يضاف إلى الأموال النقدية في سنة بيعه ويزكي بنسبة ٢,٥ % ، ويعامل معاملة المال المستفاد .

♦ – نموذج تطبيقى على زكاة نشاط استصلاح الأراضي الزراعية

لو فرض أن أحد المسلمين اشتري ١٠٠٠ فدان (صحراء) بسعر الفدان ٥٠٠ جنيه وأنفق عليها مصروفات استصلاح ٢٥٠,٠٠٠ جنيه ، فإن إجمالي الأموال المستثمرة ٧٥٠٠ جنيه ، فلا تجب الزكاة على هذا المبلغ لأنه إنفاق رأسمالي ، وتعتبر الأرض المستصلحة من عروض التقنية ، (الأصول الثابتة) التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولكن تجب الزكاة على الناتج والذي لم يظهر حتى هذه المرحلة .

(٦-٧) – أحكام وحساب زكاة نشاط إنتاج العسل

تقوم مشاريع مزارع إنتاج عسل النحل على شراء المناحل ووضعها في مزرعة أو قريباً من المزارع ، وبهذا المكان يقوم النحل بشم الزهور والثمار ونحوها وإنتاج العسل وهذا ما أشار إليه الله سبحانه وتعالى بقوله : (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجَبَالِ بَيْوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمَا يَعْرُشُونَ ، ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الْثُمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذَلِلاً يَخْرُجُ مِنْ بَطْوَنَهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانَهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَهِي لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل : ٦٨ - ٩٦).

ويُخضع نشاط عسل النحل للزكاة لأنَّه من المستغلات التي تقوم على اقتناه عروض القنية (وهي النحل) بغير من تحقيق الكسب والإيراد ، وهو العسل ، ويحكم حساب تلك الزكاة الأسس الآتية :

(١) – ليس على قيمة المنحل وملحقاته من التركيبات والمياني والمرافق والآلات والمعدات والأثاث والسيارات زكاة ، لأنها من عروض القنية (أصول ثابتة) ، والتي لا تخضع عندها للزكاة ولكن الذي يُخضع هو ناتج استغلالها .

(٢) – تجب الزكاة على قيمة الناتج من العسل خلال الحول سواء تم بيعه أو مازال موجوداً بالمخازن ، ويقوم الأخير على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة)

(٣) – يطرح من قيمة الناتج النفقات والمصروفات الفعلية ومنها على سبيل المثال * – نفقات ومصروفات المنحل من غذاء إضافي وأجور عمال وإيجار المكان ولوازم التعينة والتغليف .

* – أي ضرائب أو رسوم أو ديون مسدة .

(٤) – يطرح كذلك النفقات الشخصية لصاحب المنحل إذا لم يوجد له مصدر آخر للإنفاق منه وكذلك الديون المسدة .

(٥) – يتمثل وجاء الزكاة في الفرق بين قيمة الناتج والنفقات والمصروفات والديون المدفوعة .

(٦) – يقاس نصاب العسل على نصاب عروض التجارة والمستغلات وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب .

(٧) – اختلف الفقهاء في سعر زكاة العسل : منهم من يرى ١٠٪ من إجمالى الناتج الإجمالي ، ومنهم من يرى ١٠٪ من الصافي بعد خصم النفقات والديون ، ومنهم من يرى ٢٥٪ من الصافي قياساً على زكاة المستغلات ، والرأي الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هو ١٠٪ من الصافي بعد خصم النفقات لأن دور الإنسان في إنتاج العسل قليل وانه هبة من الله عز وجل .

♦ – نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط مزارع إنتاج العسل

لو فرض أن الدكتور / حسن غلاب لديه مزرعة لإنتاج عسل النحل في قرية الغلابة ، السمة التجارية : مزرعة الشفاء ، وكان نشاطها عن الحول المنتهي في ٣٠ شعبان ١٤٢٠ – كان كما يلى :

– إجمالي قيمة الإنتاج ١٢٥٠٠ جنيه تم بيع ما قيمته ١٠٠٠٠ جنيه نقداً والباقي موجود بالمخازن قيمته السوقية سعر مكان المنحل ٢٥٠٠ جنيه .
– بلغت النفقات والمصروفات والديون المسددة كما يلى :

١٢٥٠٠ جنيه	– نفقات الغذاء
٢٥٠٠ جنيه	– ضرائب ورسوم
٦٥٠٠ جنيه	– نفقات تسويق
٣٥٠٠ جنيه	– نفقات عمومية
١٠٠٠٠ جنيه	– بلغت نفقات الحاجات الأصلية
٥٠٠٠ جنيه	– بلغت الديون المسددة

فى ضوء المعلومات السابقة ، تظهر قائمة حساب الزكاة على النحو المبين بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي
للقائمة حساب زكاة مزرعة عسل النحل
(مزرعة الشفاء)

في ٣٠ شعبان ١٤٢٠ هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆ قيمة الناتج من العسل خلال الحول :			• إجمالي البيعات
– إنتاج العسل المباع	١٠٠٠٠		التقرير على أساس السوق
– إنتاج العسل بالمخزن	٢٥٠٠		
◆ يطرح النفقات والمصروفات		١٢٥٠٠	النفقات والمصروفات الفعلية خلال الحول
– نفقات الغذاء .	١٢٥٠٠		
– نفقات العمالة .	٢٥٠٠		
– ضرائب ورسوم	٢٥٠٠		
– نفقات تسويق	٦٥٠٠		
– نفقات عمومية	٣٥٠٠		
	(٥٠٠٠)	٧٥٠٠	
◆ يطرح : الديون ونفقات المعيشة			– المسدد والمنفق فعلاً
– الديون المسددة	٥٠٠٠		بغرض أن ليس له مصادر أخرى
– نفقات المعيشة الفعلية	١٠٠٠٠		
◆ وعاء الزكاة		(١٥٠٠٠)	
◆ مقدار النصاب :		٦٠٠٠	سعر الجرام ٥٠ جنيه ما (فرضياً)
ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب $\times ٥٠ ج = ٤٢٥٠ ج$			
◆ مقدار الزكاة (١)			
			$٤٢٥٠ ج - ٦٠٠ ج = ٣٦٥٠ ج$

(١) – ملاحظة

هناك رأى يرى أن تحسب الزكاة على أساس ٢٠٪ من الصافي ويمكن الأخذ به .

(٧-٧) – أحكام وحساب زكاة نشاط المشاتل ونباتات

الزينة والفاكهه وما في حكم ذلك .

◆ – تجب الزكاة في إنتاج الأرض من المشاتل ونباتات الزينة والفاكهه وغيرها مما يستحب وله منفعة معنيرة شرعاً ، إذا وصلت القيمة النقدية ما يعادل النصاب (٥ أوقس من أغلب الحبوب السائدة عند الحصاد) وتطبق أحكام زكاة الزروع والثمار السابقة بيانها .

ومن أدلة خضوع هذه الأنواع من الإنتاج للزكاة عموم مضمون الآية الكريمة :
{يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض} (البقرة – ٢٦٧).

◆ – نموذج تطبيقي على زكاة نشاط المشاتل ونباتات الزينة والفاكهه .

◆ – لو فرض أن أحد المسلمين – مصعب بن عمر – عنده مثل لإنتاج الشتلات ونباتات الزينة ، وكانت نتيجة نشاطه خلال المرسم المنتهي في ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ كما يلى

– نفقات الزراعة	٥٠٠ جنية	– قيمة الإنتاج	١٠٠٠ جنية
– ديون مسددة	٥٠٠ جنية	– ضرائب ورسوم	١٠٠٠ جنية
– نفقات إدارية	٥٠٠ جنية	– مبيعات مخلفات	٢٠٠ جنية
– قيمة المستهلك قبل الحصاد	٣٠٠ جنية	– نفقات تسويق	١٠٠ جنية
٥٠٠ جنية		– نفقات الحياة المعيشية خلال الموسم	
٢٥٠ جنية		– قيمة الوسق من أغلب قوت المسلمين	
		– بروفي الممثل بالألات الرافعة .	

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

للقائمة حساب زكاة المشتل

عن الموسم ٣٠ شعبان / ١٤٢٠ هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
(١) أنظر الملاحظة بالهامش الأسفل	٥٥٠٠٠	٥٠٠٠٠ ٥٠٠٠	◆ إنتاج العسل – قيمة الإنتاج – قيمة المخلفات
		١٠٠٠٠ ٥٠٠٠ ٣٠٠ ٢٠٠	◆ يخصم النفقات – نفقات الزراعة . – ضرائب ورسوم – نفقات تسويق – نفقات إدارية
	(٤٠٠٠)	٣٥٠٠٠	
		١٠٠٠٠ ٥٠٠٠	◆ يخصم : الديون ونفقات المعيشة – الديون المسددة – نفقات المعيشة
	(١٥٠٠٠)	٢٠٠٠	◆ وعاء الزكاة
قيمة الوسق ٢٥٠ جنيه			◆ مقدار النصاب : ٥ أوسق \times ٢٥٠ ج - ١٢٥٠ ج الوعاء وصل النصاب
– بروى المشتل بالآلة			◆ مقدار الزكاة $2000 \times 5\% = 100$ جنيه

ملاحظة

هناك رأى يرى أن قيمة المخلفات لا تجب عليها الزكاة حيث يصعب بيعها أو إعطاء القراء منها ، ولكن إذا بيعت وتتحول إلى قيمة أو كان لها قيمة بيعية ، فليس هناك مخالفة شرعية لخضوعها للزكاة حيث تعتبر من المال المستفاد .

(٧-٨) - فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط الزراعي

لقد أظهر التطبيق الفعلى لفقه زكاة الزروع والثمار والمشروعات الزراعية مجموعة من التساؤلات من بينها ما يلى :

◆ - مسألة خضوع بعض الزروع التي تستهلكها الماشية العاملة .

س : يقوم المزارع بزراعة أرضه مثلاً برسيناً أو نحوه لغذاء الماشية العوامل التي تعمل بالمزرعة :

فهل تجب على هذا البرسيم الزكاة ؟

ج : هذا البرسيم لا زكاة عليه لأنّه مرصد لعرض القنطرة الالزمة للمزرعة ول أصحابها ، ولكن إذا بيع هذا البرسيم أو استهلكته أنعام التجارة ، فتطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

◆ - مسألة ما يستهلك من الزروع والثمار قبل الحصاد أو يهدى .

س : هل ما يستهلك كهداياً أو يؤكل تجب فيه الزكاة ؟

ج : هناك رأيان : الأول يقدر ويضم إلى المحصول ويزكي الجميع ، والرأي الثاني لا تجب فيه زكاة ، وهذا هو الرأي الأرجح .

◆ - مسألة ما يخرج من الأرض بدون زراعة .

س : أحياناً تتبت بعض النباتات في الأرض بدون جهد من المزارع مثل الكلاً والخشيش الأخضر الذي تأكله الأنعام ، فهل تجب فيه الزكاة ؟

ج : لا تجب فيه الزكاة لأنّه من الأشياء المشاع بالانتفاع به الناس جميعاً .

◆ - مسألة ضم بعض المحاصيل إلى بعضها البعض .

س : هل يجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض في نفس الموسم الزراعي إذا اتحد السعر والجنس ، مثلاً يضم الغول إلى القمح إلى الشعير هكذا متى كانت لنفس المسلم .

ج : يجب ضم المحاصيل التي من نفس الجنس في نفس الموسم تطبيقاً لمبدأ الخلطة .

♦ - مسألة خضوع مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب .

س : إذا استخدم الفلاح مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب في غذاء الأنعام العاملة
فهل تجب فيه الزكاة ؟

ج : إذا استخدم الفلاح مخلفات المحاصيل مثل التبن والحطب والأعشاب ونحوها
ل الغذاء الأنعام العاملة ، فلا تجب في قيمتها زكاة .

أما إذا استخدمه في غذاء أنعام التجارة ، أو كان له قيمة وتم بيعه فعلاً ،
فيعتبر ذلك من قبل المال المستفاد فيخضع للزكاة .

♦ - مسألة من يدفع زكاة الزروع والثمار : المالك المؤجر أم الزارع المستأجر

س : إذا قام مالك لقطعة أرض زراعية بتأجيرها إلى مزارع .
من تجب عليه الزكاة ؟

- هل يقوم مالك الأرض بدفع الزكاة علماً بأنه يحصل على قيمة إيجاريه
مقطوعة بصرف النظر عن الناتج ؟

- أم هل يقوم الزارع المستأجر بأداء الزكاة ؟

ج : ① - يرى جمهور الفقهاء أن الزارع المستأجر هو المسئول زكاة الزروع
والثمار ، لأن الزكاة مرتبطة بالناتج من الأرض الذي يمتلكه المستأجر

② - أما المالك فيحصل على القيمة الإيجارية نقداً ويضمها إلى بقية أمواله
النقدية ويزكي الجميع بنسبة ٦٢,٥ % .

♦ - مسألة الرى المشترك بالأمطار أحياناً وبآلات أحياناً أخرى .

س : عندي قطعة أرض زراعية ، تروى في موسم الأمطار والفيضان بدون تكلفة ،
وتتروى بقية العام بالآلات الرافة .

فبأى سعر تحسب زكاة الزروع والثمار ؟

ج : يرى الفقهاء المعاصرون أنه في حالة الرى المشترك بين الأمطار والآلات ،
يكون مقدار الزكاة ٧,٥ % أو يستخدم نظام النسبة والتتناسب حسب عدد مرات
الرى .

الفصل الثامن

أحكام وحساب زكاة الأتعام

ومشروعات الثروة الحيوانية

المحتويات

● – تقديم

- [١] – أحكام زكاة الأتعام .
- [٢] – جداول نصاب ومقادير زكاة الأتعام .
- [٣] – نموذج تطبيقي على حساب زكاة الأتعام .
- [٤] – أحكام وحساب زكاة الخلطة [الشركة] في الأتعام .
- [٥] – أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج الألبان .
- [٦] – أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج اللحوم .
- [٧] – أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج الدواجن .
- [٨] – أحكام وحساب زكاة مشروع تجارة الأتعام .
- [٩] – فتاوى معاصرة حول زكاة الأتعام ومشروعات الثروة الحيوانية .

الفصل الثامن

أحكام وحساب زكاة الأنعام

ومشروعات الثروة الحيوانية

تقديم

يقصد بالأنعام الأبل والبقر والغنم وما في حكم ذلك ، وهي من نعم الله عز وجل التي سخرها لعباده ، ولقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم ، فقال الله تبارك وتعالى : { أو لم يروا أننا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها ما لكون ، وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ، ولهم فيها منافع ومشارب أفلًا يشكرون } (يس : ٧١-٧٣) .

والزكاة واجبة في الأنعام بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء حيث أنها من الأموال التي تتوافق فيها شروط الخضوع للزكوة ، ما عدا الأنعام العاملة التي تقتصر للاستخدام في مجال الحريث والجر والتقل .

ولقد ظهرت في الأونة الأخيرة مشروعات استثمارية في مجال الأنعام من أبرزها ما يلى :

- – شركات الأنعام (الخلطة) .
- – مشروعات اقتناء الأنعام للألبان (نشاط الألبان) .
- – مشروعات تربية الأنعام لإنتاج اللحوم (نشاط التسمين) .
- – مشروعات التجارة في الأنعام (نشاط التجارة) .

و حول هذه المشروعات وغيرها تثار مجموعة من التساؤلات حول أحكام أسس حساب الزكوة عليها ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل مع التركيز على الجوانب المحاسبية ونماذجها كما سوف نورد في نهاية الفصل بعض الفتوى المعاصرة حول زكاة المشروعات الاستثمارية في مجال الثروة الحيوانية .

(١-٨) – أحكام زكاة الأنعام

يقصد بالأنعام بأنها المقتناة للتولد والتکاثر والدر ، وهي نوعان : سائمة : حيث ترعى الكلأ المباح أكثر أيام السنة ، والمعلوفة : التي تخلف ولا ترعى الكلأ ، والرأي المعاصر أن كلا منهما يخضع للزكاة وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، ولا يخضع للزكاة الأنعام العاملة المقتناة لتقديم خدمات العرش والحمل والنقل .

ويحكم حساب زكاة الأنعام الأسس الآتية :

(١) – يقع في نطاق الأنعام الخاضعة للزكاة كافة أنواع الحيوانات التي تدخل ضمن سلالات : الأبل والبقر والغنم ، السائمة والمعلوفة ، متى كانقصد منها التولد والتکاثر والدر .

(٢) – تحصر الأنعام الخاضعة للزكاة في نهاية الحول عدداً ، ويضم الصغار إلى الكبار متى وصل الكبار النصاب .

(٣) – تقارن الأنعام الموجودة الخاضعة للزكاة بالنصاب ، فإذا وصلت النصاب تحسب الزكاة ، والنصاب كما يلى :

– نصاب الأبل : خمسة .

– نصاب البقر : ثلاثة .

– نصاب الغنم : أربعون .

(٤) – إذا وصلت الأعداد النصاب تحسب الزكاة حسب المقادير الموضحة بالجدوال الواردة في الصفحات التالية .

(٥) – يكون إخراج الزكاة من وسط الأنعام ، وليس بالرديء ولا المعيب ، وليس من الضروري أن يكون من خيارها .

(٦) – يجوز إخراج الزكاة من جنس الأنعام ، كما يجوز إخراج القيمة عند بعض الفقهاء إذا كان في ذلك منفعة مرجحة للفقراء .

(٧) – يجوز الضم من نفس النوع ليصل الجميع النصاب ، مثل ذلك ضم الماعز إلى الأغنام ، وضم الجاموس إلى البقر ، ولكن لا يجوز ضم الأنوع المختلفة حيث لكل نوع نصاب ومقادير خاصة به .

وفي الصفحات التالية جداول مقادير زكاة الأنعام ونموذج تطبيقي لحسابها .

(٨-٢) - جداول نصاب ومقادير زكاة الأئماع

جدول نصاب ومقدار زكاة الإبل

مقدار الزكاة الواجبة	من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة	من
حقه وبنت البون	١٣٩	١٣٠	لا شئ	٤
حقتان وبنت ليبون	١٤٩	١٤٠	شأة	٩
ثلاث حقاق	١٥٩	١٥٠	شاتان	١٤
أربع بنات وحقتان	١٦٩	١٦٠	ثلاث شياه	١٩
ثلاث بنات ليبون وحقة	١٧٩	١٧٠	أربع شياه	٢٤
بنتا ليبون وحقتان	١٨٩	١٨٠	بنت مخاض	٣٠
أربع حقاق	١٩٩	١٩٠	بنت ليبون	٤٥
أربع بنات ليبون وحقة	٢٠٩	٢٠٠	حقه	٦٠
ثلاث بنات ليبون وحقتان	٢١٩	٢١٠	جذعه	٧٥
ثلاث حقاق وبنت ليبون	٢٢٩	٢٢٠	بنتا ليبون	٩٠
أربع حقاق وبنت ليبون	٢٣٩	٢٣٠	حقتان	١٢٠
وهكذا	٢٤٩	٢٤٠	ثلاث بنات ليبون	١٢٩

جدول نصاب ومقدار زكاة البقر

من	إلى	مقدار الزكاة الواجب
١	٢٩	لا شيء
٣٠	٣٩	تبیع
٤٠	٥٩	سنة
٦٠	٦٩	تبیعان
٧٠	٧٩	مسنة وتبیع
٨٠	٨٩	سنستان
٩٠	٩٩	ثلاث أرباع
١٠٠	١٠٩	مسنة وتبیع
١١٠	١١٩	مستقان وتبیع
١٢٠	١٢٩	ثلاث مسنان أو أربعة أرباع وهكذا ففي كل ثلاثين تبیعة وفي كل أربعين مسنة

جدول نصاب ومقدار زكاة الغنم

مقدار الزكاة الواجب	إلى	من
لا شيء	٣٩	١
شاد	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياة	٢٩٩	٢٠١
أربع شياة	٣٩٩	٣٠٠
وهكذا في كل مائه شاة وشاة		

(٣-٨) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الأنعام

لدى أيمن بن همام قطبيعاً من الأنعام ، ولقد تم حصره لأغراض حساب الزكاة في نهاية الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٠هـ على النحو التالي :

– الأبل : ٤٠ رأساً ، منها أثنان عاملتان ، وللتجارة عشرة .

– البقر : ٤٠ رأساً ، منها أثنان عاملتان ، وللتجارة عشرة .

– الغنم : ١٥٠ رأساً .

– الصغار : ٥ أيام – ١٠ بقره – ٥٠ خنمة .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة ، تحسب الزكاة على النحو الموضح في الصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة الأنعام

لمزرعة أيمن همام

عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة / ١٤٢٠ هـ

الغنم	البقر	الإبل	البيان
١٥٠	٤٠	٤٠	◆ إجمالي عدد الأنعام ◆
-	٥	٢	- الأنعام العاملة
-	١٠	١٠	- الأنعام للتجارة
-	(١٥)	(١٢)	- الأنعام التي لا تجب فيها الزكاة
١٥٠	٢٥	٢٨	◆ يضاف : الصغار ◆
٥٠	١٠	٥	وعاء زكاة الأنعام
٢٠٠	٣٥	٢٢	◆ النصاب حسب الجداول ◆
٤٠	٣٠	٥	إذا وصل العدد النصاب تحسب الزكاة
شاتان	تباع	بنت مخاض	◆ مقدار الزكاة : ◆ حسب الجداول

ملاحظة

- تم استبعاد الأنعام العاملة ، حيث لا تجب فيها الزكاة .
- تم إضافة الصغار إلى الكبار حيث وصلت الكبار النصاب .

(٤-٨) – أحكام وحساب زكاة الخلطة (الشراكة) في الأئماع

قد يتفق اثنان أو أكثر على خلط كل واحد ما يمكن من الأئماع مع الآخر أو مع الآخرين ، ويكونا شركة وتصبح كل الأئماع خلطة واحدة في المرعى والمشرب والرعاية

وتحسب الزكاة على الخلطة مجتمعة حسب الأحكام السابقة بيانها ، ولا يجوز التفريق لإنفصال مقدار الزكاة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا الأحناف .

◆ نموذج تطبيقي على حساب زكاة الخلط والرعاية .

﴿ فلو فرض أن لدى أحد المسلمين ٣٠ رأساً من الغنم ولدى آخر ١٠٠ رأساً من الغنم ، وكوننا شركة (خلطة) في الرعي والمشرب والرعاية .

قبل الخلطة ليس على الأول زكاة لأن ما عنده دون النصاب هو ٤٠ رأساً ، وعلى الثاني شاة واحدة لأنه يقع في الشريحة من ٤٠ إلى ١٢٠ ، ولكن بعد الخلطة أصبح لديهما ١٢٠ رأساً وعليهما شاتان لأن الخلطة تقع في الشريحة من ١٢١ إلى ٢٠٠ .

وبذلك يكون مقدار الزكاة على الخلطة شاتان .

﴿ وإذا فرض ما يلى :

لدى أحد المسلمين ٣٥ رأس بقر ، وعمل خلطة مع آخر عنده ٢٠ رأساً من البقر ، فإن عدد الخلطة ٥٥ رأساً فعليها مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة) ، وقبل الخلطة كان على الأول تبعي ولا على الثاني شيئاً .

﴿ لو فرض ما يلى :

لدى أحد المسلمين ١٠٠ رأساً من الغنم و ٣٠ رأساً من الماعز ، ٦ نياق منها ناقه عاملة لحمل الأمتعة ، وبقرة حلوب للألبان ، فلا يجوز ضم الأغنام إلى الأبل ، ولكن يجوز ضم الأغنام إلى الماعز ، وتحسب الزكاة كما يلى :
 زكاة الأغنام - ١٠٠ + ٣٠ = ١٣٠ - ٥ رأساً : شاتان .
 زكاة الأبل - ٦ - ١ - ٥ بنت مخاض .
 لا تخضع البقر للزكاة – لا تخضع الناقه العاملة للزكاة .

(٥-٨) – أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج الألبان

◆ قد يكون الغرض من اقتناء الأنعام إنتاج الألبان وبيعها (وليس التواد والتکاثر كما سبق البيان والإيضاح) ، فيطبق على تلك المشروعات أحكام زكاة المستغلات على النحو التالي :

(١) لا تخضع الأنعام المقتناة لدر الألبان للزكاة لأنها من عروض القنية ، ولكن يخضع إنتاجها من الألبان وكذلك التواد المباع إن وجد .

(٢) يقوم الإنتاج من الألبان خلال الحول على أساس القيمة البيعية له ، وهو على أحد حالتين : إما قد بيع فعلًا ، وأما قد يكون بالمخازن تحت البيع وكليهما يدخل في نطاق الإنتاج ويخضع للزكاة .

(٣) يخصم من قيمة الإنتاج السنوي : النفقات والمصروفات ومنها على سبيل المثال : تكلفة الأعلاف ، وأجور الكلابين ، وإيجار الحظائر ، والضرائب والرسوم ، ومصاريف البيع والتوزيع ، والمصروفات الإدارية ، وما في حكم ذلك .

(٤) يخصم كذلك من قيمة الإنتاج السنوى الديون المسددة ونفقات المعيشة الفعلية إذا لم يوجد مصدراً آخر للإيراد .

(٥) يمثل صافي قيمة الإنتاج وعاء الزكاة ، والذي يحسب بالمعادلة :

[قيمة الإنتاج – (النفقات والمصروفات ، والديون المسددة ، ونفقات الحاجات الأصلية إن وجدت)]

(٦) ويقارن الوعاء بالنصاب ، ونصاب زكاة المستغلات ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب حسب السعر السائد وقت حلول الزكاة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .

(٧) سعر الزكاة ٢,٥ % هـ أو ٢,٥٧٥ % م .

(٨) يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة .

ويوجد في الصفحة التالية نموذج تطبيقي للأحكام السابقة .

◆ نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط إنتاج الألبان

لو فرض أن لدى الدكتور أحمد غلاب مزرعة أبقار لإنتاج الألبان ، ووصل محاسب الزكاة على البيانات والمعلومات الآتية عن الحول المنتهي في ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ .

- قيمة الإنتاج من الألبان طول العام ١٠٠٠٠ جنية
- قيمة الإنتاج من التوادل المباع طول العام ٤٠٠٠ جنية
- إيرادات أخرى للمزرعة (ثانوية) ١٠٠٠ جنية
- نفقات الأعلاف ٢٥٠٠ جنية
- أجور ومكافآت العاملين ١٥٠٠ جنية
- مصاريف التسويق ٣٠٠ جنية
- مصاريف إدارية ٢٠٠ جنية
- سداد قسط شراء آلة حليب ١٠٠٠ جنية
- نفقات المعيشة ١٥٠٠ جنية
- يقدر سعر الجرام الذهب ٥ جنية
- لدى المزرعة نظام محاسبي متكملاً ، وتعد حساباتها الختامية والميزانية العمومية في نهاية شعبان من كل عام .
- تقدر الأصول الثابتة بالمزرعة بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنية
- ليس لدى الدكتور أحمد غلاب موارد أخرى للإنفاق على حاجاته المعيشية .
- تستهلك الأصول الثابتة بنسبة ١٠ % سنوياً قسط ثابت .

للمزيد من المعلومات والبيانات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية :

نموذج توضيحي
للمقدمة حساب زكاة مشروعات إنتاج الألبان
عن الحول المنتهي في ٣٠ شعبان / ١٤٢٠ هـ

إيضاحات	مبلغ كلی	مبلغ جزئی	البيان
التقويم على أساس القيمة البيعية		١٠٠٠٠	◆ قيمة الإنتاج خلال الحول
		٤٠٠٠	• قيمة الإنتاج من الألبان .
		١٠٠٠	• قيمة الإنتاج من التوادل
	١٥٠٠٠		• إيرادات أخرى للمزرعة
- الفعلية حسب المستندات والدفاتر		٢٥٠٠٠	◆ يخصم النفقات والمصروفات
		١٥٠٠٠	• نفقات الأعلاف
- لم يوجد في الحساب استهلاك الأصول		٣٠٠	• الأجور والمكافآت
		٢٠٠	• مصاريف التسويق
استهلاك الأصول الثابتة	(٤٥٠٠٠)		• مصاريف إدارية
	١٠٥٠٠		
المددة فعلاً خلال الحول إذا لم يوجد مصادر أخرى للمزركي		١٠٠٠	◆ يخصم الديون ونفقات المعيشة
		١٥٠٠	• الديون المسددة
	(٢٥٠٠٠)		• نفقات المعيشة الفعلية
	٨٠٠٠		
سعر الجرام ٥٠ جنيها			وعاء زكاة الأعما
			◆ مقدار النصاب
			ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب
			الوعاء وصل النصاب فتحسب
			الزكاة
			◆ مقدار الزكاة :
			- % ٢,٥ × ٨٠٠٠
			٢٠٠٠ جنية

(٦-٨) – أحكام وحساب زكاة إنتاج اللحوم

♦ – أحكام زكاة نشاط إنتاج اللحوم.

تتمثل مشاريعات اقتناص الأنعام لإنتاج اللحوم في شراء التوادل من الأنعام الصغيرة وعلفها ورعايتها وتسمينها ثم بيعها لذبحها لـلحوم ، وهذا النشاط سائد في معظم البلدان ، ويطلق عليه عرفاً بنشاط التسمين .

ويرى بعض الفقهاء أن يطبق عليه أحكام زكاة الأنعام العامة السابق بيانها في بند (٥-١) ويرى فريق آخر أن طبيعة هذا النشاط أقرب إلى المستغلات أو إلى عروض التجارة ، ونحن نرى أن يطبق عليه أحكام زكاة المستغلات حيث يسمح بخصم النفقات وتكليف التسمين ، كما أنه من عروض التقى التي تقل إيراداً .

ويمكن حساب زكاة أنعام التسمين طبقاً للأسس المحاسبية السابق بيانها في زكاة الأنعام لإنتاج الألبان ، والاختلاف الرئيسي هو في طبيعة الإيراد .
والنموذج التطبيقي التالي يعطي مزيداً من الإيضاح .

♦ – نموذج تطبيقي على زكاة نشاط إنتاج اللحوم

لو فرض وأن المهندس أحمد يسرى شحاته لديه مشروع تسمين في مدينة سمنود ، وحصلنا على البيانات والمعلومات الآتية لأغراض حساب الزكاة في نهاية الحول المنتهي في ٣٠ شعبان ١٤٢٠ هـ .

- – المبيعات خلال الحول ٢٥٠٠٠ جنية .
- – هناك إنتاج لم يباع قيمته السوقية ١٥٠٠٠ جنية .
- – التكاليف والمصروفات المدفوعة كما يلى :
- مشتريات توادل للتسمين ١٨٠٠٠ جنية .
- تكاليف ومصروفات التسمين ٥٠٠٠ جنية .
- ثمن شراء ميزان ٢٠٠٠ جنية .
- – الديون المسددة مبلغ ٣٠٠٠ جنية .
- – بلغت نفقات المعيشة ٢٠٠٠ جنية .

في ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة حسب النموذج التطبيقي الوارد بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة نشاط التسمين

عن الحول المنتهي في ٣٠/سبتمبر/١٤٢٠هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلٍّ	إيضاحات
◆ الإنتاج خلال الحول	٢٥٠٠٠		حسب القيمة البيعية
* الإنتاج المباع	١٥٠٠٠		حسب القيمة السوقية
* الإنتاج غير المباع		٤٠٠٠	
◆ يخصم التكاليف والمصروفات العمومية			- تخصم التكاليف والمصروفات الفعلية
	١٨٠٠٠		- وكذلك المدفوعات لشراء مستلزمات العمل
	٥٠٠٠		
	٢٠٠٠		
	(٢٥٠٠٠)		
◆ يخصم الديون ونفقات المعيشة		١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
	٣٠٠٠		
	٢٠٠٠		
	(٥٠٠٠)		
◆ وعاء زكاة الأتعام		١٠٠٠٠	
◆ مقدار النصاب			
			٨٥ جراماً × ٥٠ ج = ٤٢٥ جنية
			الوعاء وصل النصاب فتحسب
			الزكاة
◆ مقدار الزكاة :			$425 \times 2,5\% = 10,625$
			جنيه ٢٥٠ - ١٠٠٠٠
			بفرض أن سعر الجرام ٥٠ ج

(٧-٨) – أحكام وحساب زكاة مشروع مزارع الدواجن

• أحكام زكاة مشروع مزارع الدواجن

هناك أنواع مختلفة من مزارع الدواجن من أهمها ما يلى :

– مزارع لإنتاج البيض .

– مزارع للتقرير .

– مزارع ل التربية و تسمين الدواجن ثم بيعها .

وهما اختلفت الأنواع فهي تدخل في نطاق مشروعات المستغلات حيث اقتداء

عروض قنية (أصول ثابتة) بهدف تحقيق ناتج للبيع ، ويحكم حساب زكاتها الأسس الآتية

١ – ◆ تتمثل عروض القنية في البنود الآتية : مبني المزرعة ومرافقه وملحقاته ، والآلات والمعدات والتركيبيات والآلات والمعدات ووسائل النقل ، والاثاث والتركيبيات ،

التراخيص الحكومية ، وهذه العروض لا زكاة عليها .

٢ – ◆ يمثل المال الخاضع للزكاة في الناتج خلال الحول من الأصناف المختلفة سواء تم بيعه أو لم يباع – ويقوم الأخير على أساس القيمة السوقية (باب المزرعة) يوم حلول الزكاة .

٣ – ◆ يخصم من قيمة الناتج النفقات والمصروفات المتعلقة بالمشروع ، ومن أهم عناصرها ما يلى :

- مشتريات البيض أو الفروخ أو نحو ذلك .

- مشتريات الأعلاف والأدوية .

- نفقات المزرعة من أجور ، وإيجار ، وضرائب ، وصيانة ، ومطبوعات .

- نفقات الحاجات الأصلية . (إن وجدت) .

- الديون المسدة . (إن وجدت) .

٤ – ◆ تحسب الزكاة وفق الخطوات الآتية

أ – تحديد الموجودات الذكرية وتتمثل في ناتج المزرعة [بند (١)] .

ب – تحديد النفقات والمصروفات الواجبة الخصم مثل نفقات المعيشة من ناتج المزرعة [بند (٢)]

ج – تحديد النفقات الأخرى الواجبة الخصم مثل : الديون ونفقات المعيشة [بند (٣)] لنصل إلى الوعاء .

د – يقارن الوعاء بالنصاب ، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس %٢,٥ .

هـ – تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة .

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط مزارع الدواجن .

◆ - نموذج تطبيقي على زكاة نشاط مزارع الدواجن

إذا فرض أن صالح عوض لديه مزرعة دواجن في أبيس بالاسكندرية ، ولأغراض حساب الزكاة ، أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية عن الحال المنتهي في ٣٠ رجب ١٤٢٠ هـ .

جنية	١٠٠٠٠	- إجمالي إنتاج البيض خلال الحال
جنية	٥٠٠٠	- إجمالي إنتاج الفراريج خلال الحال
جنية	١٠٠٠٠	- إجمالي إنتاج دجاج اللحوم خلال الحال
جنية	٨٠٠٠	- مشتريات دجاج صغير
جنية	٥٠٠٠	- مشتريات أعلاف وأدوية
جنية	١٠٠٠	- مصروفات المزرعة المختلفة
جنية	١٠٠٠	- الضرائب والرسوم المدفوعة
جنية	٥٠٠	- سداد ديون على المزرعة
جنية	٢٠٠	- قيمة الهدايا والتبرعات العينية
جنية	١٥٠٠٠	- تقدر نفقات الحاجات الأصلية له ولأسرته مبلغ ١٥٠٠٠
جنية	٥٠	- يقدر سعر الجرام الذهاب
جنية	١٠٠٠٠	- القيمة الدفترية للأصول الثابتة
-		تستهلك الأصول الثابتة بنسبة ١٥ % سنويًا .
-		لدى المزرعة نظام محاسبي يفي بأغراض حساب الزكاة .

- ليس لدى المزرعى أي مصادر أخرى للكسب .
ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة ، تتحسب الزكاة على نشاط المزرعة على النحو
الموضح بالصفحة التالية .

**نموذج تطبيقي
لقائمة حساب زكاة مزرعة دواجن
عن الحول المنتهي في ٣٠ / رجب / ١٤٢٠ هـ**

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلٍّ	إيضاحات
الإنتاج خلال الحول			يقوم ما يبع ومالم يباع على أساس القيمة السوقية
	١٠٠٠٠		
	٥٠٠٠		
	١٠٠٠٠		
	٢٥٠٠٠		
– يطرح النفقات والمصروفات			حسب المدفوع فعلاً
	٨٠٠٠		
	٥٠٠٠		
	١٠٠٠٠		
	١٠٠٠٠		
	(١٥٠٠٠)		
	١٠٠٠٠		
يطرح الديون ونفقات المعيشة			إذا لم يكن لصاحب المزرعة مصادر إيراد أخرى
	١٥٠٠٠		
	٥٠٠٠		
	(٢٠٠٠)		
	٨٠٠٠		
وعاء زكاة الأعماء			سعر جرام الذهب .٥ جنيها
مقدار النصاب			
			$٤٢٥ \times ٥٠ = ٢١٢٥$ جنية
وعاء وصل النصاب			
مقدار الزكاة :			$٢٠٠ - \% ٢,٥ \times ٨٠٠٠$

(٨-٨) – أحكام وحساب زكاة مشروع تجارة الأنعام

♦ – أحكام زكاة نشاط تجارة الأنعام .

يتمثل نشاط تجارة الأنعام في شراء الأنعام ثم إعادة بيعها ، وهذا يخرج عن نشاط التربية للتولد أو الاقتناء للألبان أو الاقتناء للتسمين ، ويطبق على هذا النشاط أحكام زكاة عروض التجارة .

وتمثل في الآتي :

- (١) – تحصر وتقوم الأموال الزكوية في نهاية الحول ومن أهم بنودها ما يلى :
 – الأنعام بالحظائر والتى لم تباع حتى نهاية الحول مقومة على أساس القيمة السوقية
 – الديون لدى العملاء والمدينين والعاملين .. ، وتقوم على أساس المرجو الجيد منها
 – الأوراق التجارية على الغير (أوراق القبض) وتقوم على أساس المرجو الجيد منها
 – النقدية لدى البنوك وفي الصندوق حسب الجرد الفعلى .

- (٢) – تحصر وتقوم الالتزامات (الخصوم) الحالة ، ومن أهم بنودها ما يلى :
 – مستحقات الموردين والدائنين وغيرهم .
 – الأوراق التجارية المسحوبة لحساب الغير (أوراق الدفع) .
 – المصاريف المستحقة للغير .

- (٣) – يمثل وعاء الزكاة الفرق بين الأموال الزكوية والالتزامات الحالة فإذا بلغ النصاب تحسب الزكاة ، على أساس $2,5\%$.

- (٤) – مقدار نصاب زكاة تجارة الأنعام ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب .
- (٥) – تحسب الزكاة عن ضرب الوعاء في سعر الزكاة .

♦ – نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط تجارة الأنعام

لو فرض أن الشيخ أسامة عربى يعمل فى تجارة الأبقار والجاموس فى محافظة الشرقية ، ولأغراض حساب زكاة المال فى نهاية الحول ، تم الحصول على المعلومات الآتية .

– جرىت الأبقار والجاموس بالحظائر وقامت بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ، وأن له ديون على الغير قدر الجيد منها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، ومعه كميات مسحوبة على بعض العملاء يقدر الجيد منها بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وأن لديه نقدية سائلة بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه
 – عليه التزامات (خصوم) حالة للموردين مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ، كما عليه قسط مرابحة بنك الزكازيق الإسلامي مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه ، كما عليه ديون للضرائب مقدارها ٥٠٠٠ جنيه .

ففي ضوء ما سبق تحسب الزكاة المستحقة في ضوء النموذج الوارد في الصفحة

التالية

نموذج تطبيقي

لائحة حساب زكاة تجارة الأتream

عن الحول المنتهي في ٣٠ شعبان / ١٤٢٠ هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلّى	إيضاحات
الأموال الزكوية ◆	٥٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	يقوم على أساس القيمة السوقية
– الأبقار والجاموس	١٠٠٠٠		يقوم على أساس الجيد
– ديون على العملاء	٥٠٠٠		يقوم على أساس الجيد
– أوراق قبض	١٥٠٠٠		يقوم على أساس الجرد لبعضها
– نقدية			
◆ يخصم : الالتزامات الحاله	٢٠٠٠٠		– الالتزامات الحالة قصيرة
– موردون	١٥٠٠٠		– الأجل المستحقة خلال
– قسط مرابحة	٥٠٠٠		الحول المقبل
– ديون مستحقة للضرائب			
◆ وعاء زكاة الأتream			
◆ مقدار النصاب			
– جرام ٥٠٠ ج			يقوم الجرام حسب السعر
– ٤٢٥ جنية			السائد وقت الزكاة فلو أن
وصل الوعاء النصاب فتحسب			سعر الجرام ٥٠ جنية يكون
الزكاة			النصاب ٤٢٥ جنية
◆ مقدار الزكاة :			
١٠٠٠٠ = % ٢,٥ × ٤٠٠٠			

ملاحظة

طبقت زكاة عروض التجارة على مشروع الأتream بقصد التجارة

(٩-٨) – فتاوى معاصرة حول زكاة الأنعام .

أظهر التطبيق العملي لأحكام زكاة الأنعام العديد من التساؤلات صدر بشأنها فتاوى من الفقهاء من بينها ما يلى :

◆ – مسألة خضوع أنعام الصدقة للزكاة .

- س – هل على الأنعام المخصصة للإنفاق من ريعها على القراء زكاة ؟
 ج – لا تجب الزكاة على أنعام الصدقة وكذلك أنعام الوقف الخيري لأن مقاصدها من مقاصد الزكاة .

◆ – مسألة خصم نفقات الأنعام المعلوفة .

- س – هل تخصم نفقات علف الأنعام عن حساب الزكاة ؟
 ج – لا تخصم النفقات إذا كانت الأنعام للتولد والتكاثر .
 ● تخصم النفقات إذا كانت الأنعام لإنتاج الألبان أو اللحوم أو للتأجير (مشروعات الاستغلال الحيواني) .
 ● لا تخصم إذا كانت الأنعام للتجارة .

◆ – مسألة الأنعام للزينة .

- س – هل على الخيول المخصصة للزينة زكاة ؟
 ج – لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء ، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون هذه الزينة مشروعة وليس عليها مأخذ شرعية .

◆ – مسألة الأنعام للحراسة .

- س – عندى مجموعة من الخيول للحراسة ، هل عليها زكاة ؟
 ج – لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء ، كما أنها مقتناه لأغراض الاستخدام في الحراسة وليس للاستثمار أو التجارة أو التولد ، ويجب أن تستخدم في مقاصد الخير .

◆ – مسألة زكاة أنشطة المشروعات الحيوانية المتداخلة .

- س – عندى أنعام لإنتاج الألبان وأخرى لإنتاج الوبر والصوف كيف تحسب عليها الزكاة ؟

- ج – عندما تختلط الأنشطة الحيوانية مع بعضها البعض مثل تداخل مشروع التسمين ، مع مشروع الألبان ، مع مشروع الأصوات والوبر .. ففيطبق عليها مبدأ الخلطة وتحسب الزكاة حسب أحكام زكاة المستغلات .

الفصل التاسع

أحكام وحساب زكاة الركاز

والثروة المعدنية والبحرية

المحتويات

— تأسيس ديم

- [١ - ٩] – أحكام زكاة الركاز .
- [٢ - ٩] – نموذج تطبيقى على حساب زكاة الركاز .
- [٣ - ٩] – أحكام وحساب زكاة نشاط المحاجر .
- [٤ - ٩] – نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط المحاجر .
- [٥ - ٩] – أحكام وحساب زكاة نشاط استخراج المعادن .
- [٦ - ٩] – نموذج تطبيقى على حساب زكاة استخراج المعادن
- [٧ - ٩] – أحكام وحساب زكاة نشاط صيد الأسماك ونحوها .
- (٨ - ٩) – نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط صيد الأسماك ونحوها .
- (٩ - ٩) – فتاوى معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية

الفصل التاسع

أحكام وحساب زكاة الركاز والثروة المعدنية والبحرية

تقديم

من الأرزاق التي ساقها الله لعباده ، المعادن المدفونة في باطن الأرض ، والأشياء التي فوقها وما يستخرج من أعماق البحار والأنهار والمحيطات ، فسبحانه وتعالى المالك لكل شيء ، والمعطى لكل شيء ، هو القائل في كتابه الكريم : (الرحمن على العرش استوى ، له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى) (طه : ٥ - ٦) .

وهذا الرزق يستوجب شكر الله ، وتحجب عليه الزكاة ، وأدلة ذلك من الكتاب الكريم علوم الآية الكريمة : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة : ٢٦٨) ، والدليل من السنة قول الرسول ﷺ : ' وفي الركاز الخمس " (الجماعة) .

ولقد ظهرت في الآونة المعاصرة نماذج من الأنشطة والمشروعات المرتبطة بالركاز ، لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية منها على سبيل المثال :

- نشاط استخراج المعادن من باطن الأرض .
- نشاط استغلال المحاجر ونقلها من باطن الأرض ومن فوقها .
- نشاط صيد الأسماك وحيوانات البحار والأنهار .
- نشاط استخراج الأحجار الكريمة والأعشاب من أعماق البحار والأنهار .

ولقد أثيرت مجموعة من التساؤلات حول الأموال المستثمرة في هذه الأنشطة وعوائدها من حيث التكيف الفقهي وأسس حساب زكاتها ، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذا الفصل مع عرض نماذج تطبيقية .

(٩-١) – أحكام زكاة الركاز

يقصد بالركاز الشيء المدفون في باطن الأرض ، مثل الذهب والفضة والماض والنحاس والرصاص ... ، ونحو ذلك ، وتجب فيه الزكاة إذا توافرت شروط الخصوع فيها

ويحكم حساب زكاة الركاز الأسس الآتية :

- يشمل الركاز ما يستخرج من باطن الأرض من معادن وأشياء لها قيمة ومنفعة معتبرة شرعاً ، ويدخل في نطاق ذلك ، الكنوز وما يستخرج من البحار والأنهار والمحيطات من أسماك وأحجار ومعادن .
- تجب الزكاة فور الحصول عليه إذا كان متكملاً النماء ، ويمكن التصرف فيه بحالته الخام أما إذا كان يستلزم عمليات صناعية ، فيطبق عليه زكاة نشاط الصناعة ، على النحو السابق بيانه تفصيلاً في الفصل الخامس .
- يقوم الناتج من الركاز ، ويخصم من قيمته النفقات التي انفقت من أجل الحصول عليه ، قياساً على زكاة الزروع والثمار .
- يقدر نصاب الركاز بما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب حسب الأرجح من أراء الفقهاء ، وهناك من الفقهاء من يرى أنه لا نصاب في الكنز المدفون ، ولكن الرأي الأول هو الأقوى وسوف نأخذ به في هذا الكتاب .
- سعر زكاة الركاز ٢٠ % ودليل ذلك قول الرسول (ﷺ) : " وفي الركازخمس " (الجماعة) .

ومن المسائل التي اختلف الفقهاء عليها ، هي مدى جواز خصم نفقات الاستخراج والنقل والتسويق ؟ فيرى البعض أن الزكاة ٢٠ % على الناتج الإجمالي ويرى البعض ١٠ % على الناتج الصافي ، وكان يقصد به في ذلك الزمن الشيء المدفون ، ولم ينفق عليه أي شيء مثل الكنوز ، أما في الوقت المعاصر يستوجب استخراج المعادن نفقات باهظة فالرأي الحديث هو جواز خصم تلك النفقات ، وهذا الرأي هو الذي ننيل إليه ونطبقه في هذا الكتاب .

وفي الصفحات التالية نماذج تطبيقية معاصرة على زكاة الركاز ومشروعات الستروة المعدنية والبحرية .

(٩-٢) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الركاز

لو فرض أن الشيخ ماهر البدراوي وجد أثناء الحفر لوضع أساسات وقواعد لبناء منزل له كنزاً من الذهب ، قدرت قيمته ٥٠٠٠ جنية ، وأنفق على تنظيفه وصقله مبلغ ١٠٠٠ جنية ، (مع افتراض أن الحكومة لم تعلم عن ذلك شيئاً ولم تصادر منه كما يحدث في تلك الأزمنة) .

ففي ضوء المعلومات السابقة ، تتحسب الزكاة على النحو الموضح بالقائمة التالية

نموذج للمقدمة حساب زكاة الركاز

البيان	◆ قيمة الكنز المدفون
إيضاحات	◆ يطرح : نفقات التنظيف والصقل
أخذنا بالرأي الذي يحرر خصم النفقات	٥٠٠٠
	١٠٠٠
	٤٠٠٠
أخذنا بالرأي الذي يرى حساب النصاب على أساس ٨٥ جراماً من الذهب	<p>◆ وعاء زكاة الركاز</p> <p>◆ مقدار النصاب</p> <p>- ٨٥ جراماً × ٥٠ جنية = ٤٢٥٠ جنية</p> <p>- الوعاء وصل النصاب فتحسب زكاة</p> <p>◆ مقدار الزكاة :</p> <p>٤٠٠٠ × ٢٠% = ٨٠٠ جنية</p>

(٩-٣) – أحكام وحساب زكاة نشاط المحاجر

يعتبر نشاط المحاجر من الأنشطة الرئيسية في مجال التشييد والبناء ونحوها ، وتحتاج استثمارات كبيرة ، ويدخل هذا النشاط في مجال الثروة المعدنية ، ويُخضع للزكاة حسب الأدلة الشرعية السابق بيانها في زكاة الركاز والتي تتلخص في الآتي :-

(١) – لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة التي تستخدم في استخراج ونقل مستخرجات المحاجر مثل : الآلات والمakinat والحفارات والسيارات وما في حكم ذلك ، لأنها من عروض التقى المغفاة من الزكاة .

(٢) – يدخل في نطاق زكاة المحاجر القيمة البيعية للمستخرج من المحجر من خامات مثل : الحصى والرمل والطفلة والرخام والجرانيت ... وهذا يمثل الأموال الزكوية .

(٣) – يخصم من الأموال الزكوية نفقات الاستخراج والتقطية والتهيئة والنقل .. ، وكذلك مصروفات التسويق والمصروفات الإدارية .. وهذا يمثل النفقات الواجبة الخصم .

(٤) – يمثل وعاء الزكاة الفرق بين قيمة الإنتاج خلال المرحلة (الأموال الزكوية) بند (٢) ، والنفقات الواجبة الخصم بند (٣) .

(٥) – يقدر نصاب زكاة نشاط المحاجر ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فإذا وصل الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة .

(٦) – سعر زكاة نشاط المحاجر ٢٠ % ، حسب الرأى المرجح .

(٧) – مقدار الزكاة = وعاء الزكاة [بند (٤)] × سعر الزكاة [بند (٦)] .

بعد حساب الزكاة وفق الأسس السابقة ، توزع على الشركاء في حالة شركات الأشخاص ، أو توزع على الأسهم في حالة شركات الأموال على النحو الذي سوف نبيّنه من خلال النموذج التطبيقي الوارد بالصفحة التالية .

(٩ - ٤) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المحاجر

لو فرض أن شركة طور سيناء (ش . م . م) تعمل في مجال تقطيع ونقل خامات الرخام ، وكان ملخص عملياتها عن الحول المنتهي في ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ كما يلى :

جنيه	١٠٠٠٠٠	- إجمالي الإنتاج
جنيه	٢٠٠٠٠٠	- تكاليف الحفر والرفع والتعبئة
جنيه	٢٠٠٠٠٠	- تكاليف النقل
جنيه	٣٠٠٠٠	- مصروفات تسويقية
جنيه	٢٠٠٠٠	- مصروفات إدارية
جنيه	١٥٠٠٠٠	- رسوم وأتاوات للمحافظة
جنيه	٢٠٠٠٠٠	- ضريبة المبيعات المسددة
جنيه	٢٠٠٠٠٠	- قيمة الأصول الثابتة المستخدمة
جنيه	٢٥٠٠٠٠	- رأس المال المستثمر

(٢٥٠٠٠ سهماً القيمة الاسمية للسهم ١٠٠ جنية)

فقى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة كما يلى :

- لا تجب على الأصول الثابتة المستخدمة في النشاط زكاة ، لأنها من عروض القنية المغفاة من الزكاة .
- يحسب وعاء الزكاة عن طريق طرح التكاليف والمصروفات من قيمة الإنتاج خلال الحول وهذا يمثل صافي قيمة المنتج .
- تحسب الزكاة على أساس ٢٠,٥١٪ من الصافي .
- يحدد نصيب السهم من الزكاة عن طريق قسمة مقدار الزكاة على الشركة على عدد الأسهم

وتشير قائمة حساب الزكاة على النحو المبين في الصفحة التالية .

نموذج

للقائمة حساب زكاة نشاط المحاجر (قطع ونقل الرخام)

لشركة طور سيناء المصرية

عن الحول المنتهي في ١٤٢٠/١٢/٣٠ هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلى	إيضاحات
◆ قيمة إنتاج الرخام		١,٠٠٠,٠٠٠	القيمة السوقية للإنتاج
◆ يطرح : التكاليف	٢٠٠,٠٠٠		
◆ والمصاريف	٢٠٠,٠٠٠		
◆ تكاليف الحفر والرفع والتعبئة	١٥٠,٠٠٠		
◆ تكاليف النقل	٢٠٠,٠٠٠		
◆ رسوم وأتاوات للمحافظة	٣٠,٠٠٠		
◆ ضريبة المبيعات	٢٠,٠٠٠		
◆ مصروفات التسويق	٨٠٠,٠٠٠		
◆ مصروفات إدارية	٢٠٠,٠٠٠		
◆ وعاء الزكاة		٨٠٠,٠٠٠	- بفرض أن سعر
◆ مقدار النصاب			الجرام ٥٥ جنديها
◆			- ٨٥ جراما × ٥٥ جنديها = ٤٥٠ جنديها
◆ الوعاء وصل النصاب			- سعر الزكاة
◆ فتحسب الزكاة			١٠% حيث أنه لم تتم أى عمليات تصنيعية
◆ مقدار الزكاة :			٢٠٠,٠٠٠ - ١٠ × ٢٠٠,٠٠٠ جنديه
◆ نصيب السهم من			الزكاة
			٨ - ٢٥٠٠ ÷ ٢٠٠,٠٠٠ جنديه

(٥-٩) – أحكام وحساب زكاة نشاط المعادن الخام المستخرجة

في الوقت المعاصر ، تخصص بعض الشركات في الكشف عن المعادن من باطن الأرض ومن قاع البحار والمحيطات ، وتجري عليها بعض عمليات التنظيف ، وتبعها حالتها الخام بدون أن تجري عليها عمليات تصنيعية .

ولقد اختلف أراء الفقهاء حول التكيف الفقهي لمثل هذا النشاط ، فمنهم من يرى تطبيق أحكام زكاة الركاز ، ومنهم من يرى تطبيق أحكام زكاة الصناعة ، والرأي الذي نميل إليه ما دامت أنه لم تتم عمليات تصنيع على المعادن المستخرج وما تم هو عمليات التنظيف والصقل والتهيئة للبيع فقط فطبق عليه أحكام زكاة الركاز السابق بيانها في البند السابق وتحسب الزكاة على متوال زكاة نشاط المحاجر .

(٦-٩) – نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط المعادن المستخرجة

لو فرض أن شركة السابقات (ش. م. م) تقوم باستخراج معدن الحديد من باطن الأرض ، وكانت عملياتها عن المرحلة المنتهية في ١٤٢٠/١٢/٣٠ هـ كما يلى :

– قيمة الحديد الخام المستخرج	٥٠٠,٠٠٠ جنية
– بلغت تكاليف المستخرج	١٠٠,٠٠٠ جنية
– بلغت تكاليف التدقية والصقل	٢٠٠,٠٠٠ جنية
– بلغت قيمة الأصول الثابتة المستخدمة	١٠٠٠,٠٠٠ جنية
– بلغت مصروفات التسويق	٥٠,٠٠٠ جنية
– بلغت المصروفات الإدارية	٥٠,٠٠ جنية
– سعر جرام الذهب عيار ٢١	٥ جنية
– رأس المال	٥٠٠,٠٠ جنية

مثلاً ٥٠٠ سهم القيمة الأساسية للسهم ١٠٠ جنية

ففي ضوء البيانات والمعلومات المباقاة تحسب الزكاة على النحو المبين بالصفحة

التالية

نموذج

للمقدمة حساب زكاة نشاط استخراج

معدن الحديد الخام

لشركة السابقات (شركة مساهمة)

عن المرحلة المنتهي في ١٤٢٠/٣/١٢ـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلى	إيضاحات
◆ - قيمة إنتاج الحديد الخام		٥٠٠٠,٠٠٠	حسب القيمة السوقية
◆ - تخصم : التكاليف	١٠٠٠,٠٠٠		
والمصاريف	٢٠٠٠,٠٠٠		
- تكاليف الاستخراج	٥٠٠٠		
- تكاليف التنقية والصقل	٥٠٠٠		
- مصروفات التسويق		١٠٠٠,٠٠٠	بفرض أن سعر الجرام
- مصروفات إدارية		(٤٠٠٠,٠٠٠)	٥٠ جنية
◆ - وعاء الزكاة			٥٠ جنية × ٨٥ جراما = ٤٢٥ جنية
◆ - مقدار النصاب			- بلغ الوعاء النصاب فتحسب
◆ - ٤٢٥ -			الزكاة
◆ - مقدار الزكاة :			◆ - مقدار الزكاة :
◆ - ١٠٠٠,٠٠٠ - ١٠٪ × ١٠٠٠,٠٠٠			١٠٪ × ١٠٠٠,٠٠٠ - ١٠٠ جنية
◆ - نصيب السهم من			◆ - نصيب السهم من
الزكاة			الزكاة
٢٠ - ٥٠٠٠ + ١٠٠٠,٠٠٠			٢٠ - ٥٠٠٠ + ١٠٠٠,٠٠٠

(٩ - ٧) – أحكام وحساب زكاة صيد الأسماك ونحوها

من نعم الله عز وجل على مخلوقاته الأنهر والبحار والمحيطات والبحيرات ، فمنها يصطاد الناس الأسماك والحيوانات ، ومن قاعها يستخرج اللؤلؤ والمرجان وال أحجار والأعشاب ، وعلى سطحها تجري الفلك وما في حكمها ، لتنقل الناس والدواب ، لقد عبر القرآن عن هذه النعم بقول الله عز وجل : { وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحمًا طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ، ولتبغوا من فضله ولعلكم تشكرتون } (النحل : ١٤) .

ومن طرق شكر الله على هذه النعمة أداء الزكاة على الكسب من استغلال تلك الأشياء ومنها صيد الأسماك والحيوانات .

والتكيفي الفقهي لزكاة هذا النشاط هو خضوعه لأحكام زكاة الصناعة على النحو السابق بيانه ، إذ تجب الزكاة على قيمة الإنتاج مخصوصاً منه كافة التكاليف والمصروفات ، فإن وصل الصافي النصياب ، تحسب عليه الزكاة بنسبة ١٠٪ من الصافي ، ويرى الأحناف لا يجب فيه الزكاة ، ويرى فريق من الفقهاء المعاصرين أن تكون نسبة الزكاة ٥٪ ، وكلها اجتهادات نقدراها ، والرأي الذي نسير عليه هو القياس على زكاة المستغلات.

(٩ - ٨) – نموذج تطبيقي على حساب نشاط صيد الأسماك ونحوها .

لو فرض أن شركة الأرزاق لصيد الأسماك قامت برحالة صيد وأسفرت عن الآتي :

٥٠،٠٠٠ جنيه	– أسماك قيمتها
٢٠،٠٠٠ جنيه	– حيوانات بحرية قيمتها
٣٠،٠٠٠ جنيه	– أحجار وأعشاب قيمتها
٢٥،٠٠٠ جنيه	– نفقات الصيد
١٥،٠٠٠ جنيه	– شراء جهاز صيد

فقى ضوء البيانات والمعلومات العابقة تحسب الزكاة على النحو المعين بالصفحة التالية .

قائمة حساب زكاة نشاط صيد الأسماك

رحلة صيد

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلٍّ	إيضاحات
— قيمة الإنتاج	٥٠,٠٠٠		حسب القيمة السوقية
— قيمة الأسماك	٢٠,٠٠٠		
— قيمة الحيوانات البحرية	٣٠,٠٠٠		
— قيمة الأحجار والأعشاب			
◆ — يخصم : التكاليف و النفقات .			
— نفقات الصيد	٢٥٠٠٠		حسب الإنفاق الفعلي
— قيمة جهاز الصيد	١٥٠٠٠		
◆ — وعاء الزكاة			
◆ — مقدار النصاب			
— ٨٥ جراماً × ٥٠ جنيهاً			افتراض أن سعر الجرام ٥٠ جنيهاً
— ٤٢٥٠			
— الوعاء ومصل النصاب			
فتتحسب الزكاة			
◆ — مقدار الزكاة :			
— ٦٠٠ جنية			٦٠,٠٠٠ - ١٠% على أساس ٦٠,٠٠٠

ملاحظة

هناك من الفقهاء من يرون أن يكون سعر الزكاة ٥ % على الإجمالي بدون خصم النفقات ، ومنهم من يرى أن يكون سعر الزكاة ٥ % على الصافي بعد خصم النفقات ، والرأى الذي نميل إليه هو أن يكون سعر الزكاة ١٠ % بعد خصم النفقات والديون قياساً على زكاة العسل والزرع والثمار .

(٩) – فتاوى معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية

هناك مسائل شتى معاصرة تتعلق بزكاة الثروة المعدنية والبحرية منها على سبيل المثال ما يلى :

● – مسألة تصنيع المعادن والأحجار ؟

س : أقوم بتصنيع الرخام إلى أشكال معينة ، فهل على زكاة ؟

ج : إذا ما أجريت عمليات صناعية على الخامات المعدنية والحجرية وما في حكم ذلك غيرت من طبيعتها الأصلية فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة .

● – مسألة تصنيع الأسماك والحيوانات ؟

س : ما حكم تصنيع الأسماك ؟

ج : تقوم بعض المصانع بشراء الأسماك من الصيادين ، وتجرى عليها عمليات صناعة وتحفظها في معلبات فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة .

● – مسألة قيام الدولة (ملكية عامة) بعمليات استخراج ؟

س : تقوم بعض المؤسسات والهيئات والشركات المملوكة ملكية عامة بعمليات نشاط المعادن والمحاجر والصيد ، فما حكم الزكاة ؟

ج : ليس عليه زكاة لأن أموال العامة مرصدة للنفع العام .

● – مسألة المال المستفاد من الركاز ؟

س : إذا عثر أحد المسلمين على كنز أثري ، وسلمه للدولة ، وقامت بإعطائه مبلغا من المال ، فما حكم الزكاة عليه ؟

ج : يطبق عليه أحكام زكاة المال المستفاد ، إذ يضم إلى بقية الأموال النقدية ، ويزكي الجميع عند حولان الحول بنسبة ٢,٥٪ إذا وصل الإجمالي النصاب .

الفصل العاشر

أحكام وحساب زكاة نشاط المستغلات

والمشروعات الخدمية

المحتويات

— تقديم

- [١ - ١] — طبيعة زكاة نشاط المستغلات ومدى خضوعه للزكاة ؟
- [١ - ٢] — التكييف الزكوي لنشاط المستغلات .
- [١ - ٣] — أحكام حساب زكاة نشاط المستغلات .
- [١ - ٤] — نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط المستغلات .
- [١ - ٥] — أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير السيارات .
- [١ - ٦] — أحكام وحساب زكاة نشاط الفنادق .
- [١ - ٧] — أحكام وحساب زكاة نشاط العيادات الخاصة .
- [١ - ٨] — أحكام وحساب زكاة نشاط المستشفيات .
- [١ - ٩] — فتاوى معاصرة حول زكاة المستغلات والمشروعات الخدمية

الفصل العاشر

أحكام وحساب زكاة المستغلات

والمشروعات الخدمية

تقديم

الأصول الثابتة العينية والمعنوية المقتناة بغرض الاستخدام لا تجب في عينها الزكاة مثل ذلك : الآلات والمعدات والماكنات والأثاث والأجهزة ، ولكن هناك أنواع من الأصول الثابتة مقتناة لتحقيق الإيراد عن طريق تأجيرها ، أو عن طريق بيع إنتاجها سواء أكان سلعة أو خدمة ، ومن الأمثلة المعاصرة لمثل ذلك : نشاط تأجير العقارات والسيارات والآلات والمعدات ، ونشاط تربية الأنعام لأغراض الألبان والصوف والوبر واللحوم ، ونشاط مزارع النحل والدواجن والأسماك ، ونشاط الفنادق والشقق المفروشة ، ونشاط المستشفيات والعيادات الطبية ... وما في حكم ذلك .

ولقد أثيرت العديد من التساؤلات المعاصرة حول زكاة الأصول الثابتة المقتناة بقصد تحقيق الإيراد وإنتاج السلع والخدمات ، ولقد ناقشت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة التي عقدت في بيروت سنة ١٩٩٥هـ / ١٤١٥هـ ، هذه التساؤلات وانتهت إلى مجموعة من الفتاوى والقرارات تتضمن بخضوع إيرادها لزكاة نشاط المستغلات .

ويختص هذا الفصل بعرض أحكام زكاة نشاط المستغلات والأسس المحاسبية لحسابها مع إعطاء نماذج تطبيقية لبعض الأنشطة المعاصرة التي تدخل في هذا النطاق وبصفة خاصة — ما يلى :

- نشاط التأجير .
- نشاط الفنادق .
- نشاط المستشفيات .
- نشاط العيادات الخاصة .

● ملاحظة :

لقد سبق أن تناولنا في الفصل السادس أحكام وحساب زكاة إيجار العقارات كما تناولنا في الفصل السابع أحكام وحساب زكاة مشروعات النحل والدواجن . كما تناولنا في الفصل الثامن أحكام وحساب زكاة مشروعات الأنعام والحيوانات . وهذه الأنشطة تقع في نطاق زكاة نشاط المستغلات .

(١٠-١) - طبيعة نشاط المستغلات ومدى خضوعه

للزكاة؟

يعرف نشاط المستغلات في مجال الزكاة : بأنه اقتناء الأصول الثابتة بقصد تحقيق الإيراد سواء عن طريق التأجير أو بيع النتاج ، فيقول الدكتور يوسف القرضاوي بأنها أموالاً تُنْفَل فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها^(١) ، وكذلك قال علماء محاسبة الزكاة المعاصرین^(٢) .

ومن أمثلة الأنشطة التي تدخل في نطاق المستغلات ما يلى :

- (١) - نشاط تأجير الأصول الثابتة مثل : تأجير العقارات ، والسيارات والطائرات والسفن .
- (٢) - نشاط تربية الأنعام من أجل إنتاج الألبان ، والصوف ، واللحوم .
- (٣) - نشاط مزارع النحل ، والدواجن و، الأسماك وما في حكم ذلك .
- (٤) - نشاط الفنادق والمصطحات والشاليهات .
- (٥) - نشاط العيادات والمستشفيات والمرافق الطبية .
- (٦) - نشاط تأجير الحقوق المعنوية مثل حق الاختراع وحق الامتياز .

ولقد أثير خلاف بين الفقهاء حول حكم خضوع إيراد نشاط المستغلات للزكاة ، فهناك من الفقهاء من يرى عدم الخضوع ، ومنهم من يرى بوجوب الخضوع ، والرأى الآخر هو الأرجح لتوافر شروط الخضوع وذلك للأدلة الآتية :

- - يعتبر إيراد نشاط المستغلات من الكسب الذي ينطبق عليه قول الله تبارك وتعالى : **{ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم }** (البقرة : ٢٦٨) ، وقوله عز وجل : **{ خذ من أموالهم صدقة }** (التوبه : ١٠٣) ،
- - ينطبق على الأصول الثابتة بقصد الاستغلال لدر الإيراد شرط النساء لأنها ليست مرصدة للاستخدام أو للتجارة .
- - اتحاد العلة بينها وبين زكاة الزروع والثمار ، حيث يخضع نتاج الأرض للزكاة ، وبالمثل يخضع نتاج الأصول الثابتة للزكاة ، مع بعض الفروق في أسس الحساب .
- - اتحاد العلة بينها وبين زكاة الثروة النقدية ، حيث يمثل العائد مالاً مستقادة يضم إلى بقية الأموال المتحدة معه في الجنس والنصاب والسعر .

(١) - دكتور يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، الجزء الأول ، صفحة ٤٥٨ .

(٢) - دكتور كوثر الابجى : " اخضاع المستغلات للزكاة " ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٦٦ .

- دكتور عصام أبو النصر : " الإطار النظري والمحاسبي للزكاة " ، بدون ناشر ، ١٩٩٩ م .

- دكتور سامي رمضان : " محاسبة الزكاة : نظرياً وتطبيقاً " ، بدون ناشر ، ١٩٩٤ م .

(١٠ - ٢) - التكييف الفقهي لزكاة نشاط المستغلات

يخضع الإيراد أو الكسب الناتج من استغلال الأصول الثابتة لزكاة المستغلات ، ولقد أيدت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة ذلك ، فقد ورد ضمن فتاواها وقراراتها ما يلى :

- (١) - الأصول الثابتة : هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع .
— ويطلق على الموجودات الدارة للغلة منها المستغلات .

(٢) - تشمل الأصول الثابتة :

(أ) - الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب ، وهذا النوع لا زكاة له .

(ب) - الموجودات المادية التي تدخل غلة للمشروع ، مثل الآلات الصناعية والبيوت المؤجرة ، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله ، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٢,٥ % بعد مرور حول من بداية النتاج وضم ذلك إلى سائز أموال المركزي .

(ج) - الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع إذا ثمرت غلته ، تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة .

وهذه الفتوى تتفق مع فتاوى مجمع البحوث الإسلامية في مصر في مؤتمره الثاني عام ١٤٨٥ - ١٩٦٥ م ، ومع فتاوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجده عام ١٤٠٦ / ١٩٨٥ م ، ومع فتاوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م بأغلبية الأعضاء .

وخلصة التكييف الفقهي لنشاط المستغلات أن إيراده يخضع للزكاة بنسبة ٢,٥ % إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ويجوز تطبيق قاعدة الضم .

(١) - بيت الزكاة ، الكويت : " فتاوى وتصانيم ندوة قضايا الزكاة المعاصرة " ، من الندوة الأولى عام ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م / ١٤١٧ - ١٩٩٧ م ، صفة ١٢٩ - ١٣٠ .

(١٠-٣) – أحكام حساب زكاة نشاط المستغلات .

يحكم حساب زكاة نشاط المستغلات الأسس الآتية :

- (١) – لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة المغلفة للإيراد ، لأنها في حكم عروض القنية .
- (٢) – تجب الزكاة في إيرادات أعيان المستغلات ، سواء كانت في صورة نقدية مثل : الإيجارات أو في صورة عينية مثل : الألبان والأصواف واللحوم والعسل ، أو نحو ذلك .
- (٣) – يخصم من إيرادات المستغلات السنوية النفقات المدفوعة فعلاً خلال السنة ، وكذلك الديون المدفوعة وأيضاً نفقات الحياة المعيشية إن لم تخصم من وعاء زكاة أخرى ، ويمثل الباقى وعاء الزكاة .
- (٤) – نصاب زكاة المستغلات : ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ حسب سعر الجرام وقت حلول الزكاة .
- (٥) – سعر زكاة المستغلات : ٢,٥٪ على أساس السنة القرمزية ، ٢,٥٧٥٪ على أساس السنة الشمسية ، حسب الرأى الحديث الذى قررته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

وتتمثل خطوات حساب زكاة نشاط المستغلات في الآتى :

- (أ) – تحديد الإيراد الإجمالي السنوى في نهاية الحول .
- (ب) – تحديد نفقات الحصول على الإيراد التي دفعت خلال الحول ، وتخصم من الإيراد الإجمالي لتحديد صافي الإيراد الخاضع للزكاة .
- (ج) – يخصم مما سبق : الديون المدفوعة ، وكذلك تكاليف الحوائج الأصلية ، إن لم تخصم من قبل من وعاء أى زكاة أخرى .
- (د) – يضم صافي مما سبق على ما قد يكون لدى المزكى من نقود وعروض تجارة لم تزركي في نهاية الحول وذلك للوصول إلى وعاء الزكاة .
- (هـ) – يقارن الوعاء المتوصل إليه في البند (جـ) بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥٪ سنوياً .

ونورد في الصفحة التالية نموذج تطبيقي لحساب زكاة نشاط المستغلات لمشروع تاجير بناء .

(١٠ - ٤) – نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المستغلات

لو فرض أن عصام منتصر استثمر مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية في مشروع إنشاء وحدات سكنية للتأجير تبلغ القيمة الإيجارية الشهرية لها مبلغ ١٠٠٠ جنية ، وفي ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية :

- [١] – مصاريف الصيانة والتصليحات للعقار خلال العام ١١٠٠ جنيها .
- [٢] – أجرة الحراسة الشهرية ٢٠٠ جنية .
- [٣] – استهلاك الكهرباء والإنارة للمداخل والمرات المدفوعة خلال السنة ٥٠٠ جنية .
- [٤] – بلغت الضرائب والرسوم المدفوعة عن العمارة خلال سنة ١٤٢٠هـ ١٥٠ جنية
- [٥] – للمزكي إيرادات من مصادر أخرى لتنطية نفقات الحاجات الأصلية .
- [٦] – يقدر النصاب بما يعادل ٨٥ جراما من الذهب وأن سعر الجرام في نهاية العول بلغ مبلغ ٥٠ جنية .
- [٧] – تحسب إهلاكات الوحدات السكنية بنسبة ٢% .
- [٨] – لدى المزكي دفاتر وسجلات وحسابات منتظمة .

في ضوء البيانات والمعلومات السابقة تتحسب الزكاة على نشاط إيراد العقارات المبنية على النحو الموضح بالصفحة التالية :

إيضاحات :

- (١) – لا تجب زكاة في أعيان الوحدات السكنية المفروشة ، ولا يخصم إهلاكها .
- (٢) – لا يخصم نفقات الحاجات الأصلية لأنها غطيت من مصادر أخرى .
- (٣) – يؤخذ بالفتوى التي تقرر أن سعر الزكاة ٢,٥ % سنويا وهو الرأى الحديث في هذا الشأن
- (٤) – لا يؤخذ في الحسبان قيمة الوصول الثابتة ولا إهلاكها لأنها من عروض القنبلة التي تخضع للزكاة .

نموذج

للقائمة حساب زكاة إيراد العقارات المبنية

عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆ الإيراد الإجمالي السنوي للوحدات السكنية		١٢٠٠٠	١٠٠٠ ج × ١٢ شهراً
◆ يخصم : التكاليف والمصاريف المدفوعة فعلاً			المنفوع فعلًا
— أجراة الحراسة	٥٠٠		٢٠٠ ج × ١٢ شهراً
— مصاريف الصيانة والتصليحات	٢٤٠٠		
— استهلاك الكهرباء	١١١٠٠		
— الضرائب والرسوم	٥٠٠		
— ١٥٠٠			
◆ — وعاء زكاة .	(٢٠٠٠)		
◆ — مقدار النصاب :	١٠٠٠		
— ٤٢٥٠ جنية -			٨٥ جراماً × ٥٠ جنية
— جنيها .			
— الوعاء وصل النصاب فتحسب			
◆ الزكاة			
◆ — حساب مقدار الزكاة :			
— ٢٥٠٠ جنية = %٢,٥ × ١٠٠٠			

ملحوظة :

لم يخصم الإهلاك ، حيث اتبع مبدأ الأساس النقدي ، وهذا الرأى هو ما أخذت به مجتمع فقه الزكاة ، الندوة الخامسة كما سبق الإيضاح .

(١٠-٥) – أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير السيارات

♦ – تقسم السيارات من منظور الزكاة إلى ثلاثة أنواع : سيارات للركوب والاستخدام فلا تجب فيها الزكاة ، وسيارات للتجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة ، وسيارات للتأجير للغير (تقديم خدمات النقل) ، فتجب الزكاة في صافي القيمة الإيجارية بعد طرح التكاليف إن وجدت وكما سبق الإيضاح يقارن الصافي بالنصاب فإذا بلغ تحسب الزكاة على أساس ٢٥٪ ، والنموذج التطبيقي التالي يعطى مزيداً من الإيضاح

♦ – نموذج تطبيقي على زكاة نشاط تأجير السيارات .

لو فرض أن شركة النجم الثاقب تعمل في مجال تأجير السيارات ولديها الموجودات الثابتة الآتية

أولاً – سيارات للاستخدام الخاص قيمتها ٥٠٠٠ جنية (سيارة خاصة لصاحب المشروع يستخدمها لأغراضه الشخصية) .

ثانياً – سيارات للتأجير للغير قيمتها ٥٠٠٠ جنية .
والبيانات الآتية عن نشاط التأجير خلال الحول المنتهي في نهاية ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠ .

- (١) – بلغ إجمالي إيرادات سيارات التأجير خلال الحول مبلغ ٢٥٠٠٠ جنية .
- (٢) – بلغت مصروفات السيارات خلال الحول مبلغ ٥٠٠٠ جنية .
- (٣) – بلغت مصاريف الصيانة والتخليلات خلال الحول مبلغ ١١٠٠٠ جنية .
- (٤) – بلغت الضرائب والرسوم المدفوعة ١٠٠٠ جنية .
- (٥) – بلغت أقساط السيارات المدفوعة خلال الحول مبلغ ٢٠٠٠ جنية .
- (٦) – بلغت نفقات المعيشة ١٠٠٠ جنية وليس له موارد أخرى .

فى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على أساس النموذج الموضح بالصفحة التالية

نموذج

لائمة حساب زكاة نشاط تأجير السيارات

عن الحول المنتهي في ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
	٢٥٠٠٠		♦ الإيراد الإجمالي السنوي
		٥٠٠٠	♦ يخصم : التكاليف
		١١٠٠٠	والعنصريات المدفوعة فعلاً
		١٠٠٠	- مصروفات تأجير السيارات
	(١٧٠٠٠)		- مصاريف الصيانة والتصلیح
	٨٠٠٠		- ضرائب ورسوم .
إن وجدت			صافي إيراد تأجير السيارات
		٢٠٠٠	يخصم : الديون المدفوعة
		١٠٠٠	ونفقات المعيشة
	(٣٠٠٠)		- أقساط السيارات المدفوعة
	٥٠٠٠		- نفقات المعيشة .
بفرض أن سعر			♦ وعاء الزكاة
الجرام ٥٠ جنية			♦ مقدار النصاب :
			$٨٥ \text{ جرام} \times ٥٠ \text{ ج} = ٤٢٥٠ \text{ ج}$
			- الوعاء بلغ النصاب فتحسب
			الزكاة
			♦ مقدار الزكاة :
			$٤٢٥٠ - \% ٢,٥ \times ٥٠٠٠ = ١٢٥٠ \text{ جنية}$

ملاحظة

• لم يحسب إهلاك السيارات حسب الرأى السقرر في الندوة الخامسة للزكاة .

• حسبت الزكاة على أساس $\% ٢,٥$.

(١٠-٦) - أحكام وحساب زكاة نشاط الفنادق

♦ يتمثل نشاط الفنادق أساساً في تقديم خدمات الإقامة ، من خلال الغرف المؤثثة وخدمات العاملين ، ويدخل هذا النشاط في مجال اقتناه الأصول الثابتة بقصد تحقيق الإيرادات وليس للتجارة أو الاستخدام الشخصي ، ومن ثم يطبق عليها أحكام زكاة المستغلات السابق الإشارة إليها

وأحياناً يؤجر صاحب الفندق بعض الأماكن لغير ليبع الأشياء ، فتضاف هذا القيمة الإيجارية إلى الإيرادات التي تخضع للزكاة .

♦ نموذج تطبيقي على زكاة نشاط الفنادق .

لو فرض أن لسعيد بن المسيب برجاً سكنياً في أول المحرم ١٤٢٠هـ وقام بتأثيث وحداته وإعداده كفندق للمسلمين وكانت نفقاته خلال العام المنتهي في ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ كالتالي:

١٥٠٠٠ جنيه .	- الضريب العقارية السنوية
٤٠٠٠ جنيه .	- المصارييف العمومية
٢٥٠٠ جنيه .	- مصاريف إدارية
٢٥٠٠ جنيه .	- مصاريف تسويقية
٥٠٠٠ جنيه .	- مصاريف التشغيل
١٠٠٠ جنيه .	- الرسوم الحكومية
٢٠٠٠ جنيه .	- الديون المدفوعة أقساطاً معدات
٣٥٠٠٠ جنيه .	- وبلغت إيراداته المحصلة من العملاء
١٠٠٠ جنيه .	- بلغت نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة فعلًا
	- لدى صاحب الفندق نظام محاسبي متكملاً .

للي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب زكاة نشاط الفندق على النموذج المبين بالصفحة التالية :

نموذج تطبيقي

ل قائمة حساب زكاة نشاط الفنادق

عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
♦ الإيراد الإجمالي من استغلال الفندق		٣٥٠٠٠	الإيراد الفعلى
- خصم : التكاليف والمصاريف المدفوعة فعلاً	١٥٠٠٠		
- الضرائب العقارية السنوية	٤٠٠٠		
- المصاريف الجارية	٢٥٠٠٠		
- مصروفات إدارية	٢٥٠٠٠		
- مصاريف التسويق	٥٠٠٠		
- مصارف التشغيل	١٠٠٠		
- رسوم حكومية			
صافي إيراد الفندق	(٣٠٠٠)	٥٠٠٠	
♦ خصم : الديون المدفوعة ونفقات الحاجات الأصلية .		٢٠٠٠	
- الديون المدفوعة خلال الحول .			
- تكلفة الحاجات الأصلية المدفوعة .	١٠٠٠		
♦ وعاء الزكاة			
♦ مقدار النصاب :			
- جراما من الذهب × ٥٠ جنيه = ٤٢٥٠ جنيه			
- وصل الوعاء النصاب لتحسب الزكاة .			
♦ حساب مقدار الزكاة :			
٥٠٠ - % ٢,٥ × ٢٠٠٠			

(١٠ - ٧) – أحكام وحساب زكاة نشاط العيادات الخاصة

◆ تطبق أحكام زكاة نشاط المستغلات على نشاط العيادات الخاصة ، حيث يتمثل النشاط في اقتناء أصول ثابتة بالإضافة إلى خدمات العنصر البشري بقصد تحقيق الإيراد ، ويتمثل وجاء الزكاة في الفرق بين الإيرادات السنوية مطروحاً منها : التكاليف والمصاريف والديون المسددة ونفقات الحياة المعيشية للمرزكي إن وجدت ، فإذا وصل الصافي الوعاء ومقداره ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب تحسب الزكاة على أساس %٢,٥ .

والنموذج التطبيقي الآتي يعطى مزيداً من الإيضاح على كيفية حساب الزكاة .

◆ نموذج تطبيقي على زكاة نشاط العيادات الخاصة .

لو فرض أن الدكتور إيمان حسين والدكتورة حنان حسين لديهما عيادة خاصة ، وقد قاما بحصر إيراداتها ونفقاتها خلال الحول المنتهي في ٢٩ ذي الحجة ١٤١٩هـ لأغراض حساب الزكاة وكانت على النحو التالي :

– الإيرادات الإجمالية السنوية	
– أجور العاملين بالعيادة	
– إيجار وكمرباء ومياه	
– الأدواء والمستلزمات الطبية المشتراء	
– المصروفات النثرية المدفوعة	
– بلغت نفقات الحاجات الأصلية لها مناسبة خلال الحول ٦٥٠٠ جنيه	٢٠٠٠٠
– تبلغ قيمة الآلات والمعدات الطبية مبلغ ٦٠٠٠ جنيه وتسهلك بمعدل %٢٥ سنوياً .	٢٠٠
– تبلغ قيمة الأثاثات والتركيبات الخشبية ٥٥٠٠ جنيه وتسهلك بمعدل %٢٠ سنوياً .	١٥٠٠
– سعر جرام الذهب ٥٠ جنيه .	٢٥٠٠
– بلغت الديون المدفوعة خلال الحول ٢٠٠٠ جنيه .	١٥٠٠
– لدى العيادة سجلات ودفاتر وحسابات منتظمة .	
– يقتسمان رأس المال والأرباح مناسبة	

لقي ضوء المعلومات السابقة تحسب الزكاة على نشاط العيادة على النحو الوارد بالنموذج في الصفحة التالية :

نموذج

للمقدمة حساب زكاة العيادة الطبية

عن الحول المنتهي في ١٤١٩ هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
♦ الإيرادات الإجمالي خلال الحول		٢٠٠٠	
♦ يخصم : التكاليف والمصاريف المدفوعة فعلاً	٢٠٠٠		- أجور العاملين .
	١٥٠٠		- الإيجار والكهرباء والمياه .
	٢٥٠٠		- الأدوات والمستلزمات الطبية المشتراء .
	١٥٠٠		- المصروفات النثرية المدفوعة .
♦ تخصم : النفقات والديون .	(٧٥٠٠)	١٢٥٠٠	
	٦٥٠٠		- نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة
	٢٠٠٠		- الديون المدفوعة .
♦ وعاء الزكاة	(٨٥٠٠)	٤٠٠٠	
♦ مقدار النصاب :			ما يعادل ٨٥ جراماً × ٥٠ جنيهاً =
			٤٢٥٠ جنيهاً
			وبذلك يكون الوعاء قد وصل النصاب فتحسب للزكاة
♦ حساب مقدار الزكاة :			
			٤٠٠٠ جنيه × ٢,٥% - ١٠٠ جنيه
			نصيب إيمان من الزكاة ٥٠ جنيه
			نصيب حنان من الزكاة ٥٠ جنيه

(١٠ - ٨) - أحكام وحساب زكاة نشاط المستشفيات

♦ يطبق على نشاط المستشفيات ، نفس أحكام زكاة نشاط العيادات السابق بيانها في الصفحات السابقة كما يطبق عليها أحكام زكاة الشركات بصفة عامة وهو مبدأ الخلطة في الأموال ، حيث تحسب الزكاة على المستشفى بصفة جامعة ، ثم توزع الزكاة على الشوكاء بنسبة حصة كل شريك في رأس المال وذلك في حالة شركات الأشخاص ، أو توزع الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم منها وذلك في حالة الشركات المساهمة .
والنموذج التطبيقي التالي يعطي مزيداً من الإيضاح .

♦ نموذج تطبيقي على حساب زكاة المستشفيات في صورة شركات .

* فيما يلي ملخص عمليات مستشفى أبو العزم بالمرحلة الكبرى [شركة توصية بسيطة]
تقدر بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ ج مملوكة لكل من : د. حمدان أبو العزم %٥٠ ، ود. عزت الدريني %٢٠ ، ود. المتولى عبد الباسط %٢٠ ود. ربيع البهنسى %١٠ .

أولاً : معلومات عن الإيرادات والنفقات .

بلغت إيرادات المستشفى خلال السنة	٣٥٠٠٠	جنيه .
بلغت التكاليف والمصاريف والمدفوّعات كما يلي :		
مشتريات مستلزمات طبية	١٠٠٠٠	جنيه .
مصاروفات تشغيل طبية	٥٠٠٠	جنيه .
مصاروفات عمومية وإدارية	٢٥٠٠	جنيه .
تسديد أقساط أجهزة	١٠٠٠	جنيه .
تسديد أقساط عقار المستشفى	١٥٠٠	جنيه .
مشتريات أجهزة طبية	٥٠٠٠	جنيه .

ثانياً : معلومات على أساس المحاسبة .

- تطبق المستشفى مبدأ الأساس النقدي بالنسبة لنزكاة .
- تطبق المستشفى أحكام زكاة المستغلات عند حساب الزكاة .
- لدى المستشفى نظام محاسبي منتظم وسليم .

في ضوء المعلومات السابقة تحسب الزكاة على النموذج المبين في الصفحة التالية .

نموذج
قائمة حساب زكاة مستشفى أبو العزم
[شركة توصية بسيطة]
عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

البيان	مبلغ كلٍ	مبلغ جزئي	إيضاحات
♦ إجمالي الإيرادات خلال الحول	٣٥٠٠٠		
♦ يطرح : التكاليف والمصاريف		١٠٠٠٠	
والديون المسددة		٥٠٠٠	
— مشتريات مستلزمات طبية .		٢٥٠٠٠	
— مصروفات تشغيل المستشفى .		١٠٠٠	
— مصروفات عمومية وإدارية .		١٥٠٠	
— تسديد أقساط أجهزة .		٥٠٠	
— تسديد أقساط عقار .		(٢٥٠٠٠)	
— مشتريات أجهزة طبية .		١٠٠٠٠	
♦ صافي الإيرادات الخاضعة للزكاة ويمثل وعاء الزكاة			
♦ مقدار النصاب .			
ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١			
فرض أن سعر الجرام ٥٠ جنيه			
يكون مقدار النصاب مبلغ ٤٢٥٠ جنيه			
والوعاء أكبر من النصاب ، فتحسب الزكاة			
♦ مقدار الزكاة .			
$٤٢٥٠ \times ٢,٥ \% = ١٠٠٠ ج$			
نصيب د. حمدان - $١٢٥٠ - ٢٥٠ \times ٢,٥ \% = ٩٥٠ ج$			
نصيب د. عزت - $٥٠٠ - ٢٥٠ \times ٢,٥ \% = ٣٥٠ ج$			
نصيب د. المتولي - $٢٥٠ - ٢٥٠ \times ٢,٥ \% = ١٥٠ ج$			
نصيب د. ربيع - $٢٥٠ - ١٥٠ \times ٢,٥ \% = ١٠٠ ج$			
إجمالي الزكاة على الشركاء	٢٥٠ ج		
توزيع الزكاة على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال			

(١٠ - ٩) - فتاوى معاصرة حول زكاة نشاط

المستغلات والمشروعات الخدمية

هناك تساؤلات عديدة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية ظهرت من التطبيقات العملية ، من بينها ما يلى :

◆ مسألة ضم الإيرادات في الحول والنصاب والسعر .

س : لو فرض أن مسلما لديه إيرادا من تأجير عقار ما ، ويعمل موظفا ، ولقد دخل في نهاية الحول مبلغا من راتبه ، ولديه مبلغا مدخرا لدى أحد المصارف الإسلامية ، فهل يجوز ضم هذه الإيرادات عند حساب الزكاة ؟

ج : لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتباينة التي تتحدد في الحول والنصاب والسعر ، ويمثل الجميع الوعاء ، الذي يقارن بالنصاب فإن وصله تحسب الزكوة على أساس ٢,٥ % .

◆ مسألة خصم استهلاك الأصول الثابتة .

س : يعتبر المحاسبون أن استهلاك الأصول الثابتة من بنود التكاليف التي تدخل ضمن نفقات الحصول على الإيراد وتأخذ بذلك مصلحة الضرائب ، فلماذا لم تخصم من الإيرادات قبل حساب الزكاة ؟

ج : لا تجب الزكاة على أعيان قيمة الأصول الثابتة ، ومن ثم لا يجوز خصم إهلاكها ، وهذا ما قررت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ولكن أجاز الفقهاء خصم الأقساط المسددة خلال الحول عنها ، حتى يكون المال الباقى خاليا من الدين وكذلك خصم نفقات الحياة المعيشية إذا لم يوجد مصدرا آخر تسدد منه حساب الزكاة .

◆ مسألة تجديد الأصول الثابتة المقتناة بقصد تحقيق الإيراد .

س : يقوم المذكى أحيانا بشراء أصل ثابت يساهم في تحقيق الإيراد سددا من الإيرادات المحصلة أحيانا أو شراء قطع غيار ، كما يحدث في الفنادق والمستشفيات ومشروعات تأجير السيارات ، فهل يخصم المدفوع من الإيراد قبل حساب الزكاة .

ج : لقد أجاز الفقهاء ذلك تطبيقا لقاعدة الأسماء النقدى .

◆ مسألة تداخل الأنشطة .

س : أحياناً يوجد بالمستشفى صيدلية تقوم بشراء وبيع الأدوية للمرضى وغيرهم ، ويدخل صافي ربحها إلى المستشفى ، فما هي المعالجة الزكوية ؟

ج : يخضع نشاط الصيدلية لزكاة عروض التجارة على النحو السابق بيانه في الفصل الرابع من هذا الكتاب ، ويخضع نشاط المستشفى لزكاة المستغلات ، وكل منهم أساس لتحديد الوعاء ، ولكن يتلقان في النصاب والسعر والحول ، ولذلك يحسب وعاء الزكاة لكل منهما ، ويجوز ضم الوعائين معاً بعد التحديد ، ثم يحسب الزكاة .

◆ مسألة عدم وجود دفاتر وسجلات لإيرادات والنفقات ؟

س : مسلم لديه مشروع شقة مفروشة يؤجرها للغير ، وينفق من الإيجار على حاجاته الأصلية ومشترياته ، كما يدفع منه زكاة الفطر وبعض الصدقات التطوعية ، وليس عنده دفاتر .. فهل عليه زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج : يخضع صافي إيجار الشقة لزكاة بعد استبعاد نفقات الحاجات الأصلية وسداد ثمن المشتريات والديون والصدقات .. والباقي يمثل المدخل .
يضاف المدخل إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكي الجميع بنسبة ٢٥٪ متى وصل النصاب .

◆ مسألة مسألة الإيرادات العرضية ؟

س : يرزق المسلم خلال الحول بإيرادات عرضية بجانب نشاطه الرئيسي فعلى سبيل المثال ، يرد لصاحب العيادة (س) مكافأة من النقابة ، أو بدل حضور جلسات من عضويته لمجلس إدارتها ، أو يرث مالاً وهكذا ، فهل تخضع هذه المبالغ لزكاة ؟

ج : يطلق على مثل هذه الإيرادات العرضية بالمال المستفاد ومن الفقهاء من يرى الانتظار حتى يحول عليه الحول إذا كان نصاباً ، ومنهم من يرى يذكر وقت الحصول عليه إذا كان نصاباً ، ومنهم من يرى أن يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكي الجميع إذا وصل النصاب ، والرأي الأخير هو الأرجح .

الفصل الحادى عشر

أحكام وحساب زكاة كسب العمل

(الحرف والمهن الحرفة والمرتبات)

المحتويات

● – تقديم

- [١١ - ١] – طبيعة نشاط كسب العمل .
- [١١ - ٢] – التكييف الفقهي لزكاة نشاط كسب العمل .
- [١١ - ٣] – أحكام وحساب زكاة نشاط المهن الحرفية .
- [١١ - ٤] – نموذج تطبيقى على حساب زكاة المهن الحرفية .
- [١١ - ٥] – أحكام وحساب زكاة نشاط المهن الحرفة .
- [١١ - ٦] – نموذج تطبيقى على حساب زكاة المهن الحرفة .
- [١١ - ٧] – أحكام وحساب زكاة المرتبات وما فى حكمها .
- [١١ - ٨] – نموذج تطبيقى على حساب زكاة المرتبات وما فى حكمها .
- [١١ - ٩] – فتاوى معاصرة حول زكاة كسب العمل .

الفصل الحادى عشر

أحكام وحساب زكاة كسب العمل

(الحرف والمهن الحرة والمرتبات)

تقديم

من مصادر كسب المال ، العمل في المجالات الحلال الطيبة ، ومنها على سبيل المثال النجارة ، الحدادة ، الصباغة ، والخراطة ، والبرادة ، الحياكة ، والمحاسبة ، والمراجعة ، المحاماة ، الاستشارات المختلفة ، والعمل الوظيفي وهكذا .

ويخلص هذا الكسب للزكاة دليلاً ذلك قول الله تبارك وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ } (البقرة : ٢٦٨) ، وقول الرسول ﷺ لسيدهنا معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صِدْقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدَ عَلَى قَفْرَائِهِمْ " (البخاري ومسلم) .

ولقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول التكيف الفقهي لزكاة أنشطة كسب العمل (الحرفى والمهنى والوظيفى) ، فمنهم من يرى قياسه على زكاة الزروع والثمار ، ومنهم من يرى من يرى قياسه على زكاة المال المستقاد ، ومنهم من يرى قياسه على زكاة التقدين ، ولقد تركز الخلاف حول أساس تحديد الوعاء ، ومقدار النصاب ، ومقدار الزكاة ، والحوال .

ويختص هذا الفصل باستباط أحكام زكاة هذه الأنشطة حسب الرأى الأرجح من اراء الفقهاء ، وبيان أساس حساب وعائتها ، ونصابها ، ونسبتها فى ضوء الواقع العملى ، مع إعطاء نماذج تطبيقية معاصرة ، كما سوف نورد فى نهاية الفصل مجموعة من الفتاوی المتفرقة المعاصرة حول بعض التساؤلات التي تثار حول زكاة كسب العمل والصادرة عن مجتمع الفقه ، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

وتأسیساً على ما سبق سوف يتناول هذا الفصل ما يلى :

- - أحكام وحساب زكاة المهن الحرفية .
- - أحكام وحساب زكاة المهن الحرة .
- - أحكام وحساب زكاة المرتبات وما في حكمها .

١١-١) - طبيعة نشاط كسب العمل .

من أهم مصادر كسب المال : النشاط الحرفي والمهنى والوظيفى ، وفيما يلى نبذة مختصرة عن طبيعة كل منهم لأهمية ذلك عند التكيف الفقهي لحساب الزكاة عليهم .

يقصد بالنشاط الحرفي : بأنه تصنيع أو إصلاح أو تركيب شيء ما بالاستعانة بالعدد والأدوات البسيطة نسبياً ، وفقاً لعقد اتفاق ما يحدد المواصفات والشروط والأجرة والأجل ، ويسمى الشخص الذى يقوم بهذا العمل: المحترف ، ومن الأمثلة الشائعة على ذلك فى الحياة العملية : ورش الإصلاح والصيانة ، ورش الحداوة والخراءة والسباكه ، ورش و محلات التفصيل والحاياكة والصباغة ، ونحو ذلك ، ومن المعالم الأساسية لهذا النشاط هو الاعتماد على الخبرة الحرافية واستخدام أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة ، بجانب المجهود العضلى والذهنى ، وتأسисاً على ذلك فإن هذا الكسب يقع تحت نطاق زكاة كسب العمل .

ويقصد بالنشاط المهنى : بأنه قيام فرد ما بأداء خدمة للغير بمقابل معتمداً على تأهيله العلمى والعلمى والترخيص الذى يحصل عليها من الجهات المختصة لمباشرة المهنة ، ويرتبط مع الغير بعقد ارتباط يوضح به طبيعة الخدمة وأجل تقديمها والاتساع ، ويقوم بهذا العمل شخص متخصص معه ترخيص بمباشرة المهنة كما سبق الإشارة ، ومن الأمثلة الشائعة على ذلك فى الحياة العملية : مهنة المحاسبة والمراجعة ، ومهنة المحاماه ، ومهنة الطب ، ومهنة الاستشارات المختلفة ، وما فى حكم ذلك ، ومن المعالم الأساسية للنشاط المهنى أنه يعتمد على الملكة الفكرية الذهنية وليس العضلية ، ويستخدم المهنى أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة لمباشرة المهنة ويدخل هذا النشاط فى مجال زكاة كسب العمل .

ويقصد بالعمل الوظيفى : بأنه أداء عمل ما لأخر (صاحب العمل) وتحت إمرته ، وفقاً لعقد العمل نظير أجر معلوم ، ويسمى الشخص الذى يقوم بالعمل : موظفاً أو أجيراً أو عاملأً ، وكلها أسماء مترادفة ، ويعتمد العامل فى عمله على مجهوده العضلى أو الذهنى أو هما معاً حسب طبيعة العمل الذى يقوم به ، ومن المعالم الأساسية للعمل الوظيفى أنه يرتبط بعقد عمل أى يدخل فى نطاق زكاة كسب العمل .

ويعتمد من يقوم بالنشاط الحرفى والمهنى والوظيفى على العائد فى الإنفاق على حرفته أو مهنته أو وظيفته ، وكذلك على حاجاته المعيشية ، وما يتبقى يدخل فى وعاء الزكاة على النحو الذى سوف نوضحه تفصيلاً فى الصفحات التالية .

(١١-٢) - التكليف الفقهي لزكاة كسب العمل .

يعتبر العنصر الرئيسي في النشاط الحرفي والمهنى والوظيفى هو العمل العضلى والذهنى ، ويخضع كسب العمل المتحصل من ذلك للزكاة ، ولقد اختلف الفقهاء من السلف والخلف حول نوع الزكاة التى يخضع لها كسب العمل وذلك على النحو资料 (١) :

● يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة اجمال المستفاد ، حيث يضم المال المكتسب من العمل إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع فى نهاية الحول ، إذا بلغ النصاب نسبة ٢,٥ % هـ ، ولا يشترط كمال دوران الحول عند كل وحدة نقدية ، حيث أن المال ينمو كل يوم ، والعبرة بوصوله النصاب فى نهاية الحول ولا يسمح بخصم النفقات والديون .

● يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة انزروع والثمار ، وتحسب الزكاة على أساس ٥% يوم الحصول عليه ، ولا يشترط حولان الحول ، ويقيس النصاب بما يعادل خمسة أوسق (ما يعادل ٦٢٥ كيلو جرام) من أغلب قوت الناس ، وفي هذه الحالة لا تخصم أى نفقة أو ديون .

● يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة انقددين ، وتحسب الزكاة على أسفل ٢,٥ % من الصافي بعد خصم نفقات الحصول على الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية ، متى وصل النصاب طرفي الحول ويضم إلى الصافي أى أموال نقدية لم تزك من قبل . ونميل إلى الأخذ بالرأى الأخير وهو الذى أخذ به معظم الفقهاء المعاصرين (٢) وقررته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وذلك للمبررات الآتية :

(١) - يجب خصم نفقات الحصول على الكسب وكذلك نفقات الحاجات الأصلية والديون المدفوعة حيث من شروط الخضوع للزكاة أن يكون فائضا عن الحاجات أو خاليا من الدين .

(٢) - يصعب عمليا قياس الحولية لكل وحدة نقد وال عبرة بالنصاب طرفي الحول .

(٣) - كلما كان المجهود فى الكسب أكبر كلما قل سعر الزكاة وهذا يتواافق فى زكاة كسب العمل حيث يكون سعرها ٢,٥ % .

(١) - لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- الدكتور / سامي رمضان : " محاسبة الزكاة : فقها وتطبيقا " ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، الفصل الثالث ، صفحة ١٥٩ إلى ١٧٦ .

(٢) - د. عبد السنار أبو غدة ود . حسين شحاته : " فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات " ، مرجع سابق ، الفصل (٢-١) ، صفحة ١٤٩ .

(١١-٣) – أحكام وحساب زكاة المهن الحرفية .

لقد استقر رأى الفقهاء المعاصرین على خضوع كسب المهن الحرفية لزكاة كسب العمل ، ويحكم حسابها الأسس الآتية :

- (١) – لا تجب الزكاة في أدوات ووسائل مباشرة الحرفة ، لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) المعفاة من الزكاة .
- (٢) – تتمثل الأموال الزكوية في الإيرادات المكتسبة من مباشرة الحرفة خلال العمل .
- (٣) – يخصم من الإيرادات المكتسبة نفقات الحرفة ونفقات الحاجات الأصلية ، والديون المسددة إن وجدت ، وثمن الأشياء المشترأه ويمثل الباقي وعاء الزكاة .
- (٤) – يحسب النصاب ، على أساس ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ ، قياساً على زكاة النقدين ، والمال المستفاد .
- (٥) – يقارن وعاء الزكاة بالنصاب ، فإذا بلغه ، تحسب الزكاة على أساس ٢٪٥ هـ ، أو ٢٪٥٧٥ م .
- (٦) – تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة .
والنموذج التوضيحي التالي يعطي مزيداً من البيان على تطبيق الأحكام السابقة .

(١١-٤) – نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المهن الحرفية

لو فرض أن أحد المسلمين (مصلح بن صلاح) لديه ورشة لصيانة وتصليح السيارات الخاصة ، وفيما يلى بيانات عن عن نشاطها خلال العمل المنتهي في ٢٠ ذى الحجة ١٤٢٠ هـ

- – إيرادات الورشة – إيرادات الميكانيكا ١٠٠٠٠ ج – إيرادات الكهرباء ٨٠٠٠ ج
 - – إيرادات السكرة ١٠٠٠ ج – إيرادات متعددة ١٠٠٠ ج
 - – التكاليف والمصاريف : أجور التشغيل ٢٥٠٠ ج – إيجار الورشة ١٥٠٠ ج
 - – مستلزمات التشغيل ١٥٠٠ ج – ضرائب مسدة ١٠٠٠ ج
 - – كهرباء وقوى ١٢٠٠ ج – مصاريف ضيافة ٣٠٠ ج
 - – بلغت نفقات الحاجات المعيشية ٢٥٠٠ ج
 - – بلغت الديون المسددة خلال العمل ١٥٠٠ ج
 - – يقدر سعر جرام الذهب عيار ٢١ ٥٠ ج
 - – لدى صاحب الورشة دفاتر وسجلات منتظمة لإثبات الإيراد والمنصرف .
- ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تظهر قائمة حساب الزكاة على النموذج الموضح في الصفحة التالية .

نموذج تطبيقى

لائمة حساب زكاة لورشة تصليح سيارات

عن الحول المنتهي في ٢٠/١٢/١٤٢٠هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆ الإيرادات الزكوية	١٠٠٠٠		
- إيرادات تصليح ميكانيكا	٨٠٠٠		
- إيرادات تصليح كهرباء .	١٠٠٠		
- إيرادات تصليح السكرنة	١٠٠٠		
- إيرادات تصليح متعددة			
◆ يخصم : التكاليف والنفقات	٢٠٠٠٠		اجمالى الإيرادات الخاضعة للزكاة
- أجور عمال التشغيل	٢٥٠٠		
- إيجار الورشة	١٥٠٠		
- مستلزمات التشغيل	١٥٠٠		
- كهرباء وقوى	١٢٠٠		
- مصارف ضيافة	٣٠٠		
- ضرائب مسدة	١٠٠٠		
◆ يخصم : نفقات المعيشة والديون المسددة	(٨٠٠٠)	١٢٠٠٠	اجمالى الخصومات
- نفقات المعيشة .	٢٥٠٠		
- ضرائب مسدة .	١٥٠٠		
◆ وعاء الزكاة	(٤٠٠٠)	٨٠٠٠	صافى الإيرادات وتمثل المدخر
◆ مقدار النصاب :			
- جراما من الذهب ×			
٤٢٥٠ - ٤٥٠ جنيه			
- الوعاء وصل النصاب			
◆ حساب مقدار الزكاة :			
- ٢,٥ × ٨٠٠٠ - ٢٠٠٠ جنيه			- على أساس التقويم المجرى

(١١-٥) – أحكام وحساب زكاة المهن الحرة .

يعتبر إيراد المهن الحرة من أنشطة كسب العمل حيث يعتمد المهني [كما سبق الإيضاح] على جهده الذهنى فى أداء مهنته ، ودور الأجهزة والعدد والأدوات والوسائل التى يستخدمها قليل وتطبق أحكام زكاة كسب العمل السابق بيانها على زكاة المهن الحرة ، والتى تتلخص فى الآتى :

- (١) – لا تجب الزكاة على الأجهزة والعدد والأدوات التى يستخدمها فى عمله مثل : العقار والأثاث والتركيبات والسيارات وأجهزة الفاكس والكمبيوتر الموجودة فى مكتبه أو معمله ، لأنها من عروض القنية .
 - (٢) – تجب الزكاة فى قيمة الأتعاب التى يحصل عليها خلال الحول بعد طرح النفقات والديون .
 - (٣) – يخصم من الأتعاب النفقات المرتبطة ب المباشرة المهنة ومنها على سبيل المثال : أجور المعاونين والمساعدين ، والإيجار ، والمصاريف الإدارية المختلفة ، وكذلك الضرائب والرسوم الحكومية والنفقات المسددة وما فى حكم ذلك . . .
 - (٤) – يخصم كذلك من الإيرادات نفقات الحاجات المعيشية (إذا لم تتنطى من إيرادات أخرى) والديون المسددة خلال الحول ، وثمن شراء أى أجهزة أو نحو ذلك أو الأقساط المسددة .
 - (٥) – يمثل وعاء الزكاة : الإيرادات السنوية مخصوصا منها التكاليف والمصروفات ونفقات الحاجات المعيشية والديون المسددة وثمن الأشياء المشتراء ، وهذا فى الغالب يمثل الوعاء صافي المدخل .
 - (٦) – يقدر النصاب بما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ، على أساس عيار ٢١ ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
 - (٧) – سعر الزكاة %٢,٥ على أساس الأشهر القرمية و %٢٥٧٥ على أساس الأشهر الشمسية .
 - (٨) – يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى سعر الزكاة .
ويجوز أن يدفع المهني مبالغ تحت حساب الزكاة عندما يحصل على الإيراد ، على أن يسوى ما دفعه خلال الحول مع الواجب عليه فى نهايته ، فإذا كان كل ما دفعه بالزيادة فتعتبر صدقة أو ترحل للحول المقبل ، وإذا كان ما دفعه بالنقص يسدده .
- وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى على حساب زكاة المهن الحرة .

(١١-٦) - نموذج على حساب زكاة المهن الحرة

لو فرض أن شركة خدمات [شركة أعمال] مكونة من الدكتور عبد العistar أبو عمة والدكتور حسين شحاته ، تعمل في مجال الاستشارات الشرعية والمحاسبية ويقتسمان الربع والخسارة بنسبة ٢ : ١ وفيما يلى ملخص نشاطها خلال العام المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٩هـ .

٢٥٠٠٠ جنيه .

• - إجمالي الإيرادات خلال الفترة

• - تحليل النفقات : (التكاليف والمصروفات والمدفوعات المختلفة) .

٢٥٠٠٠ جنيه .

- تكلفة العمالة

٥٠٠ جنيه .

- نفقات الوقود والصيانة

٥٠٠ جنيه .

- رسوم حكومية وضرائب مدفوعة

١٠٠٠ جنيه .

- إيجار وتليفون وفاكس وإنترنت

٤٥٠٠ جنيه .

- شراء سيارة جديدة للعمل نقداً

١٠٠٠ جنيه .

- نفقات أخرى

• - معلومات إضافية :

- سددت الشركة قسط دين على أحد السيارات المشتراء بالأجل ٣٠٠٠ جنيه .

- بلغت مسحوبات الشركاء المدفوعة لنفقاتهم الخاصة ٢٠٠٠ و ١٠٠٠ جنيه على التوالي .

- يقدر سعر جرام الذهب ٤٠ جنيهاً عيار ٢١ .

- تمسك الشركة بحسابات منتظمة .

للمزيد من المعلومات السابقة تحسب الزكاة ، على النحو الوارد بالصفحة التالية .

نحوٌ تطبيقي

لائمة حساب الزكاة على خدمات الاستشارات

عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

بيان	نفقات	الإيرادات	إيضاحات
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	مبلغ كلي
٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	مبلغ جزئي
٥٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	أجمالي الإيرادات
١٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	نفقات النفقات
٤٥٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	تكلفة العمالة
(١٠٠٠)			نفقات الوقود والصيانة.
١٥٠٠٠			رسوم حكومية
(٣٠٠٠)			إيجار تليفون ونحوه
١٢٠٠٠			شراء سيارة جديدة
			نفقات أخرى
			يخصم .
			الديون المدفوعة
			وعاء الزكاة ◆
			يوزع الوعاء على الشركاء
			الوعاء العام عبد الستار حسين
			لـ
			يخصم النفقات الشخصية ٢٠٠٠
			وعاء الزكاة لكل شريك ٦٠٠٠
			◆ مقدار النصاب :
			ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ×
			٤٠ ج - ٣٤٠ جنها
			و بذلك يكون وعاء الزكاة وصل
			النصاب فتحسب الزكاة
			◆ حساب مقدار الزكاة :
			- نصيب الشريك ريك
			د. عبد الستار أبو غدة من الزكاة
			١٥٠٠ - %٢,٥ × ٦٠٠٠ جنيه .
			- نصيب الشريك د. حسين شحاته
			٧٥٠ - %٢,٥ × ٣٠٠٠ جنيه

(١١ - ٧) – أحكام وحساب زكاة المرتبات وما في حكمها

◆ تعتبر المرتبات والأجور وما في حكم ذلك من الإيرادات التي تخضع لزكاة كسب العمل ويطبق عليها الأحكام السابق بيانها من حيث الحولية والنصاب والسعر .

◆ وتحسب الزكاة على النحو التالي :

أولاً : حالة وجود مستدات وسجلات تضبط الإيرادات والنفقات والديون المسددة ، ففي هذه الحالة تتبع الخطوات الآتية :

- (١) – تحديد إيرادات الوظيفة خلال الحول .
- (٢) – يطرح منها النفقات والديون المسددة فعلًا خلال الحول ، والباقي يمثل وعاء الزكاة الذي يقارن النصاب .
- (٣) – يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب .
- (٤) – فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % .

ثانياً : حالة عدم وجود سجلات أو مستدات ، ففي هذه الحالة يحسب المدخل في نهاية الحول ويقارن بالنصاب فإذا بلغه ، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % بصرف النظر عن التقلبات خلال الحول .

◆ ويجوز للمذكى أن يضم إلى وعاء زكاة المرتبات أو المدخل أى أموال نقدية أخرى متى لم تزكى من قبل ، وتنتفق مع إيرادات كسب العمل فى الحولية والنصاب والسعر .

◆ كما يجوز أن تدفع مبالغ شهرية أو دورية مقدما تحت حساب زكاة المرتبات ، على أن تتم التسوية في نهاية الحول بين ما دفع فعلًا وما كان يجب دفعه على النحو السابق بيانه في زكاة المهن الحرة .

◆ تطبق أحكام زكاة الرواتب على الأجور والمكافآت والحوافز والمعاشات والأعطيات الدورية وما في حكم ذلك .

وفي الصفحة التالية نموذج توضيحي على حساب زكاة المرتبات .

(١١ - ٨) - نموذج تطبيقى على حساب زكاة المرتبات.

لو فرض أن أحد المسلمين (خالد بن ضباب) يعمل موظفاً في وزارة التربية براتب شهري قدره ١٠٠٠ جنيه ، ينفق منها على حاجاته الأصلية له ولأسرته مبلغ ٦٠٠ جنيه شهرياً [في المتوسط] وسدد ديوناً مقدارها ٣٨٠٠ جنيه وادرخ ما تبقى ، وأن لهذا الموظف حوالاً معلوماً للزكاة هو نهاية ذى الحجة كل عام .

فى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بهذه القائمة

نموذج تطبيقى لقائمة حساب المرتبات

عن الحول المنتهي في ٢٠/١٢/١٤٢٠ هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئي	البيان
١٠٠٠ ج × ١٢ شهراً	١٢٠٠٠		◆ الإيراد الإجمالي السنوى
٦٠٠ ج × ١٢ شهراً		٧٢٠٠	◆ يخصم النفقات والديون المسددة
		٣٨٠٠	- نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة فعلأً .
	(١١٠٠)		- الديون المدفوعة فعلأً .
المدخر فى نهاية الحول	١٠٠٠		◆ وعاء الزكاة : ◆ مقدار النصاب :
			٣٤٠٠ ج - ٤٠ جراماً × ٤٠ ج =
			جنبيها
			◆ مقدار الزكاة
			- لم يصل وعاء الزكاة وهو ١٠٠٠ جنيه النصاب وبالتالي لا تجب عليه زكاة

(١١ - ٩) – فتاوى معاصرة حول زكاة كسب العمل .

لقد أفرز التطبيق العملى لأحكام زكاة كسب العمل بعض التساؤلات صدر بشأنها فتاوى ، من بينها ما يلى :

♦ مسألة زكاة مكافأة نهاية الخدمة

س : يحصل بعض الموظفين فى نهاية خدمتهم على مبلغ مالى دفعه واحدة ، وأحياناً عندما يصل سن التقاعد أو لعجز كلى أو جزئى ، فهل تزكي هذه الأموال ؟

ج : عندما يحصل عليها الموظف أو العامل فعلاً فإنها تعامل معاملة المال المستفاد حيث تضم إلى ما عنده من الأموال لتماثل النصاب والحوال ويزكى الإجمالى بنسبة ٢,٥٪ على أساس الشهور القردية أو ٢,٥٪ على أساس الشهور الشمسية .

♦ مسألة زكاة المعاش عند وصول سن التقاعد .

س : يحصل بعض الموظفين عندما يصل إلى سن التقاعد على معاش شهري حسب القوانين التى تنظم ذلك ، فهل يزكى ؟

ج : يطبق عليه أحكم زكاة المرتبات ، حيث تفرض الزكاة على المدخر فعلاً في نهاية الحول متى وصل النصاب بسعر ٢,٥٪ .

♦ مسألة المكافآت التشجيعية التي يحصل عليها المهني أو الموظف أو غيرهما س : أحياناً تقوم بعض الجهات بإعطاء أناس معينين مبالغ كمكافأة نظير بحث أو تميز فى أداء العمل ... ومنها المكافآت التشجيعية ، فهل تزكي هذه المكافآت ؟

ج : يطبق على هذه المكافآت فتوى المال المستفاد خلال الحول ، حيث يضم إلى بقية الأموال النقدية ومنها المدخرات من كسب العمل ويزكى الجميع إذا وصل النصاب في نهاية الحول بنسبة ٢,٥٪ .

♦ مسألة زكاة الجوائز التي حصل عليها المهني أو الموظف أو غيرهما ، فهل تزكي هذه الجوائز ؟

إذا كان مصدر هذه الجوائز حلالاً ، تعامل معاملة المال المستفاد ، أما إذا كان مصدر هذه الجوائز مشوباً (حرام) يتم التخلص منها وجوة الخير ، أي تعامل معاملة المال المكتسب من حرام .

الفصل الثاني عشر

أحكام وحساب مصارف الزكاة

ومؤسساتها المعاصرة

المحتويات

● – تقديم

- [١] – مصارف الزكاة في ضوء الشريعة الإسلامية .
- [٢] – أثر مصارف الزكاة على الأفراد والمجتمعات .
- [٣] – أحكام حساب وتوزيع حصيلة الزكاة .
- [٤] – موازنة أموال الزكاة : الموارد والمصارف .
- [٥] – أحكام إنفاق أموال الزكاة في شراء أدوات الحرفة للفقراء .
- [٦] – أحكام إنفاق أموال الزكاة في إقامة عثرة رجال الأعمال .
- [٧] – أحكام إنفاق أموال الزكاة في تمويل مشروعات إنتاجية .
- [٨] – أحكام إنفاق أموال الزكاة في مجالات الدعوة الإسلامية .
- [٩] – مؤسسات الزكاة المعاصرة أنواعها ومقاصدها .
- [١٠] – فتاوى معاصرة حول مصارف الزكاة .

الفصل الثاني عشر

أحكام وحساب مصارف الزكاة ومؤسساتها المعاصرة

تقديم

من المقاصد السامية للزكاة تطهير القلوب ، وتركيبة النفوس ، وإصلاح الصدور ، كما أنها تحقق التضامن والتكافل الاجتماعي بين الناس ، فلا يقتصر أثرها الطيب على الأفراد فقط ، بل تعالج المجتمع من أمراضه المختلفة ، وهذا نلاحظه في المنهج الرباني العظيم في توزيع حصيلتها ، حيث تتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وكذلك العزة السياسية للمسلمين ، وهذا لن يتحقق إلا إذا وزعت بالحق ، ومنعت من الباطل ، ويعنى ذلك الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جباتها وصرفها .

ولقد تضمنت كتب فقه الزكاة مجموعة من الأحكام التي توضح :

- — كيفية توزيع حصيلة الزكاة بين مصارفها الشرعية .
- — كيفية التصرف في فائض حصيلة الزكاة .
- — كيفية تدبير العجز في حصيلة الزكاة .
- — الأولويات الإسلامية في توزيع حصيلة الزكاة .
- — دور ولی الأمر ونائبه في جباية الزكاة وتصريفها .

ولقد أسفر التطبيق العملي للأحكام السابقة عن مجموعة من الاستفسارات من بينها :

- هل يجوز توجيه جزء من الزكاة إلى الدعوة في سبيل الله ؟
- هل يجوز إسقاط الدين عن المدين المعسر واعتباره من الزكاة ؟
- هل يجوز توجيه جزء من الزكاة إلى المشروعات الاستثمارية ؟
- هل يجوز إعطاء الزكاة في غياب دور الدولة إلى مؤسسات الزكاة الخاصة ؟
- هل يجوز نقل الزكاة إلى مكان آخر للمجاهدين في سبيل الله أو للأقارب ؟

سوف نتناول هذا التساؤلات وغيرها في هذا الفصل بشيء من التفصيل في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وما صدر عن مجتمع الفقه الإسلامي من فتاوى معاصرة تتعلق بالزكاة .

[١٢ - ١] – مصارف الزكاة في ضوء الشريعة الإسلامية .

لم يكل الله سبحانه وتعالى توزيع الزكاة إلى أحد من البشر لعلمه قصورهم ، فتولى بذاته العلية تقسيمها كما ورد في قوله سبحانه وتعالى : { إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم } (التوبة : ٦٠) ، ولقد ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ ، مارواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فبأيته وذكر حديثاً طويلاً ، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : " إن الله لم يوص بحكمنبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من هذه الأجزاء أعطيك حكماً " (أبو داود) .

ولقد أجمع الفقهاء على مصارف الزكاة الثمانية الواردة في الآية الكريمة ، وإن اختلفوا في تفسير مدلول كل مصرف بين المضيقين والموسعين ، كما اختلفوا كذلك في المقاييس التي تعطى لكل منهم على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد .
وفيما يلى نبذة مختصرة عن مدلول كل مصرف .

• – المصرف الأول والثاني : الفقراء والمساكين .

لقد اختلف الفقهاء في تحديد تقييّف الفقير والمسكين ، ولكنهم يجمعون على أنهم يملكون ما دون النصاب ، أي ليس عندهم ما يكفيهم مؤنة الحياة الكريمة ، من مطعم وملبس ومسكن وعلاج وتعليم ونحو ذلك له ولمن يعول شرعاً حسب المفصل في كتب الفقه .

ويُعطى الفقراء والمساكين ما يكفيهم الضروريات وال حاجيات لمدة سنة وهذا هو الرأي الأرجح عند جمهور الفقهاء لأن الزكاة حولية تتكرر كل عام ، وإن كان هناك من فائض في الحصيلة يعطى لهم مؤنة العمر كله كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
• – المصرف الثالث : العاملين عليها .

هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملاً من أعمال جباية الزكاة وتوزيعها وما يدخل في نطاق ذلك ، ويُعطى لهم ولو كانوا أخنياء حتى يتحقق عليهم دينهم .

ويرى بعض الفقهاء أن يُعطى للعاملين الثمن ، ويرى البعض أن الأمر متزوك لما يواه ولبي الأمر حسب جهد كل عامل وأجور المثل ، ويرى البعض أن يأخذوا راتبهم من بيت المال .

✿ - المصرف الرابع : المؤلفة قلوبهم .

وهم إما كفار يُرجى إسلامهم أو كف شرهم وأذاهم عن المسلمين ، وإما مسلمون من يرجى تقوية إسلامهم وإيمانهم .

وينقسم المؤلفة قلوبهم إلى نوعين هما :

✿ - كفار : من يرجى إسلامهم ، فيعطي لهم من الزكاة لحثهم ودفعهم إلى الإسلام متلماً فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع صفوان بن أمية ، وكان يومئذ كافراً كما تعطى لمن يخشى شره ، فيرجى من إعطائهم من الزكاة كف شرهم .

✿ - مسلمون : وهم أنواع :

✿ - من دخلوا الإسلام حديثاً لتشبيتهم وعوفهم .

✿ - من دخلوا الإسلام وكانوا زعماء في قومهم ولهم نظراء مازالوا كافرین لتشبيتهم .

✿ - من فقر إيمانهم وخشي ارتداهم بسبب الفقر والعزوز وذلك لتشبيته .

والقدر الذي يعطى للمؤلفة قلوبهم متزوج لاجتهد ولـ الأمر ونائبه حسب الأحوال ، وحال من تعطى لهم الزكاة ، وحسب مقدار الحصيلة المتوفرة ودرجة احتياج بقية المصادر الأخرى من منظور الأولويات الإسلامية الضروريات وال حاجيات .

✿ - المصرف الخامس : في الرقاب .

ويقصد بهذا المصرف عتق العبيد ومن في حكمهم من ملكية أسيادهم ، حتى يكون ولاهم لمن أعتقهم أى يكون ولاهم للإسلام ، وهذا نموذج حـى من نماذج تحرير الإنسان من العبودية إلا الله ، ويدخل في نطاق فك الرقاب في التطبيقات المعاصرة ، المعاونة في تحرير رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الكفرة ، لأن في ذلك محافظة على عزة الإسلام وحفظ المسلمين الأسرى من الكفر .

والقدر الذي يعطى للعبد أو الأسير متزوج لاجتهد ولـ الأمر ونائبه في ضوء الحصيلة المتوفرة والأولويات الإسلامية من ضروريات و حاجيات .

✿ - المصرف السادس : في الغارمين .

هم الذين أثقلتهم الديون ، وهو نوعان : غارم لمصلحة نفسه في أمر مباح شرعاً ، وغارم في مصلحة الناس عند المصالحة بين المختصمين ، كما يدخل في زمرة الفارمين من أثقلته الديون التجارية في غير معصية ، إلا من تاب وآمن وعزم على أن لا يعود إلى المعاصي مرة أخرى .

والقدر الذي يعطى لمن يقال من عثرته يتوقف على مقدار حصيلة الزكاة .

✿ – المصرف السابع : في سبيل الله .

المعنى العام لهذا المصرف ، هو الإنفاق على أى عمل لجعل كلمة الله هي العليا ، وكلمة الكافرين السفلية ، وبمعنى آخر الإنفاق في صالح المسلمين العامة مثل إنشاء المدارس والمعاهد والمساجد والكليات والمستشفيات وما في حكم ذلك الذي يدخل في نطاق الحاجات الأصلية للإنسان .

ولقد أختلف العلماء والفقهاء من السلف والخلف حول نطاق أو حدود مصرف في سبيل الله ، فمنهم المُضيق ، ومنهم المُوسع ، ولكن منهم أدلة في ضوء الظروف والأحوال التي تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، وكلهم على فقه ورشد في الاجتهد ولكن الذي ننيل إليه هو المعنى الموسع في ضوء الأولويات الإسلامية الضروريات وال حاجيات .

ومن النماذج المعاصرة التي تدخل في نطاق مصرف في سبيل الله :

✿ – تمويل كافة العمليات الجهادية .

✿ – الإنفاق على أسر وعائلات المجاهدين .

✿ – الدعوة الإسلامية بالحكمة والوعظة الحسنة .

✿ – إنشاء المؤسسات الإسلامية الخيرية والاجتماعية والتعليمية الإسلامية .

والقدر الذي يعطي لهذا المصرف يترك لولي الأمر ونائبه ولكن هناك أولوية في حالات الغزوات والفتحات والدفع عن المسلمين .

✿ – المصرف الثامن : ابن السبيل .

ويقصد بهذا المصرف إعطاء الشخص المسافر الغريب في أرض ليس له فيها مال من الزكاة كان غنياً فأخذ هذا المال على سبيل القرض الحسن على أن يرده بعد عودته إلى وطنه ، وإن كان فقيراً فلا يرده باعتباره من الفقراء والمساكين ويعطي له ما يكفيه حتى يعود إلى وطنه .

[١٢] – أثر مصرف الزكاة على الأفراد والمجتمعات .

من يتدبر بامتنان أثر الزكاة على هذه المصارف الثمانية ، يستخلص الإعجاز الإلهي في أثر الزكاة في التربية الروحية وهي تقوية الإيمان والامتثال والطاعة والشكر لله وتحريير النفس من عباده المال وسلطته ، وأثر الزكاة في التربية الخلقية حيث تدرس الزكاة عند المذكر فضيلة الإخلاص والصدق والأمانة والبذل والعطاء والرحمة والتراحم ، وأثر الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية حيث تتحقق التضامن والتكافل بين الناس ، وتغريب القوارق بين الطبقات وتقوى روح الحب والودة ، وبذلك يوجد المجتمع الفاضل ، كما أن للزكاة أثراً على التنمية الاقتصادية حيث تمنع الاكتثار ، وتساهم في علاج مشكلة الفقر والتضخم والبطالة وسوء توزيع الدخول ، كما أن للزكاة أثراً فعالاً في تحقيق العزة

السياسية من خلال إعداد القوة العقائدية للمجاهدين والإنفاق على أسرهم وتمويل القوة المادية للجهاد وكذلك الدعوة إلى الله بالحكمة والمواعظ الحسنة ، ونصرة المسلمين المظلومين المضطهدين .

وتأسيساً على ذلك فإن لمصارف الزكاة دور في :

- ⊗ — رعاية الفرد : حيث توفر له حاجاته الأساسية وتحفظ له دينه وعقله ونفسه وعرضه وماليه ، وهذا بدوره يؤثر على استقرار البيت من حيث توفير مقوماته .
- ⊗ — رعاية المجتمع : حيث تساهم في إيجاد المجتمع الفاضل المتكامل المتضامن القوى العزيز الخر .

ومن الفرد الآمن ومن المجتمع الفاضل تكون الحكومة القاسدة على أن تحفظ الحاجات الأساسية لرعاياها وهي العقيدة والنفس والعقل والعرض والدين والمال .

[١٢] — أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية

يثار سؤال عند توزيع حصيلة الزكاة على المصارف الثمانية ، وهو : كم يعطى لكل مصرف ؟ ، وهل من الضروري أن توزع الحصيلة على كل المصارف بالتساوي ؟ وهل هناك أحكام شرعية يجب أن يلتزم بها ولی الأمر ونائبه في عملية التوزيع .

ليس هناك رأى واحد متفق عليه في هذا الشأن ، حيث أن عملية تحديد وحساب وتوزيع حصيلة الزكاة يختلف من زمان إلى زمان ، ومن حال إلى حال ، وعلى ولی الأمر ونائبه المنوط بتوزيع حصيلة الزكاة أن يغلي رايه في ضوء القيم والشرع والخبرة وال بصيرة ومشاورة أهل الحل والعقد ، ولكن هناك أحكام عامة يمكن الاستعانة بها من أهمها ما يلى :

- (١) — المعرفة والدراءة بأحوال المصارف الثمانية من حيث الضرورة والحاجة .
- (٢) — الالتزام بالأولويات الإسلامية : حيث يعطى الأولوية لتوفير الضروريات ثم الحاجيات ، فمن هم دون الكفاف أو قريبيه منه أولى من هم دون حد الكفاية ، ومن هم داخل البلد الذي حصلت منه الزكاة أولى من هم في بلد آخر إذا تساوت الحاجة ، ومن هم في حاجة إلى حفظ النفس أولى من هم في حاجة إلى حفظ العرض وهكذا .

- (٣) – عدم التركيز على مصرف واحد دون المصارف الأخرى مع حاجة الجميع إلى الزكوة ، فلا يجب أن توجه كل حصيلة الزكوة إلى الفقراء والمساكين وتترك المصارف الأخرى ، أو توجه الحصيلة كلها إلى مصرف الجهاد في سبيل الله مع رغوز المصارف الأخرى .
- (٤) – عدم توجيه أموال الزكوة إلى غير المسلمين الفقراء أو لتأليف قلوبهم إلا بعد كفاية المسلمين .
- (٥) – الرشد والاعتدال في نفقات جبائية وتوزيع حصيلة الزكوة ، لا إسراف ولا تقدير .
- (٦) – الأخذ بالأسباب في الاستعلام عن مستحق الزكوة حتى لا توضع الزكوة في غير موضعها .

[١٢ - ٤] – موازنة الزكوة : الموارد والمصارف ^(١) .

لأغراض تطبيق أحكام ومصارف الزكوة السابقة على الوجه السليم يقوم ولوى الأمر أو نائبه بإعداد موازنة الزكوة ، والتي تتضمن الموارد محللة حسب مصادرها المختلفة ، والمصارف محللة حسب مجالات الصرف ، وتحقيق التوازن بينهما بقدر الإمكان .

﴿ وأحياناً قد تزيد الموارد عن المصارف لأسباب مختلفة ، فيمكن ترحيل الفائض إلى السنة التالية ، ولاسيما إذا كانت بعض أموال الزكوة مخصصة لمصرف مؤجل صرفه ، أو يوظف في مشروعات استثمارية ، تملك للقراء والمساكين ويشغل بها العاطلين .

﴿ وأحياناً قد تقل الموارد عن المصارف ، وفي هذه الحالة يمكن لولى الأمر أو نائبه التوظيف على أموال الأغنياء بالقدر الذي يغطي ذلك العجز بضوابط شرعية سبق الإشارة إليها .

وفي الصفحة التالية نموذج مبسط لموازنة صندوق الزكوة في دولة ما عن فترة معينة ويتضمن العناصر الآتية : الرصيد المرحل من الفترة السابقة ، المتخصصات من الزكوة خلال الفترة ، والمدفوعات من الزكوة خلال الفترة ، والرصيد آخر الفترة الذي قد يكون عجزاً أو فائضاً .

(١) – لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

دكتور حسين شحاته : " التخطيط المالي والموازنات التقديرية لصناديق الزكوة ، من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

..... دولة
صندوق زكاة المال

نموذج موازنة الزكاة

عن الفترة من إلى

اليـان	مـبلغ جـزـئـي	مـبلغ جـزـئـي	مـبلغ كـلـي
الرصيد المرحل من الفترة السابقة أولاً : موارد زكاة المال خلال الفترة . • موارد الزكاة على الدخل . — موارد زكاة الزروع والثمار . — موارد زكاة المستغلات . — موارد زكاة المهن الحرة . — موارد زكاة الرواتب والأجور وما في حكمها . — موارد زكاة المستخرج من باطن الأرض . — موارد زكاة المستخرج من البحار .	xxx		
• موارد الزكاة على رأس المال والدخل . — موارد زكاة نشاط التجارى . — موارد زكاة نشاط الصناعي . — موارد زكاة الثروة النقدية . — موارد زكاة الثروة الحيوانية .	xx	xx	xxxx
ثانياً : مصارف زكاة المال . — الفقراء والمساكين . — العاملون عليها ونفقات الإدارية . — المؤلفة قلوبهم . — فك الرقاب . — الغارمون . — في سبيل الله . — ابن السبيل . — النفقات الاستثمارية .	xx	xx	xxxxx
إجمالي مصارف زكاة المال الفائض / أو العجز خلال الفترة	xx	xx	xxxx
	xx	xx	xxxx

[١٢ - ٥] – أحكام إنفاق أموال الزكاة في تمويل شراء آلات ووسائل الحرفة للفقراء والمساكين المحترفين .

من بين الفقراء والمساكين ، فئة المحترفين الذين يتقنون صنعة أو حرفة معينة ولكن ليس لديهم آلات وأدوات الحرفة أو الصنعة ، فقد أجاز الفقهاء أن يعطي للمحترف مال يشتري به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكافياته ، فقد ورد في المجموع للنووي : { ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أغطي ما يشتري به صنته أو حصة في صنته تكفيه على الدوام } .^(١)

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الحالة ما يلي : –

- شراء آلات وأدوات حرفه للنساء الفقيرات المحترفات صنعة واللائي لا يستطيعن الخروج ويمكنهن العمل داخل البيت وبذلك يتم تحويلهن إلى قوة منتجة .
- شراء آلات وأدوات الحرف والصناعات الصغيرة للشباب الفقير العاطل لتحويله إلى قوة منتجة من خلال نظام القرض الحسن بدلاً من القروض الربوية والقروض المشتبه فيها التي تعطى لهم من الجهات الأجنبية عبر الصندوق الاجتماعي للتربية ونحوه .
- شراء آلات وأدوات الحرف ونحوها للمعاقين الفقراء وتدريبهم على ممارسة حرفه ويقاس على ذلك اللاجئين والمعتقلين والسجناء .

ومن الآثار الاقتصادية الهامة لتمويل وسائل الحرفة للفقراء المحترفين من الزكاة ، تحويلهم من طاقة عاطلة إلى قوة اقتصادية إنتاجية سوف تتحول بعد فترة إلى دافعي زكاة .

[١٢ - ٦] – أحكام إنفاق أموال الزكاة في إقالة عثرة رجال الأعمال

يدخل في نطاق الغارمين من أئنته الديون شريطة أن يكون سبب المغرم مشروع ، أو أنه تاب وتحققت توبته ، ودليل ذلك لما روى مخarrق الهمالي (تحملت حمالة فائت النبي ﷺ) فقال " أقم يا قبيصه حتى تأتينا الصدقة فنأمر بها لك " الحديث .

[١] – المجموع للنووي ، الجزء السادس ، صفحة ١٩٤ .

من التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين ما يلي : ^(١)

٢ - رجال البر والإحسان العاملون في مجال الخدمات الاجتماعية العامة والدعوة والإغاثة وترتباً على ذلك ديون فيمكنهم أن يأخذوا من مال الزكاة . ^(٢)

٢ - رجال الأعمال الذين أصابتهم مصائب أو أزمات وترتباً على ذلك ديوناً تكاد تخرجهم من حلبة النشاط الاقتصادي ويترتب على ذلك أضراراً جسيمة بهم وبآلالفين وبالاقتصاد القومي بصفة عامة ، فـ^{إقالتهم} من هذه العثرة من مال الزكاة يحقق منافع اقتصادية وكذلك لا تلجمه إلى التعامل بالربا .

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لمن تعطي له الزكاة من سهم الغارمين من أهمها ما يلي :

- ✿ - أن يكون في حاجة إلى ما يقضى به الدين .
- ✿ - أن يكون قد استدان في طاعة أو في أمر مباح ، إلا إذا تاب توبة صادقة .
- ✿ - أن يكون الدين حالاً .
- ✿ - أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه .

[١٢ - ٧] - أحكام إنفاق أموال الزكاة في تمويل مشروعات إنتاجية

أجاز فريق من الفقهاء ^(٣) ، أن ينْشئ من مال الزكاة مشروعات وينفق من دخلها عليهم ، ولا يكون لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها للغير ، حتى تظل شبه موقوفة ^(٤) ، ويؤدي هذا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إلى تحويل فئة من المجتمع فقيرة وعاطلة إلى فئة منتجة ، كما أن هذا يساهم في علاج مشكلة البطالة والتسلو والجريمة وكافة صور الفساد الاقتصادي والاجتماعي التي انتشرت في البر والبحر .

(١) - دكتور يوسف القرضاوي ، " فقه الزكاة " ، الجزء الثاني ، صفحة ٦٢٥ - ٦٢٦ .

(٢) - المرجع السابق ، ٦٢٠ - ٦٢١ .

(٣) - مؤلا الفقهاء : الدكتور القرضاوى والدكتور الزرقا والدكتور عبد السلام العبادى ، والدكتور حسن عبد الله الأمين ، والدكتور شوقي شحاته والدكتور شوقي نجلا والدكتور عبد المستوار أبو خدة وغيرهم

(٤) - نقلاً عن نبيل فتحى المداوى ، " الزكاة السبيل لحل المشكلة الاقتصادية والاجتماعية " ، بحث مقدم إلى ندوة : " التطبيق المعاصر للزكاة " ، مركز صالح عبد الله كامل جامعة الأزهر ، ديسمبر ١٩٩٨ ، صفحة ٧ .

ولقد أصدر مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً بجواز الاستثمار الزكوي ورد به : "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ، تنتهي بمتلك أصحاب الاستحقاق للزكوة ، وتكون تابعة لجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكوة وتوزيعها ، على أن تكون معدة لتلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين ، وتتوافق الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر" ^(١) .

وفي كل الأحوال يجب أن تُعد الدراسات الفنية الكاملة وهي التي يطلق عليها بدراسات الجدوى الاقتصادية قبل الإقدام على إنشاء وتمويل مشروعات الزكاة الخيرية ، تجنباً لضياع الأموال ، ولقد قامت العديد من صناديق وبيوت الزكوة في العالم الإسلامي بإنشاء العديد من مثل هذه المشروعات ولاسيما في أفريقيا والدول الإسلامية الفقيرة .

ولقد وضع الفقهاء المعاصرون مجموعة من الضوابط الشرعية للاستثمار الزكوي من أهمها ما يلي ^(٢) :

- ١ - أن يكون للمشروع الاستثماري تدعيمياً لرسالة الزكوة ومن وسائلها الدعوية .
- ٢ - أن تلتزم إدارة المشروعات بال تعاليم الإسلامية في سائر أنشطته ، فمثلاً لا يتعامل بالفوائد الربوية ولا في الخبائث ، ولا يدعم أعداء الدين والمفسدين .
- ٣ - أن تتوخى العدالة في توزيع الاستثمارات وعوائدها .
- ٤ - أن يكون المشروع قد تمت الموافقة عليه بناء على دراسات جادة وموضوعية .
- ٥ - أن يختار المشروعات الاستثمارية الزكوية أهل الكفاءة والأمانة والخلق القوي .
- ٦ - أن توضع سياسة استثمارية واضحة لإغاثة الفقراء والمساكين ، وتحقيق مصالح سائر المستحقين المختلفة حسب الأولويات الإسلامية .
- ٧ - أن يسهم في التخطيط له وتنفيذ المشروع أهل الكفاءات العلمية والقدرة من مستحقى الزكوة أو من أهل الخبرة .
- ٨ - أن تتوب المؤسسة الزكوية عن بعض المستحقين في الاستثمار الزكوي فيما هي أكفاء
- ٩ - أن يوجه الانتفاع المباشر من ناتج الاستثمار الزكوي إلى الفتنة المستحقة للزكوة .
- ١٠ - أن تراعي الأولويات الشرعية عند اختيار المشروعات الاستثمارية .
- ١١ - أن يراعي التنوع في العطاء لتزويد الإنسان بمتطلباته المادية والفكرية والروحية .
- ١٢ - أن لا يمس الاستثمار الزكوي المصلحة العامة للمسلمين بسوء .

(١) - مجلس الفقه الإسلامي ، المؤتمر الثالث ، أكتوبر ١٩٨٦ ، القرار رقم (٢) (د) .

(٢) - دكتور عبد الفتاح محمد فرج : "التوجيه الإسلامي للزكوة" ، ومن مطبوعات بنك دبي الإسلامي ١٩٩٧م ، صفة ٢٥ بتصرف .

[١٢ - ٨] - أحكام إنفاق أموال الزكاة في الدعوة الإسلامية

الدعوة إلى الله عز وجل ضرورة شرعية ، وحاجة بشرية ، لتخلص الناس من الفساد الذي ظهر في البر والبحر وفي كل مكان ، ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بذلك فقال : **(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (آل عمران : ١٠٤)** ، ويقول الرسول ﷺ : **"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان"** (مسلم) .

وفي الوقت المعاصر أصبح لأداء الإسلام هيئات ومنظمات وجماعات تبشرية ولا يمكن التصدي لها والزود عن الإسلام فرادى ، ولكن لأبد أن يكون ذلك في جماعات وهذا يرقى إلى مستوى الواجب ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فنقل دعوة الله إلى الناس جميعا وإزالة العقبات من هذا السبيل واجب في صورة جماعية ، ومن هنا نشأت العديد من الجماعات ليكون ذلك غرضها الأول ، منها على سبيل المثال :

الجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنّة ، وجمعية أنصار سيدنا محمد ﷺ ، والجمعية السلفية ، وجمعية الدعوة والتبلیغ ، وجمعية الإصلاح ، وجمعية الإخوان المسلمين وجمعية كبار علماء الأزهر ، والهيئة الإسلامية العالمية للإغاثة والدعوة وغيرها ، ومقداد هذه الجمعيات المنضبطة بشرع الله يدور (ويجب أن يدور) حول الدعوة إلى الله بالحكمة والموسطة الحسنة وإن اختلفت الطرق والسبل ولكن يجب أن تكون مشروعة ، ويجب أن يتعاونوا فيما اتفقا عليه ، ويفذر بعضهم ببعض فيما اختلفوا فيه .

وقد أثيرة العديد من التساؤلات المعاصرة : هل يمكن توجيه أموال الزكاة إلى مثل هذه الجمعيات لتعينها على رسالتها المشروعة ؟

لقد ناقش علماء وفقهاء الزكاة هذه المسألة بشيء من التفصيل ، في مؤتمر عالمي عقد في السنغال ١٤١٥ - ١٩٩٥ م ، وكان من بين الموضوعات المطروحة للمناقشة : دور الزكاة في الدعوة الإسلامية وقد قرر وجوب ذلك ، ومن الأدلة التي اعتمد عليها في هذه المسألة ما يلى ^(١) :

(١) - وجوب الدعوة إلى الله عز وجل كما ورد بالكتاب والسنّة وإجماع الفقهاء .

(٢) - أن مصرف : في سبيل الله ، يتسع ليشمل نصرة دين الله وطريقه وشرعيته الفراء ورعاية مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة .

(٣) - مواجهة الحملات التبشيرية التي يقوم بها الكفار في ديار المسلمين أو بين الأقليات الإسلامية ، كما هو الحال في دول أفريقيا وجنوب السودان وماليزيا ، حيث تستخدم الإعانات الغذائية ونحوها المقدمة لفقراء المسلمين ليتركوا دينهم ويعتقوا النصرانية .

(١) - بيت الزكاة ، دولة الكويت ، المؤتمر العالمي الرابع للزكاة ، دكار السنغال ، شوال ١٤١٥ م / مارس ١٩٩٥ م .
جامعة دور الزكاة في الدعوة الإسلامية ، صفحة ٣٨٦ وما بعدها .

أحكام وحساب مصارف الزكاة

الفصل الثاني عشر

(٤) – مواجهه قتل وتقييد وأمر المسلمين والاعداء على أعراض نسائهم ، وكذلك طردهم من ديارهم ونهب أموالهم كما يحدث الآن في الشيشان وفلسطين وكوسوفا والبوسنة والهرسك وفي كثير من البلدان في أفريقيا .

وهذه المقاصد السابقة تدخل في نطاق الجهاد الإسلامي الذي ليس مقصورة على الجهاد بالنفس فقط ، بل يشمل كذلك الجهاد بالمال وبالكلمة الطيبة ، ويدخل في نطاق ذلك ما يلى :

- ⊗ – إنشاء مراكز إعداد الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى .
- ⊗ – طباعة ونشر الكتب الإسلامية وكذلك المجلات والجرائد التي تهتم بقضايا المسلمين .
- ⊗ – إنشاء مراكز الرعاية الاجتماعية والمدارس والمستشفيات للأقليات الإسلامية التي تعيش في بلاد غير إسلامية .
- ⊗ – الإنفاق على البعثات التعليمية التي تردد إلى البلاد الإسلامية لتعليمهم العلوم الدينية .
- ⊗ – من أقوال العلماء والفقهاء التي ترى إنفاق الزكاة في تمويل الدعوة الإسلامية سواء قام بها أفراد أو جماعات باعتبارها من صور الجهاد الإسلامي ما يلى (١) :
- ⊗ – يقول شيخ المفسرين الطبرى في تفسيره : في سبيل الله " فإنه يعني بذلك النفقة فى نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار .
- ⊗ – ويقول الشيخ شلتوت في تفسيره في سبیل الله : " بأنها المصالح العامة وأولها التكوين الحربى والإعداد القوى الناضج للدعوة الإسلامية والدعاة الذين يظہرون جمال الإسلام وسماحته ويسفرون حكمته وينبغون أحکامه ، ويتقدّبون مهاجمة الخصوم بما يردد كيدهم إلى نورهم " (الإسلام عقيدة وشريعة : صفحة ٩٧)
- ⊗ – ويقول صاحب تفسير المنار : " أن مدلول في سبیل الله : يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله بإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده " .
- ⊗ – ويقول القرضاوى : "... مما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها .. وأى حرب لنصرة دين الله وإعلاء كلمته والدفاع عن دار الإسلام وكرامة الإسلام .. تدخل في مصرف في سبیل الله " .

وخلاصة القول أن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بالحكمة والمعونة الحسنة تدخل في نطاق سهمى : المؤلفة قلوبهم وفي سبیل الله ، ويمكن الإنفاق عليها من الزكاة .

(١) – نقلًا عن : عبد العزiz العابد : " مصارف الزكاة في التربية الإسلامية " ، موسوعة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ مـ ، صلحة ٤٣ وما بعدها .

[١٢ - ٩] - مؤسسات الزكاة المعاصرة .

◆ الحاجة إلى إنشاء مؤسسات للزكاة .

◎ تعتبر فريضة الزكاة من التكاليف المفروضة على المسلم الحر ، ومن مستوى لوى الأمر القيام بتحصيل الزكوة وتصريفها في مصارفها الشرعية ، ومن أدلة ذلك قول الله سبحانه وتعالى : { الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ ، أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ الْزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلِهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } (الحج : ٤١) ، وكان الرسول (ﷺ) يقوم بنفسه بتعيين العاملين على الزكوة ومتابعتهم ومحاسبتهم ، كما فعل ذلك من بعده الخلفاء الراشدون ومن الوهم ومن مشى على ضربهم من الحكام الملتزمين بشرع الله .

◎ وعندما نجح أعداء الإسلام باقصاء المسلمين عن شريعتهم .. ومنها فريضة الزكوة ، فرضت الضرائب ، وأصبحت الزكوة اختيارية ، لا يغير السلطان المسلمين على أدانها وبذلك أصبحت فريضة منسية وعندما ظهرت الصحوة الإسلامية بحركاتها وجماعاتها وعلمائها وفقهائها اهتموا بتطبيق هذه الفريضة واعطانها صفة الإلزام من جديد ، وكان من مقومات ذلك إنشاء مؤسسات الزكوة في كثير من البلاد الإسلامية ، لأن حتى لا تجد دولة إسلامية إلا فيها مؤسسة للزكوة ، بل امتد ذلك إلى البلاد غير الإسلامية التي فيها مسلمين ، ونجحت هذه المؤسسات نسبياً في أداء رسالتها .

◆ أنواع مؤسسات الزكاة المعاصرة .

تقسم المؤسسات الزكوية من منظور علاقتها بالدولة إلى :

- ◎ مؤسسات زكوية حكومية تابعة للدولة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية والكويت وليران وباكستان والسودان أي تعتبر جزءاً من النظام المالي للدولة .
- ◎ مؤسسات زكوية تحت إشراف الدولة (الإشراف المالي والإداري) ، كما في هو الحال في ليبيا واليمن ومصر .

◎ مؤسسات زكوية خاصة : مثل صناديق ولجان الزكاة المنشأة بالهيئات والشركات ومنها صناديق الزكاة في المصارف والمؤسسات الإسلامية .

◎ مؤسسات زكوية فردية : حيث يقوم بعض الأفراد بإنشاء صندوق للزكاة خاص به ولقد أخذت هذه المؤسسات أسماء مختلفة منها على سبيل المثال : بيت الزكاة - هيئة الزكاة - مصلحة الزكاة - دار الزكاة - صندوق الزكاة - لجنة الزكاة ، وهكذا . وتبذل جهود عظيمة لتأسيس الهيئة العالمية للزكاة للقيام بأعمال التعاون بين كافة مؤسسات الزكاة في العالم ، ويتبنى هذه الفكرة الآن رابطة العالم الإسلامي .

◆ مهام ومسؤوليات مؤسسات الزكاة

تتولى مؤسسة الزكاة أيا كان اسمها (هيئة - بيت - مركز ، صندوق ..) مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التي حددتها الله عز وجل في كتابه الكريم ، ويقتضي ذلك القيام بالأعمال الآتية :

أولاً : إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات حتى يتسعى للعاملين على
الزكاة الاتصال بهم لحساب وتحصيل الزكاة منهم .

وذلك إعداد سجلات لمستحقى الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم .

ثانياً : معاونة الأفراد والشركات في حساب الزكاة في ضوء قواعد وأسس فقهه ومحاسبة الزكاة والنماذج المصممة لذلك .

ثالثاً : تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة في ضوء اللوائح التنفيذية لذلك .

رابعاً : توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء معايير الأولويات الإسلامية
الضروريات فالحجاجيات و تستعين مؤسسة الزكاة في هذا الصدد بملفات مستحقي
الزكاة .

خامساً : القيام بعمل التوعية الالزمه لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها ومن وسائل التوعية : الكتبيات والنشرات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والإعلام فيوسائل، المسمى عة والمدئنة

سادساً : الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة فتوى مؤسسة الزكاة والمشكلة لهذا الفرض .

سابعاً : إصدار الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة في مجال الزكاة وذلك من خلال كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوي الزكاة .

نائماً : إعداد الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية
لتقديم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة .

ويجب التأكيد على مسألة هامة وهى أنه يجب أن يكون لمؤسسة الزكاة جهازها الشرعى والإدارى والفنى المستقل عن نظم الضرائب المعاصرة ، كما يجب أن يكون لها موازنة مستقلة تماماً عن الموازنة العامة للدولة ، وذلك لا تعتبر مصلحة الضرائب المعاصرة بديلاً عن هيئة أو مؤسسة الزكاة .

[١٢] - فتاوى معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها .

لقد أثارت أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية العديد من التساؤلات من بينها ما يلى :

◆ **مسألة إعطاء الزكاة للأقارب ؟**

س : هل يجوز إعطاء الزكاة لأقاربى من القراء ؟

ج : الأقارب القراء من مستحقى الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة الرحم ، ولا يجب أن تعطى الزكاة لمن يلتزم بالإنفاق عليهم مثل الوالدين والأولاد والزوجة والجذود .

◆ **مسألة نقل الزكاة ؟**

س : هل يجوز نقل الزكاة إلى أقاربى القراء فى بلد آخر ؟

ج : اتفق الفقهاء على محلية الزكاة إلا فى الحالات الآتية :

◎ - نقلها إلى أقارب المزكى من القراء ففى ذلك صلة للرحم .

◎ - وجود قراء فى البلد الآخر حالتهم أعدم من مستحقى الزكاة فى محل الزكاة .

◎ - لم يستدل المزكى على القراء فى محل الزكاة وعلمه بوجودهم فى بلد آخر مثل من يعيش فى أوربا ويرسل زكاته إلى قراء اليمن وبنجلاديش .

◆ **مسألة استيعاب كافة المصارف ؟**

س : هل يجوز الاقتصار على مصرف واحد أو شخص واحد عند أداء الزكاة ؟

ج : يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب توزيع الزكاة على مصارفها ويجوز عند الضرورة (طبقا للأولويات الإسلامية) حصرها فى مصرف واحد حتى ولو انحصرت فى فرد واحد .

◆ **مسألة التسوية بين مصارف الزكاة ؟**

س : هل يجوز التسوية بين مصارف الزكاة ؟

ج : لا يلزم المساواة ، توزع حسب الأولويات الإسلامية حسب الضرورة والحاجة

◆ **مسألة تأخير أداء الزكاة ؟**

س : أحياناً يأتي ميعاد استحقاق الزكاة ، وليس عندي سيولة لدفعها ، فهل يجوز تأخيرها ؟ وهل يجوز الاقتراض لأدائها ؟

ج : الأصل التعجيل باداء الزكاة ، فإذا وجبت أصبحت دينا في ذمة المزكى ، وإن مات يقدم أداء الزكاة على سائر الديون ، ولا يجوز التأخير إلا عند لضرورة المعتبرة شرعاً .

ويجوز سداد الزكاة مقدما على دفعات أو مرة واحدة ، وفي نهاية الحول يسوى ما دفع فعلًا مع الواجب أداءه ، ويجوز الاقتراض لأداء الزكاة متى كان المزكى قادرًا على الأداء .

خاتمة الكتاب

أصول التطبيق المعاصر للزكاة

يقوم التطبيق المعاصر للزكاة على مجموعة من الأصول المستتبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تمثل المعايير أو المقومات عند التطبيق والتي تساعده في وضع بستور الزكاة ، من أهمها ما يلى :

الأصل الأول : الزكاة فريضة شرعية ، وعبادة مالية ، والركن الثالث من أركان الإسلام من أنكرها فهو كافر ، ومن منعها فهو مسلم عاصٍ ، يستوجب تعزيزه .

الأصل الثاني : من مقاصد الزكاة : التربية الروحية ، والتنمية الخلقية ، والعدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية ، والقوة السياسية ، وتساهم في حفظ مقاصد الإنسان الخمس : الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

الأصل الثالث : الزكاة من أعمال السيادة ، يقع على ولئ الأمر مسؤولية جبليتها وتوزيعها في مصارفها الشرعية ، فإن أخل أو لم يقم بها فيائم ، ولا تسقط عن المزكين .

الأصل الرابع : الزكاة حق معلوم محدد وفق قواعد وأحكام ، في مال معلوم متوافر فيه شروط معينة ، وتدفع في مواقف محددة حسب نوع المال وحال المزكي .

الأصل الخامس : تجب الزكاة في المال متى توافرت فيه شروط الخضوع على المسلم الحر ، والأصل أنه تؤخذ من الأغنياء فت رد على مستحقها .

الأصل السادس: يفرض على غير المسلمين الجزية أو "الضربيّة" ، حسب الأحوال ويمكن أن يوجد بالدولة بجوار الزكاة نظام للضرائب بضوابط شرعية ، ولا يجوز الامتياز عن أداء الزكاة بدعوى أداء الضريبة فالزكاة شيء والضربيّة شيء آخر .

الأصل السابع : للزكاة مصارف محددة ، ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ، وهذه المصارف هي : الفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

الأصل الثامن : وجوب التوجيه بأداء الزكاة ، وعدم تأثيرها إلا لضرورة معتبرة شرعاً .

الأصل التاسع : يجب إنشاء مؤسسات زكوية ، تقوم بكلفة أعمال الزكاة من جباية وتوزيع باعتبارها من مسؤوليات ولئ الأمر ، وتعتبر جزءاً من النظام المالي الإسلامي .

الأصل العاشر : يجب أن يكون لمؤسسات الزكاة هيئة فتوى ورقابة شرعية من مهامها التأكيد من صحة تطبيق فقه الزكاة والفتاوی الصادرة في الأمور المعاصرة في ذلك طمأنينة للمزكي ولمستحقى الزكاة .

وَاللَّهُ يَقُولُ الْعَقْ وَمَا يَعْدُ السَّبِيلُ

قائمة المراجع المختارة على فقه ومحاسبة الزكوة

مراجع مختارة على فقه الزكوة

- - بيت الزكوة الكويت : "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية" سنة ١٩٧٩ م - ١٩٨٩ م ، باب الزكوة ، الطبعة الثانية .
- - بيت الزكوة بالكويت : "فتاوى الزكوة" ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٨٥ م .
- - بيت الزكوة بالكويت : "أحكام الزكوة" ، سلسلة التوعية ، رقم ١٩٩٢/٣ م .
- - قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة - منظمة المؤتمر الإسلامي - مسائل الزكوة .
- - قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة - رابطة العالم الإسلامي - مسائل الزكوة .
- - قرارات مجمع البحث الإسلامي ، المؤتمر الثاني بالقاهرة ١٩٦٥ م الإسلامي - مسائل الزكوة .
- - فتاوى مؤتمرات الزكوة - بيت التمويل بالكويت : "قضايا الزكوة المعاصرة" .
- - فتاوى وندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكوة - بيت الزكوة بالكويت .
- - فتاوى ندوة دلة البركة السادسة المنعقدة في البحرين ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م - مسائل الزكوة .
- - مجموعة البركة : "الفتاوى الشرعية في الاقتصاد" ، ١٤٠٢هـ - ١٤١٠هـ / ١٩٨١ - ١٩٩٠ م .
- - مركز صالح عبد الله كامل : "مؤتمر التطبيق المعاصر للزكوة" ، جامعة الأزهر ١٩٩٨ م .
- - د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاته : "فقه ومحاسبة الزكوة للأفراد والشركات" ، وثيقة المادة العلمية لمشروع حساب الزكوة بالحاسوب بالتعاون مع بيت الزكوة بالكويت ، الشركة العالمية صنفر ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م .
- - عبد الله ناصح علوان : "أحكام الزكوة على ضوء المذاهب" ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .
- - د. يوسف القرضاوى : "فقه الزكوة" ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
- - د. يوسف قاسم : "خلاصة أفكار زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي" ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .
- - بيت الزكوة الكويت : "دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات" ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م .
- - بيت الزكوة الكويت : "الدورات التدريبية على محاسبة الزكوة للشركات" ، عن الفترة من ١٤١٣هـ - ١٤١٧هـ ، من إعداد الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاته .

- ثانياً : مراجع مختارة على محاسبة الزكاة .
- - د. حسين شحاته : "محاسبة الزكاة" ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر - القاهرة ، طبعة ١٩٨٧ م .
- - د. حسين شحاته : "حالات تطبيقية حول محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية" ، مكتبة التقوى - مدينة نصر - القاهرة - ١٩٩٢ م .
- - د. سامي رمضان : "محاسبة الزكاة فقها وتطبيقاً" ، تجارة الأزهر بالقاهرة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .
- - د. سامي عبد الرحمن قابل : "زكاة الأموال : عروض التجارة والصناعة : رؤية اقتصادية واجتماعية" ، دار الوفاء للطباعة ، المنصورة ، بدون تاريخ .
- - د. سامي نجدى رفاعي : "المحاسبة عن الزكاة" ، المكتبة العالمية ، ١٩٩١ م .
- - د. شوقى إسماعيل شحاته : "محاسبة زكاة المال علمًا وعملًا" ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٠ م . من
- - د. شوقى إسماعيل شحاته : "التطبيق المعاصر للزكاة" ، دار الشروق - جدة ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م .
- - د. شوقى إسماعيل شحاته : "تنظيم محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر" ، دار الزهراء للإعلان العربي ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ .
- - د. عصام الدين محمد متولى : "محاسبة الزكاة : أصولها العلمية والعملية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- - د. عصام عبد الهادى أبو النصر : "الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة" ، ١٩٩٩ م ، بدون ناشر .
- - د. محمد سعيد عبد السلام : "المحاسبة في الإسلام دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال" ، دار البيان العربي ، بجدة ١٤٠٢هـ .
- - د. محمد كمال عطية : "نظريّة المحاسبة الماليّة في الفكر الإسلامي" ، من مطبوعات بنك فيصل - قبرص ، ١٤٠٦هـ .
- - د. محمد كمال عطية : "دليل الزكاة" ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١ م ، من مطبوعات كلية التجارة - جامعة الزقازيق .

م	اسم الكتاب	سنة النشر	جهة النشر
[١]	محاسبة الزكاة : مفهوما ونظاما وتطبيقا	[١٤٩٢ هـ / ١٩٩٢ م]	دار التوزيع والنشر الإسلامية
[٢]	أصول الفكر المحاسبي الإسلامي	[١٤٩٣ هـ / ١٩٩٣ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٣]	أصول محاسبة التكاليف في الفكر الإسلامي	[١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م]	مكتبة التقوى [ندى]
[٤]	أصول معايير التكاليف في الفكر الإسلامي	[١٤١٢ هـ / ١٩٩٣ م]	مكتبة التقوى [ندى]
[٥]	محاسبة المصارف الإسلامية	[١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٦]	التوجيه الإسلامي للمحاسبة	[١٤١١ هـ / ١٩٩١ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٧]	المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي	[١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٨]	أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي	[١٤١٢ هـ / ١٩٩٣ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٩]	محاسبة التأمين التعاون الإسلامي	[١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[١٠]	فقه ومحاسبة زكاة الفطر	[١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م]	دار الكلمة بالنصرة
[١١]	دليل المحاسبين للزكاة [بالمشاركة مع أ. د. عبد الستار أبو غدة]	[١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[١٢]	المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلاعه إسلامية	[١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[١٣]	محاسبة النفس	[١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م]	دار البيشير بطننا
[١٤]	فقه ومحاسبة الوقف بالمشاركة مع أ. د. عبد الستار أبو غدة .	[١٤١٥ هـ / ١٩٩٦ م]	أمانة الوقف الكويتية
[١٥]	دليل حساب الزكاة باللغة الإنجليزية	[١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م]	دار الفلاح مدينة نصر
[١٦]	التطبيق المعاصر للزكاة [كيف تحسب زكاة مالك ؟]	[١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر ودار النشر للجامعات

التطبيق المعاصر للزكاة

كتب للمؤلف

من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شطاته في الاقتصاد الإسلامي

م	اسم الكتاب	سنة النشر	جنة النشر
[١]	المصادر الإسلامية بين الفكر والتطبيق	[١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م]	[نفذ]
[٢]	المنهج الإسلامي للإصلاح الاقتصادي	[١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٣]	مشكلتنا الجوع والخوف وكيف عالجها الإسلام .	[١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م]	دار الوفاء بالنصرة
[٤]	اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة .	[١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٥]	المنهج الإسلامي للأمن والتنمية .	[١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٦]	وصايا إلى للبيت المسلم	[١٤١١ هـ / ١٩٩١ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٧]	المنهج الإسلامي لدراسة الجدوى الاقتصادية	[١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٨]	تقويم الضريبة الموحدة في ضوء الشريعة .	[١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٩]	السوق الشرقي أوسطية : رؤية إسلامية	[١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م]	دار الكلمة بالنصرة
[١٠]	الالتزام بالضوابط الشرعية في العاملات المالية .	[١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م]	دار التوزيع والنشر الإسلامية
[١١]	النظام الاقتصادي العالمي واتفاقية الجات : رؤية إسلامية .	[١٤١٧ هـ / ١٩٩٨ م]	دار البشير بطنطا
[١٢]	الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال	[١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[١٣]	حرمة المال العام في ضوء	[١٤١٤ هـ / ١٩٩٥ م]	دار النشر للجامعات
[١٤]	الشريعة الإسلامية	[١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م]	دار الكلمة بالنصرة
[١٥]	الشخصية في ميزان الإسلام .	[١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م]	دار الكلمة بالنصرة
[١٦]	تامين مخاطر رجال الأعمال : رؤية إسلامية	[١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م]	دار الكلمة بالنصرة
[١٧]	إدارة الأزمات الاقتصادية [مواقف من حياة الرسول (ﷺ)] البعد الاقتصادي في حياة الرسول (ﷺ)	[١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م]	دار الكلمة بالنصرة

من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شعاته في الفكر الإسلامي

م	اسم الكتاب	سنة النشر	جهة النشر
[١]	المأثور من الذكر والدعا من القرآن والسنّة	[١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م]	مكتبة التقوى بمدينة نصر
[٢]	ابتلاءات ومسئوليّات زوجة معتقل في سبيل الله	[١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[٣]	مسئوليّاتنا نحو أبناء المعتقلين في سبيل الله	[١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[٤]	القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار	[١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م]	مكتبة التقوى بمدينة نصر
[٥]	خواطر إيمانية تربوية حول العقيقة	[١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م]	مكتبة التقوى بمدينة نصر
[٦]	الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السينات	[١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م]	دار النشر للجامعات
[٧]	تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية	[١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م]	دار النشر للجامعات
[٨]	الضوابط الشرعية للترويّح عن النفس	[تحت الطبع]	—
[٩]	نفحات وعظات من فريضة الصيام	[تحت الطبع]	—

تطلب الكتب السابقة من المؤلف مباشرة عن طريق العنوان التالي :

④ شارع هشام لبيب متفرع من امتداد شارع مكرم عبيد بعد تقاطع شارع مصطفى النحاس الحبي

الثامن / مدينة نصر - القاهرة - ت / ٢٨٢٧٨١٩ ، ف / ٢٧٣٥٤٩٧ ، ف / ٢٨٧٩٦٥٧

④ أو من الجهات الناشرة ، أو من المكتبات الإسلامية مثل :-

④ مكتبة التقوى : شارع النصر - مجمع الفريوس - بجوار نادي السكة الحديد الرياضي - عمارة [٥] ت / ٢٨٢٥٨١٨ ف / ٢٨٧٩٦٥٧ .

④ دار التوزيع والنشر الإسلامية : القاهرة - ٨ - ميدان السيدة زينب - ت / ٣٩١١٦٩١ .

④ مكتبة الإعلام : مدينة نصر - المنطقة الأولى - ١٠ - شارع ابن هاني الأندلسي - ت / ٢٦٠٥٧٣١ .

④ دار النشر للجامعات ، ص . ب ١٣٠ شارع محمد فريد ، ت / ٣٩٢٧١٢٧ .